الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كـليـــــــة الشريعـــــة والقانـــون
قســـم الـقـــانـــون العـــــام

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia & Law
Master of Public Law

جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني

دراسة تحليلية مقارنة

Crime of Honour Killing in the Palestinian Law

A Comparative Analytical Study

إِعدَادُ البَاحِثِ

عبد الهادي وليد كباجة

إِشرَافُ الدُكتُور

باسم صبحي بشناق

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي القانون العام

بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

سبتمبر/2016م – ذي الحجة/1437هـ

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني

دراسة تحليلية مقارنة

Crime of Honour Killing in the Palestinian Law

A Comparative Analytical Study

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	عبد الهادي وليد كباجة	اسم الطالب:
Signature:	عبد الهادي وليد كباجة	التوقيع:
Date:	2016/09/24	التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2016/09/24 Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عبدالهادي وليد عبدالهادي كباجة** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/** قسم **القانون العام** وموضوعها:

جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 24 ذو الحجة 1437 هـ، الموافق 2016/09/24م الساعة العاشرة صباحاً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. باسم صبحي بشناق	مشرفاً ورئيساً	.....
د. نزار حمدي قشطة	مناقشاً داخلياً	.....
د. خليل محمد قنن	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة موضوع **جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني**، من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك عن طريق دراسة النصوص القانونية الواردة في قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين وتحليلها ومقارنتها في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك المقارنة مع قوانين العقوبات العربية وخاصة مصر والأردن بغرض الاستفادة منها في تطوير قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين.

وقد قسمت الدراسة إلى فصول ثلاث، حيث تم الحديث في الفصل الأول عن جريمة القتل والزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أما الفصل الثاني فتناول مفهوم القتل بدافع الشرف، وموقف القوانين العربية من تلك الجريمة، كما تطرق الفصل الثالث إلى موقف القوانين المطبقة في فلسطين والشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف.

وتوصل الباحث إلى إثبات فرضيات البحث من خلال جملة من النتائج والتي من أهمها أن السبب الرئيس في انتشار جرائم الشرف هو عدم وجود عقوبة رادعة للمجرمين الذين يرتكبون جرائمهم بداعي ما يسمى الشرف، وأكد الباحث على أن الشريعة الإسلامية لم تمنح مرتكبي تلك الجرائم أعذاراً للقتل، بل إن حل هذه الجريمة يكمن في تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة أحكام القتل، والزنا، واللعان، الواردة في الكتاب والسنة، كما تم التوصل إلى أن القرارات العشوائية والغير مدروسة تؤدي إلى إحداث نتائج عكسية أو إلى حلول جزئية ومؤقتة للمشكلات القانونية.

وخلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات والتي من أهمها ضرورة الإسراع في إصدار قانون عقوبات موحد يطبق على كافة فئات الشعب وجميع أرجاء الوطن ومتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما أوصى الباحث على ضرورة تكاثف كافة الجهود للعمل على نشر الوعي الديني بين فئات المجتمع لبيان خطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع، والتأكيد على أن الشريعة الإسلامية عملت على الحد من انتشار جرائم الشرف بكافة الوسائل سواء الوقائية أو العقابية.

ABSTRACT

This study tackles the issue of honor killing in the Palestinian law. In this regard, the study implemented the analytical descriptive approach in addition to the comparative approach. This has been done through studying the legal texts of the penal laws applied in Palestine, analyzing them, and comparing them in the light of the rules of the Islamic law. These texts were also compared with the Arab penal laws particularly in Egypt and Jordan in order to benefit from them in the development of applicable penal laws in Palestine.

The study includes three chapters. The first one discussed the crimes of murder and adultery in the man-made law and the Islamic law. The second chapter discussed the concept of honor killing, and the stance of the Arab laws against this crime. The third chapter discussed the stance of the laws implemented in Palestine and the Islamic law against the crime of honor killing.

The conclusion confirmed the study hypotheses through a set of results. Most importantly this included the finding that the main reason for the spread of honor crimes is the absence of a deterrent punishment for criminals who commit their crimes under the "honor" excuse. The study stressed that the Islamic law did not grant the perpetrators of these crimes any excuse to kill. Rather, the cure of this crime lies in the application of the rulings of the Islamic Sharia, especially the rulings of murder, adultery, and le'aan mentioned in the Noble Quran and Sunnah. The study also concluded that random and immature decisions lead to counterproductive results or partial and temporary solutions to legal problems.

The study arrived at a set of recommendations. Most importantly, the study recommended the need to speed up the production of a unified penal law applicable to all groups of people and all parts of the Palestinian Territories. This law should be consistent with the rulings of the Islamic law. The study also recommended the need to intensify all efforts to work to spread religious awareness among all groups of society to clarify the seriousness of this crime on individuals and societies. In this regard, it should be emphasized that a main aim of the Islamic law is to limit the spread of honor crimes by all means being preventive or punitive.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ (1)

(1) [البقرة 178- 179].

الإهداء

إلى سيدي وحبيبي وشفيعي رسول الله محمد ﷺ.

إلى من تمنيت أن تكون بجانبي لتشاركني أفراحي وأحزاني ..أمي الحنون.

إلى من رباني صغيرًا ورعاني كبيرًا وما زال، وإلى من اقترن اسمي باسمه.. والدي الحبيب.

إلى من كانت لي السند والعون بعد الله ورسوله.. زوجتي الغالية.

إلى الأغلى من روحي عزوتي ومحط فخري ..إخوتي وأخواتي.

إلى أساتذتي، وإلى كل العلماء العاملين والدعاة المخلصين.

إلى أصدقائي وأحبائي، وإلى كل من أحببته في الله وأحبني فيه.

إلى كل من سعى واجتهد لينال ما يفيد هذه الأمة في طريقها نحو القمة.

إلى من قدموا أرواحهم رخيصة في سبيل الله.

إلى الأسود القابضة خلف القضبان الذين يشكون إلى الله قهر السجان.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

يقول النبي ﷺ : ((لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ))[2].

فإنه وإقراراً بالفضل ورداً للجميل لذويه أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور الفاضل/ "باسم بشناق" لتفضله بالإشراف على رسالتي، وعلى ما حباني به من سعة صدره وحسن خلقه وعطاء علمه فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور الفاضل/ خليل قنن، والدكتور الفاضل/ نزار قشطة .

وأوصل الشكر إلى منارة العلم وبحر الجود وصرح الإسلام العظيم جامعتي الشامخة.

والشكر الجميل إلى من لهم علي جميل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كلية الشريعة والقانون.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى من لا ولن أنسى فضله والدي الحبيب الغالي الذي مهما تكلمت عنه فلن أوفيه ولو جزءاً يسيراً من حقه.

والشكر موصول إلى صديق عمري الأخ الحبيب " إبراهيم صلاح " الذي كان ومازال نعم الصديق لصديقه.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث وإنجاحه.

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يكتبه في ميزان حسناتي والمسلمين أجمعين آمين.

---

(2) [البخاري، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، باب من لم يشكر الناس، ص85، رقم الحديث 218]. "صححه الألباني"

فهرس المحتويات

إقـــرار .....أ

نتيجة الحكم على الأطروحة .....ب

ملخص الرسالة .....ت

ABSTRACT.....ث

الإهداء .....ح

شكر وتقدير .....خ

فهرس المحتويات .....د

المقدمة:.....1

مشكلة البحث:.....3

أهداف البحث:.....3

أهمية البحث:.....4

أسئلة البحث:.....4

منهجية البحث:.....5

فرضيات البحث:.....5

الدراسات السابقة:.....6

خطة البحث:.....7

الفصل الأول: جريمتا القتل العمد والزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية 9

المبحث الأول: جريمة القتل العمد في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية 9

المطلب الأول: جريمة القتل العمد في القانون 10

الفرع الأول: تعريف القتل.....10

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل 11

الفرع الثالث: عقوبة القتل العمد في القانون الوضعي.....16

المطلب الثاني: جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية 18

الفرع الأول: تعريف القتل وأدلة تحريمه..... 18
الفرع الثاني: أركان القتل العمد 22
الفرع الثالث: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية 23
المبحث الثاني: جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية 31
المطلب الأول: جريمة الزنا في القانون الوضعي..... 31
الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا 32
الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا 34
الفرع الثالث: تحريك دعوى الزنا 39
الفرع الرابع: أدلة الإثبات في جريمة الزنا 42
الفرع الخامس: عقوبة الزنا..... 48
المطلب الثاني: جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية..... 52
الفرع الأول: تعريف الزنا وأدلة تحريمه 53
الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة الزنا..... 56
الفرع الثالث: عقوبة الزنا 70
الفصل الثاني: مفهوم القتل بدافع الشرف وموقف القوانين العربية من جرائم القتل بدافع الشرف 72
المبحث الأول: مفهوم القتل بدافع الشرف 72
المطلب الأول: الدافع أو الباعث وأثره على جريمة القتل 72
المطلب الثاني: مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل 77
الفرع الأول: مفهوم الشرف في اللغة 77
الفرع الثاني: تعريف الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل 78
المبحث الثاني: موقف القوانين العربية من جرائم القتل بدافع الشرف 81
المطلب الأول: جريمة القتل بدافع الشرف في حالة التلبس بالزنا أو في حالة الفراش غير المشروع. 82
الفرع الأول: النصوص القانونية وعلة التخفيف وطبيعة الجريمة 83
الفرع الثاني : شروط تخفيف العقوبة على مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف في حال التلبس 88

الفرع الثالث: العقوبة 101
المطلب الثاني: القتل بدافع الشرف في غير حالة التلبس استناداً لعذر الاستفزاز أو للسلطة التقديرية للقاضي ..106
الفرع الأول: القتل بدافع الشرف استنادا لعذر الاستفزاز 107
الفرع الثاني: القتل بدافع الشرف والظروف القضائية المخففة 112
الفصل الثالث: موقف القوانين المطبقة في فلسطين والشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف 119
المبحث الأول: موقف قوانين العقوبات المطبق في فلسطين من جريمة القتل بدافع الشرف والجهود المبذولة لحلها 119
المطلب الأول: موقف قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين من جريمة القتل بدافع الشرف..... 120
الفرع الأول: المعالجة القانونية لجريمة لقتل بدافع الشرف في قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) المطبق في قطاع غزة..... 120
الفرع الثاني: المعالجة القانونية لجريمة القتل بدافع الشرف في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) المطبق في الضفة الغربية 125
الفرع الثالث: المعالجة القانونية لجريمة القتل بدافع الشرف في قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة (1979م) 129
المطلب الثاني: الجهود المبذولة لمعالجة جريمة القتل بدافع الشرف وموقف الباحث منها 132
المبحث الثاني: معالجة الشريعة الإسلامية لمسألة القتل بدافع الشرف بالطرق الوقائية والعقابية..... 142
المطلب الأول: الطرق الوقائية لمعالجة جريمة القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية 143
المطلب الثاني: الطرق العقابية لمعالجة جريمة القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية..... 151
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف في حالة التلبس بالزنا..... 151
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشرف في غير حالات التلبس..... 163
الخاتمة:..... 168
أولا– النتائج: 168
ثانيا– التوصيات:..... 175
المصادر والمراجع 180
أولا– المراجع العربية:..... 180

ثانيا– التشريعات المحلية والعربية: 197
ثالثاً– المواقع الإلكترونية: 198
الفهارس العامة 200
أولاً– القرآن الكريم: 200
ثانياً– الأحاديث الشريفة: 203
ثالثاً– الآثار: 205

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على أفضلِ خلقِ الله محمد بن عبد الله الصادقِ الوعدِ الأمينِ وبعد.

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

فيحذر سبحانه وتعالى من هذه الجريمة أيمَّا تحذيرٍ، حيث يَتوعدُ مرتكَبها بالخلود في نار جهنم وبغضب الله عليه وبالعذاب العظيم يوم القيامة.

ويقول النبي ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))[2].

وعليه فإن النبي ﷺ قد حدد الحالاتِ التي يجوز فيها قتل المسلم، فمن يتجاوز ذلك فيكون قد ظلم وتعدى واستحق العذاب الأليم. بل إن الإسلام لم يقتصر على معاقبة القاتل في الآخرة فقط، بل حدد له عقوبةً دنيوية وهي القصاص في حال عدم قبول أولياء المقتول للدية حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[3].

أما بالنسبة للقوانين الوضعية فقد اعتبرت هذه الجريمة من أشد الجرائم خطراً على المجتمعات، حتى إن التشريعاتِ المطبَّقة في فلسطين وكثيراً من التشريعات المقارنة قد فرضت عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة القتل قصداً مع سبق الإصرار، أو السجن المؤبد لمرتكبي جرائم القتل البسيط.

وعلى الرغم مما سبق فقد نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) المطبق في الضفة الغربية على تخفيف العقوبة عن مرتكبي بعض جرائم القتل المقصود ومن ضمنها جرائم القتل بدافع الشرف حيث اعتبر هذا الدافع عذراً مخففاً للعقوبة في بعض الحالات بل ومعفياً منها في البعض الآخر، وقد سايره في ذلك قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

---

(1) [النساء: 93].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس)، 5/9: رقم الحديث 6878].
[مسلم: صحيح مسلم، القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ ما يباح به دم المسلم، 1302/3: رقم الحديث 1676].

(3) [البقرة: 179].

أما قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة فلم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد لجريمة القتل بدافع الشرف إلا أنه ومع ذلك فقد درج القضاء على تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل بداعي ما يسمى الشرف.

ونتيجة للضجة الإعلامية والحقوقية التي أحدثتها جرائم القتل بدافع الشرف، من قبل الرأي العام ووسائل الإعلام ومراكز حقوق الإنسان فقد قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ2011/5/15م بإصدار قرار بقانون ينص على إلغاء المادة (340) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، ويعدل نص المادة (18) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، إلا أن ذلك القرار لم يُنهي المشكلة لعدة أسباب ومنها أن الجناة يمكنهم الاستفادة من الثغرات الموجودة في القانون حيث يمكنهم الاستفادة من عذر الاستفزاز الذي تنص عليه المادة (98) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية ومن السلطة التقديرية للقاضي الواردة في نص المادة (99)، كذلك لم يعالج هذا القرار جريمة قتل الأم لوليدها اتقاءً للعار، وجريمة الإجهاض بدافع الشرف، وبالنظر للتعديل الذي تم على المادة (18) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، فنجد أنه لم يكن في محله كون أن المادة لا تتحدث أصلاً عن جريمة القتل بدافع الشرف وإنما تتحدث عن حالة الدفاع الشرعي، إضافة إلى أن القرار لم يتطرق لقانون العقوبات الثوري الذي ما زال مطبَّقاً على فئة العساكر، وعليه فإن القرار قد صدر دون دراسة متكاملة للموضوع، كما أن هذا القرار من وجهة نظر كثير من القانونين مخالف لما جاء في نص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني.

ونتيجة لتلك الانتقادات فقد أصدر الرئيس بتاريخ 2014/5/11م قرار يقضي بتعديل نص المادة (98) إلا أنه وجه له نفس الانتقادات السابقة أيضاً.

ولما كان الحال كذلك فقد شجع هذا الأمر كثيراً من المجرمين على ارتكاب جرائمهم تحت ستار الشرف بغرض تحقيق أهداف شخصية ليس إلا، فانتشر القتل بهدف الحصول على الميراث أو بهدف الانتقام من الزوجة أو بغرض التستر على جرائم ارتكبها الجاني ...إلخ، فكثيرٌ ما ثبت أن الجاني الذي يظهر نفسه أنه الغيور على عرضه هو نفسه من يكون قد ارتكب الجريمة.

لذلك كان لا بد من دراسة الموضوع بشكل مفصل للمساهمة في حل مشكلة عانى منها الشعب الفلسطيني لعقود طويلة، وذلك من خلال بيان موقف كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من هذه الجريمة ومن ثم بيان الرأي الراجح في المسألة، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث وتتلخص فيما يلي:

عدم وجود رادع حقيقي في القوانين المطبقة في فلسطين تحد أو تحول دون وقوع جرائم القتل بدافع الشرف، ففي كل عام تزهق العديد من الأرواح البريئة بحجة الدفاع عن الشرف دون أن تُحرِكَ الجهات الرسمية ساكناً لحل تلك الظاهرة الخطيرة، حيث إن المجلس التشريعي لم يقم باتخاذ أية خطوة عملية من شأنها أن تحد أو تقضي على تلك الجريمة.

كما أن قوانين العقوبات المطبق في فلسطين والأحكام الصادر عن القضاء كان لها دور في انشار تلك الجرائك، بما أضفته على مرتكبيها من حماية قانون وقضائية تحول دون إنزال العقاب الملائم والرادع بأولئك المجرمين، الأمر الذي أوجد مشكلة قانونية وإجتماعية عان ولا زال يعاني منها الشعب الفلسطيني منذ عقود عديدة.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل أساسي إلى الأتي:

1. بيان مدى خطورة هذه الجريمة والعمل على وضع الحلول المناسبة التي تساهم في القضاء عليها خاصة أنها من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.
2. وضع لبنة جديدة في دراسة موضوع القضية ليستطيع من خلالها المُشرع الفلسطيني الاستفادة منها عن طريق صياغته لما يتم التوصل إليه من حلول بصورة نصوص قانونية تطبق على أرض الواقع.
3. بيان رؤية الشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف، وإظهار مدى توافقها أو اختلافها مع القوانين الوضعية.
4. السعي من خلال هذا البحث لحث المشرع الفلسطيني للعمل جاهداً على إصدار قانون عقوبات موحد، نظراً لأهمية ذلك من جميع النواحي وخاصة القانونية.
5. أن يصبح هذا البحث مرجعاً لطلبة العلم وللباحثين عن حل لهذه الجريمة حتى يستفيدوا منه ويضيفوا ما لديهم من أفكار تساعد في القضاء عليها.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى عدة أسباب أهمها:

1. إن موضوع الدارسة هو من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى دراسة معمقة نظراً لخطورة هذه الجريمة وعدم معالجتها بالطرق السليمة في القوانين المطبقة في فلسطين.
2. إن موضوع البحث يعالج جريمة من أخطر الجرائم على الإطلاق والتي شغلت كثير من الدول ونالت على اهتمام مراكز حقوق الإنسان والمتخصصين في مجال القانون من خلال عقد العديد من اللقاءات ورشات العمل.. إلخ، وذلك سعياً للوصول لحلٍ لتلك الجريم.

أسئلة البحث:

1. هل صحيح أن غالبية جرائم القتل بدافع الشرف سببها الرئيس ناتج عن اتهامٍ موجه للمجني عليه أو عليها بارتكاب جريمة الزنا أو مقدماتها، أم أن هناك أسباباً أخرى وراء ذلك ؟
2. هل هناك تعريف محدد يمكن تطبيقه على جميع جرائم القتل بدافع الشرف، أم أن ذلك من الأمور الصعبة التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع ؟ وهل يعتبر القانون الدافع من العوامل التي تخفف أو تعفي الجاني من العقوبة في بعض الحالات ؟
3. هل هناك نصوص قانونية تحدد جرائم القتل بدافع الشرف، أم أن المشرع ترك هذه المسألة لاجتهاد قاض الموضوع لتحديدها ؟
4. هل القراران بقانون اللذان أصدرهما الرئيس محمود عباس بخصوص جرائم القتل بدافع الشرف يعبرا عن خطة مدروسة ومتكاملة، تقضي على الجرائم المرتكبة بحجة الشرف ؟ وهل هذان القراران صحيحان أصلاً من الناحية القانونية ؟
5. ما هو موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف ؟
6. هل صحيح أن الشريعة الإسلامية توفر الحماية لمرتكبي هذه الجرائم ؟
7. هل ينص قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة على تخفيف العقوبة عن مرتكبي هذه الجريمة ؟ وما هو الأساس القانوني التي تستند إليه محاكم القطاع لتخفيف العقوبة ؟
8. هل القوانين المطبقة في فلسطين بحاجة إلى تعديل نصوصها حتى تتمكن من القضاء أو الحد من تلك الجريمة ؟ أم أن ما نصت عليه تلك القوانين وما يطبقه القضاء يكفي لردع الجناة وبالتالي لا حاجه لإجراء أي تعديل تبعاً لذلك ؟

9. كيف يمكن الحد من جرائم القتل بدافع الشرف ؟ أو ما هي الطرق التي يمكن إتباعها للحد من هذه الجريمة ؟

10. لماذا لم يقم المشرع الفلسطيني منذ عقود طويل بالسعي لحل مشكلة جرائم القتل بدافع الشرف، وهل كان لذلك دور في انتشارها ؟ أم أن الظروف التي مرت وتمر بها فلسطين ساهمت في عدم قدرة المشرع الفلسطيني على إيجاد الحلول للمشاكل القانونية ومنها جرائم القتل بدافع الشرف ؟

منهجية البحث:

في هذا البحث سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية الواردة في قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين وتحليلها ومقارنتها في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك المقارنة مع قوانين العقوبات العربية وخاصة مصر والأردن بغرض الاستفادة منها في تطوير قوانين العقوبات المعمول بها في فلسطين.

فرضيات البحث:

1. إن إهمال المشرع الفلسطيني لمعالجة جرائم الشرف بالطرق السليمة أدى وبطريقة غير مباشرة إلى انتشارها في فلسطين.
2. إن عدم توحيد قوانين العقوبات المطبقة في الأراضي الفلسطينية أدى إلى إحداث إرباك كبير في المنظومة العقابية في فلسطين وبالتالي صعوبة دراسة الظواهر الإجرامية سواء القديمة أو الحديثة، ومنها جرائم القتل بدافع الشرف.
3. أنه وفي حال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فإن ذلك سيساهم بشكل فعال في القضاء على العديد من الجرائم الخطيرة في فلسطين.
4. إن الدراسة غير المتكاملة لهذه الجريمة قد تؤدي في النهاية إلى نتائج عكسية أو إلى حلول مجتزئة لا تحقق الغاية المرجوة منها.

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة ومنها :

" القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني" دراسة تحليلية – للدكتور ساهر الوليد والأستاذ زاهر السقا – بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية – المجلد العشرون– العدد الأول – ص227– 256" .

تناولت هذه الدراسة مسألة القتل بدافع الشرف حيث تطرقت إلى مفهوم دافع الشرف وإلى المعالجة التشريعية للموضوع وبينت ما جاء في القرار بقانون الصادر عن الرئيس محمود عباس بتاريخ 2011/5/15 والذي ألغى فيه نص المادة (340) من القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية وَعَّدل نص المادة (18) من القانون المطبق في قطاع غزة وتوصلت الدراسة إلى عدم صواب هذا القرار وأنه كان يفترض أن يبقي على العذر المخفف مع المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من العذر المخفف كما بينت خطأ الرئيس في تعديل المادة (18) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة كون أن هذه المادة تتحدث عن القتل في حالة الدفاع الشرعي وليس عن جريمة القتل بدافع الشرف، كما تطرقت إلى موقف القضاء الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة وبينت أنه يخفف العقوبة إلى درجة كبيرة رغم أن قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة لم ينص على تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف.

وبالنظر إلى تلك الدراسة فإن الباحث يتفق معها في بعض الأمور ويختلف معها في البعض الآخر ومن هذه الاختلافات ما يلي:

فبالنسبة للقرار بقانون فيرى الباحث ووفقاً لرأي كثير من أساتذة القانون أنه قد جاء مخالفاً لنص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، كما أن الباحث لا يتفق معها على إبقاء العذر المخفف كما هو، بل يجب الرجوع في هذه المسألة إلى ما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

كذلك فإن الباحث سيتناول الموضوع كدراسة تحليلية مقارنة، أما هذه الدراسة فقد تناولت الموضوع كدراسة تحليلية فقط، ومعلوم أن هناك اختلاف كبير بين الدراستين وخاصة في طريقة شرح الموضوع، فعلى سبيل المثال فإن الباحث سيتحدث عن الشريعة الإسلامية وعن موقفها من هذه الجريمة، أما الدراسة المذكورة فلم تشير إلى موقف الشريعة في أي جزء من جزئياتها، كما سيتطرق لموقف العديد من القوانين العربية من هذه الجريمة، وهذا مخالف للمنهج الذي سارت عليه هذه الدراسة وعليه فإن كثير من النتائج والتوصيات ستختلف تبعاً لذلك.

خطة البحث:

الفصل الأول

جريمتا القتل العمد والزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الأول: جريمة القتل العمد في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

مفهوم القتل بدافع الشرف وموقف القوانين العربية من جرائم القتل بدافع الشرف

المبحث الأول: مفهوم القتل بدافع الشرف.

المبحث الثاني: موقف القوانين العربية من جرائم القتل بدافع الشرف.

الفصل الثالث

موقف القوانين المطبقة في فلسطين والشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف

المبحث الأول: موقف قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين من جريمة القتل بدافع الشرف والجهود المبذولة لحلها.

المبحث الثاني: معالجة الشريعة الإسلامية لمسألة القتل بدافع الشرف من الناحية الوقائية والعقابية.

الفصل الأول

جريمتا القتل العمد والزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

الفصل الأول

جريمتا القتل العمد والزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

قبل التطرق لجريمة القتل بدافع الشرف، فلا بد من التطرق أولا لجريمة القتل العمد كونها هي عماد تلك الجريمة، ثم إلى أهم أسبابها وهي جريمة الزنا حيث إن هذه الأخيرة تعتبر من أكثر الأسباب التي يتذرع بها مرتكبو جرائم القتل بدافع الشرف، لذلك كان لا بد من دراسة هاتين الجريمتين بشيء من التفصيل وعلى نحو ما هو آتِ:

المبحث الأول

جريمة القتل العمد في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

تعتبر جرائم القتل بدافع الشرف صورة من صور جرائم القتل العمد، إلا أن غالبية القوانين الوضعية قد منحت مرتكبيها ظرفاً قضائياً أو عذراً قانونياً مخففاً، أو معفياً من العقوبة، بحجة أن الجاني أثناء تنفيذه لجريمته يكون تحت ضغط نفسي كبير يدفعه لارتكاب جريمته دون أدنى تفكير، كأن يدعي مثلاً أمام القضاء أنه وجد زوجته وهي تمارس جريمة الزنا في بيته مع رجل آخر الأمر الذي أدى إلى إفقاده لصوابه ومن ثم قام بجريمته تحت هذا الضغط النفسي الشديد.

والظاهر أن كثير من أحكام القضاء تأخذ بهذه الادعاءات وتقوم بتخفيف العقوبة على الجناة أو تعفيهم منها بناءً على هذه الادعاءات ودون أن يكون لها سند قوي وحقيقي في الواقع، مما يضيع حقوق ودماء كثير من الأبرياء.

وبالرجوع لرأي علماء الشريعة الإسلامية حول مسألة القتل بدافع الشرف فنجد أن معظم فقهاء الشريعة قد اعتبروا أن من يرتكب مثل هذه الجرائم دون أن يكون لديه دليل شرعي يؤكد صحة أقواله فإنه يعد في تلك الحالة مرتكب لجريمة قتل عمد تستوجب معاقبته بالعقوبة التي أقرتها الشريعة الإسلامية وهي القصاص لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1]، أو الدية في حال تنازل أولياء المجني عليه عن القصاص.

وسيتم التطرق في هذا المبحث لموقف كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية من مسألة القتل العمد لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ووفقاً لما هو آتِ:

---

(1) [البقرة: 179].

المطلب الأول: جريمة القتل العمد في القانون

تعتبر جريمة القتل العمد في القانون الوضعي من أخطر الجرائم إذا لم تكن الأخطر على الإطلاق، حيث إن كافة القوانين تولي لها اهتماماً كبيراً فلا يوجد قانون لم ينظم مسألة القتل، وذلك نظراً لأن هذه الجريمة تقع على نفس الإنسان فتحرمه من أبسط حقوقه وهو الحق في الحياة، والذي كفلته جميع الشرائع والأديان والدساتير، ولما كانت جريمة القتل بدافع الشرف هي صورة من صور القتل العمدي البسيط، لذلك فسيتناول الباحث تلك الجريمة من خلال بيان تعريف القتل وأركانه ومن ثم عقوبته، على النحو الآتِ:

الفرع الأول: تعريف القتل

عرف قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة القتل أسوة بما فعلت بعض التشريعات العربية بأنه: " التسبب في موت شخص آخر بفعل أو ترك غير مشروع "[1].

وعرف بعض فقهاء القانون القتل بأنه: " سلب إنسان حق الحياة"[2].

كما عرفه آخرون بأنه: " اعتداء على حياة إنسان بفعل تترتب عليه وفاته"[3].

وعرفه قانون الجزاء العثماني الذي كان مطبقاً في فلسطين زمن الدولة العثمانية بقوله: " القتل هو إماتة الإنسان بالسلاح أو بالسم أو بطريقه أخرى"[4].

كما عرفه قانون العقوبات السوداني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد بأنه: " تسبيب موت إنسان حي عن عمد أو شبه عمد أو خطأ"[5].

---

(1) قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936)، المادة (212).

(2) عبيد، حسين، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص11).

(3) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص4).

(4) جرادة، الجرائم الشخصية (ص 106).

(5) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2013)، المادة (224)، ويقابلها القانون الجنائي السوداني لسنة (1991)، المادة (129).

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل

أولاً- أن يقع الاعتداء على إنسان حي:

فإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء فلا نكون أمام جريمة قتل وإن جاز معاقبة مرتكبها على جريمة أخرى[1].

وإذا وقع الاعتداء على حيوان حي فأدى إلى قتله فإن ذلك يشكل جريمة قائمة بذاتها وهي جريمة قتل حيوان دون مقتضى أو من غير مضطر[2].

كما أن وجود الروح في جسد الإنسان هو شرط أساسي لتحقق جريمة القتل، فلو وقع الاعتداء بقصد القتل على إنسان قد فارق الحياة، فلا نكون أمام جريمة قتل وإنما نكون أمام جريمة من نوع آخر، وهي جريمة الاعتداء على حرمة الأموات[3]،

هذا ولا توجب التشريعات الوضعية ومنها المطبقة في فلسطين في الإنسان سوا أن يكون حي، فالإنسان بالمعنى المجرد هو محل الحماية[4]، وذلك بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو مركزه الاجتماعي فالناس متساوون أمام القانون مساواة مطلقة[5].

والمقصود من الإنسان الحي في مجال القانون الجزائي هو كل كائن تضعه المرأة بطريق الولادة، فإذا كان صحيح أنه لا يمكن اعتباره إنسان وهو لا يزال مستكناً في بطن أمه فإن القانون الجزائي يحيطه بالحماية باعتباره جنينا[6]، فالحياة الإنسانية تبدأ منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن جنيناً وهي لحظة ميلاده حيث يبدأ من عندها الاعتراف بالحياة التي يشكل إهدارها قتلاً ويستمر هذا الاعتراف حتى اللحظة التي تنتهي فيها الحياة بالموت [7].

---

(1) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص7).
(2) جرادة، الجرائم الشخصية (ص16)، أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص (ص159).
(3) المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص16).
(4) جرادة، الجرائم الشخصية (ص17).
(5) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص 322).
(6) أبو عامر، وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص (ص160).
(7) جرادة، الجرائم الشخصية (ص18).

ثانيا- الركن المادي في جريمة القتل:

أ. السلوك الإجرامي في جريمة القتل:

يعتبر السلوك الإجرامي أهم عنصر من عناصر الركن المادي، فلا قيام للركن المادي بدون السلوك الإجرامي، والذي ينقسم إلى صورتين الفعل والترك، وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

1. الفعل الإجرامي (السلوك الإيجابي):

الفعل في القتل هو: " كل سلوك إرادي يزهق به الجاني روح إنسان آخر " [1].

وبالتالي فإنه يفهم من التعريف السابق أن جريمة القتل لا تتطلب استخدام وسيلة معينة، فقد تتم بالوسائل المادية والقاتلة بطبيعتها كالسلاح الناري أو السكين، وغير القاتلة بطبيعتها كالعصا والمطرقة، وقد تتم دون استخدام أية وسيلة كاستخدام اليدين في عملية القتل[2].

2. القتل بالترك أو بالامتناع (السلوك السلبي):

هو سلوك نادر الحدوث إذ الغالب أن تكون الجرائم فعلية (إيجابية)[3]، فعلى الرغم من أن جريمة القتل تعتبر جريمة إيجابية بطبيعتها[4]، إلا أنه وحسب الرأي السائد في الفقه فإن جريمة القتل قد تتم بسلوك سلبي يتخذه الجاني تجاه المجني عليه[5].

ويمكن تعريف السلوك السلبي بأنه: " عبارة عن الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين"[6].

---

(1) أبو عامر، وعبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص (ص173).

(2) المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص10).

(3) جرادة، الجرائم الشخصية (ص32).

(4) عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص 18).

(5) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص16).

(6) السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان (ص45)، حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص32)، الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص15).

ب. النتيجة الإجرامية:

تعد وفاة المجني عليه هي النتيجة الإجرامية في جريمة القتل، وهي على هذا النحو أحد عناصر ركنه المادي[1]، وتعتبر النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي سواء كان فعلاً أم تركاً وهي الضرر الذي يقع على المصلحة القانونية[2].

وعليه فإن جريمة القتل لا تتحقق إلا إذ تحققت النتيجة الإجرامية لفعل الاعتداء المميت وهي الوفاة[3]، وقد تقع النتيجة عقب السلوك الإجرامي مباشرة وقد تتراخى لفترة من الزمن دون أن يؤثر ذلك على مسؤولية محدثها عن قتل قصدي طالما أن رابطة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية موجودة[4].

وتظهر أهمية النتيجة وهي الوفاة في جرائم القتل عند التفريق بين جرائم القتل ومجرد الشروع فيها فإذا تحققت كافة أركان الجريمة بما فيها النتيجة كنا بصدد جريمة قتل تامة، أما إذا لم تتحقق النتيجة فلا نكون إلا أمام شروع فيها.

كما أن لها دور هام في التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ، فإذا كانت النتيجة هي ما يصبو الجاني إلى تحقيقه كنا أمام جريمة قتل عمد، أما إذا لم تكن النتيجة وهي الوفاة هدف الجاني فإننا نكون أمام جريمة قتل خطأ[5].

ج. علاقة السببية بين فعل الاعتداء على الحياة ووفاة المجني عليه:

يقصد بعلاقة السببية إمكانية إسناد النتيجة الإجرامية إلى شخص من الناحية المادية[6]، وتعتبر علاقة السببية عنصر جوهري من عناصر الركن المادي في جرائم القتل[7]، فلا يكفي لتوافر الركن المادي أن تقع النتيجة الإجرامية أي أن يقع فعل القتل من الجاني ولا أن تزهق

---

(1) السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان (ص49).

(2) جرادة، الجرائم الشخصية (ص56).

(3) المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص12).

(4) الحديثي والزعبي، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص42)، حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص26)، أحمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص85)، الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص18).

(5) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص19)، أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، (ص194)، بنهام، القسم الخاص في قانون العقوبات (ص216).

(6) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص29)، الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص22).

(7) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص19).

روح إنسان[1]، بل يجب أن يقوم الدليل على أن هذا السلوك كان هو السبب الذي أدى إلى الوفاة فإذا انتفت هذه العلاقة فلا يجوز أن تتعدى الجريمة مجرد الشروع في القتل على فرض توافر القصد الجرمي لدى الجاني إضافة لباقي أركان الشروع[2].

ثالثا- الركن المعنوي (القصد الجنائي في القتل):

يفترض القتل العمدي إضافة لما سبق توافر ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي وبتوافره تكتمل الجريمة وتغدو معاقبة فاعلها أمراً سائغاً قانوناً[3].

وقد عرف قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية القصد الجنائي بأنه: " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[4].

ومن هنا يظهر أن هذا التعريف قد قصر القصد على الإرادة، إلا أن القصد يتطلب أيضاً العلم بجميع عناصر الجريمة وأركانها وظروفها[5].

لذلك فإن تعريف الدكتور محمود حسني للقصد هو الأقرب للصواب والذي ذكر أن القصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم يتعين أن يحيط الجاني بأركان الجريمة وعناصر كل ركن، ولا يشذ عنصر على هذه القاعدة إلا استثناء، والإرادة يتعين أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب عليه[6].

وعليه فإذا قام الركن المعنوي لجريمة القتل أصبح القتل مقصود ويسأل عن جريمة قتل مقصود وذلك إذا توافر لدى الجاني الآتي:

1. أن يعلم بأن نشاطه ينصب على إنسان حي:

فإن كان يعتقد بأن نشاطه ينصب على حيوان أو على جثة فلا يسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة قتل عمد وإن جاز معاقبته على جريمة قتل غير مقصودة إذا توافرت شروطها[7].

---

(1) أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص (ص196).
(2) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص19).
(3) عبيد، حسين، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص41).
(4) قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (63).
(5) بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات (ص331).
(6) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص344).
(7) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص38)، الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص29).

2. أن يعلم الجاني بخطورة فعله على حياة المجني عليه:

فإذا ثبت عدم علمه بذلك فلا يتوافر القصد لديه كمن ينظف سلاحه وهو يجهل وجود طلقه به فلا يعتبر قاتلاً قصداً إذا ترتب على فعله انطلاق العيار وإزهاق روح من أصيب به[1].

3. أن يتوقع الجاني وفاه المجني عليه كأثر لفعله:

مثال ذلك أن يعطي شخص لآخر مادة سامة متوقعاً أن يستعملها في إبادة الحشرات فإذا به يقوم بتناولها معتقداً أنها دواء نافع فلا يعد القصد متوافراً في هذه الحالة[2].

4. كذلك فإن الأصل أن يتوقع المتهم علاقة السببية التي تربط بين فعله والوفاة:

ولكن الغلط في علاقة السببية لا ينفي القصد فمن أراد أن يقتل شخصاً آخر بضربه على رأسه لإفقاده الوعي ومن ثم ذبحه فإذا به يموت من الضرب فهنا لا ينتفي القصد[3].

5. إرادة الفعل والنتيجة:

فلا يتوافر القصد الإجرامي إلا إذا ثبت اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وإلى إحداث النتيجة وهي وفاة المجني عليه فإذا لم تكن الإرادة متجه إلى الفعل، لأنها كانت ثمرة إكراه فلا محل للقول بتوافر القصد الجرمي، كمن يجبر شخص آخر على إطلاق النار على غيره.

كذلك فإذا ثبت أن الإرادة لم تكن متجهة لإحداث الوفاة فلا مجال للقول بقيام القصد الإجرامي، مثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية خطيرة للمريض وهو يعلم أن من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة إلا أنه يستمر في إجرائها لضرورة ذلك فإذا توفي المريض فلا يعتبر الطبيب مسئولاً عن الوفاة في هذه الحالة لعدم رغبته في حصول النتيجة[4].

---

(1) السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان (ص61).

(2) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص30).

(3) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص345).

(4) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص22).

الفرع الثالث: عقوبة القتل العمد في القانون الوضعي

لقد فرقت قوانين العقوبات الوضعية بين ثلاث أنواع من جرائم القتل العمد، وهي القتل العمد البسيط، والمشدد، والمقترن بعذر أو ظرف مخفف أو معفي من العقوبة.

ويكون القتل المقصود بسيطاً إذا اكتملت جميع أركانه السالفة الذكر دون أن تقترن بأي من الظروف المشددة، أو أي عذر قانوني، أو ظرف قضائي مخفف أو معفي من العقوبة، وغالباً ما يعاقب على هذا النوع من القتل إما بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة، أو بالحبس المؤقت أو المؤبد، وذلك بحسب ما ينص عليه القانون.

ويكون القتل مشدداً في حال اقترانه بأي ظرف من الظروف المشددة التي ينص عليها القانون، وغالبا ما ينزل القانون بصاحبها عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد.

أما النوع الثالث فهو القتل العمد المقترن بظرف أو عذر مخفف أو معفي، كما في جرائم القتل بدافع الشرف.

ويلاحظ أن جميع جرائم القتل العمد تشترك في الأركان إلا أن وجود بعض الظروف أو الأعذار التي نص عليها القانون هو الذي يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها.

وعليه فإن جرائم القتل بدافع الشرف تعتبر صورة من صور القتل العمدي البسط والذي يفترض أن يعاقب الجاني بالعقوبة المخصصة للقتل العمدي البسيط، إلا أن اقترانها بظرف أو عذر مخفف أو معفي هو الذي يؤدي إلى تخفيف العقوبة عن الجاني أو حتى إعفائه منها في بعض القوانين.

ولذلك فسيقتصر الباحث على إيراد عقوبة القتل العمدي البسيط، أما القتل العمدي المقترن بعذر أو ظرف مخفف أو معفي من العقوبة فتختلف عقوبته بحسب الجريمة المرتكبة.

وسيتطرق الباحث للجانب الذي يخص جريمة القتل بدافع الشرف في الفصلين الثاني والثالث فلا داعي لذكرها هنا منعاً للتكرار.

وفيما يلي بيان لعقوبة القتل العمد البسيط وفقاً للقانون الوضعي، وعلى النحو الآتي:

نص قانون العقوبات المطبق في قطاع على أن عقوبة القتل العمد البسيط هي الحبس المؤبد[1]، كما نصت المادة (212) على هذه الجريمة، في قولها مع مراعاة أحكام المادة (214) من هذا القانون: " كل من تسبب في موت شخص آخر، بفعل أو ترك غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل عن غير قصد"[2].

أما بالنسبة للعقوبة فقد نصت عليها المادة (213) في قولها: " كل من أدين بارتكاب جناية قتل عن غير قصد يعاقب بالحبس المؤبد"[3].

كما أنزل قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت لمرتكب هذه الجريمة حيث نصت المادة (1/234) بأن: " من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"[4].

وللقاضي إذا حكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أن يحكم بعقوبة تتراوح بين الأدنى والأقصى بل له أن يهبط بالعقوبة إلى السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر وفقاً للمادة (17) من قانون العقوبات، إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة بالمتهم وذلك في حالة توافر ظروف مخففة لمصلحة المتهم[5].

وقد جاء نص المادة (1/245) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مشابهاً لنص المادة (1/234) من قانون العقوبات المصري وذلك بالقول أن: " كل من قتل نفساً عمداً بدون سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت"[6].

أما قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية فقد نصت المادة (326) منه على أنه: " من قتل إنسان قصداً عوقب بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة "[7].

---

(1) قانون العقوبات رقم (74)، لسنة (1936)، المادة (213).
(2) قانون العقوبات رقم (74)، لسنة 1936، المادة (212).
(3) قانون العقوبات رقم (74)، لسنة (1936)، المادة (213).
(4) قانون العقوبات المصري، رقم (58)، لسنة (1937)، المادة (234) .
(5) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص58).
(6) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، لسنة (2001)، المادة (1/245).
(7) قانون العقوبات الأردني رقم (16)، لسنة (1960)، المادة (236).

المطلب الثاني: جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

لقد حرص الإسلام أشد الحرص على صيانة النفوس، وعد الحفاظ على النفس من ضمن الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها لذلك حرم الإعتداء عليها، وأعتبر أن قتل النفس بدون وجه حق جريمة من أخطر الجرائم التي تورد صاحبها المهالك في الدنيا والأخرة، وما ذلك إلا لعظم حرمة دم الإنسان في نظر الإسلام وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

كذلك فإن الله قد أوجب على قاتل النفس عمد وبدون وجه حق القصاص حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[2].

وسيتناول الباحث في هذا المطلب تعريف القتل وأدلة تحريمه وأركانه وعقوبته وفقاً لنظرة الشريعة الإسلامية، وذلك لبيان وجه الاختلاف والتشابه بين كلٍ من القانون الوضعي والشريعة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف القتل وأدلة تحريمه

أولاً- تعريف أنوع القتل:

لقد ذهب أكثر أهل العلم ومنهم الشافعية، والحنابلة، وأصحاب الرأي، إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاث أقسام (عمد، وشبه العمد، وخطأ)[3].

أما المالكية والظاهرية فيقسمونه إلى قسمين وهو العمد والخطأ أما شبه العمد فيعتبرونه من ضمن القتل العمد حيث يقول مالك أنه: " ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ"[4].

---

(1) [النساء: 93].

(2) [البقرة: 179].

(3) ابن قدامة، موفق، المغني (ج260/2)، السرخسي، المبسوط (ج87/27)، ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي (ص350).

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج214/10)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج179/4)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج4/ 5629)، القرطبي، تفسير القرطبي (ج329/5).

وذهب العديد من فقهاء الحنفية وأبو بكر الرازي إلى أن القتل ينقسم إلى خمسة أقسام عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب[1].

ويرى الباحث: أن التقسيم الذي ذهب إليه الجمهور هو الأقرب للصواب، لأن القرآن الكريم ذكر نوعين من القتل وهو العمد والخطأ، إلا أن الأحاديث النبوية ذكرت شبه العمد إضافة لذلك، وبما أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية فيكون القتل ثلاثة أنواع كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، **وسيقتصر الباحث على ذكر تعريفات القتل وفقا للتقسيم الذي ذكره الجمهور، على نحو ما هو آتٍ:**

يعرف القتل بأنه: " الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة "[2].

أما تعريف جمهور العلماء لأنواع القتل فيمكن ذكرها على النحو الآتي:

1. **القتل العمد هو:** " تعمد الضرب بالسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، وعند بعضهم بما يقتل به غالبا"[3].
2. **القتل شبه العمد هو:** " تعمد الضرب بما لا يقتل به غالباً"[4].
3. **القتل الخطأ هو:** " القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل، ولا للشخص"[5].

---

(1) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج442/4)، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ج243/5)، المرغيناني، متن بداية المبتدي (ص239)، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج97/6)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج203/10)، الحدادي، الجوهرة النيرة (ج119/2).

(2) ابن الهمام، فتح القدير (ج203/10)، البابرتي، العناية شرح الهداية (ج203/10)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز (ج326/8).

(3) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص357)، الشربيني، مغني المحتاج (ج212/5)، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج97/4)، المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود (ج201/2)، سابق، فقه السنة (ج516/2)، العوايشة، الموسوعة الفقهية (ج152/6).

(4) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج184/2)، ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي (ص120)، المرغيناني، متن بداية المبتدي (ص239)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج443/4)، ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام (ص389)، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (ج141/3)، قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص256).

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج5619/7)، الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي (ج12/8)، قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص357).

ثانياً- أدلة تحريم القتل من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أ. القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على عظم ذنب قاتل النفس المؤمنة تعمداً وبدون وجه، وهذا ظاهر من خلال تغليظ العقوبة على القاتل، فقد جمع الله فيها بين كون جهنم جزاء له، وبين كونه خالداً فيها، وبين غضب الله ولعنته عليه، وإعداده العذاب العظيم له، وليس وراء هذا التشديد تشديد، ولا مثل هذا الوعيد وعيد[2].

2. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة: الآية تدل على أنه لا يجوز للإنسان قتل غيره إلا إذا كان هناك داعي يستوجب ذلك، وأن من يُقتل مظلوماً فإن الله تعالى قد منح أوليائه سلطة على القاتل، حيث جعلهم بالخيار إما القصاص من القاتل دون غيره، أو المطالبة بالدية، أو العفو دون مقابل[4].

3. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نفى عن عباد الرحمن فعل هذه الأعمال، ورتب على مرتكبها الإثم، ومضاعفة العذاب عليه يوم القيامة، وبأنه لا سبيل له للنجاة من ذلك إلا بالتوبة،

---

(1) [النساء: 93].

(2) صديق حسن خان، فتحُ البيان (ج203/3)، ابن الوزير، العواصم والقواصم (ج88/8)، الشافعي، تفسير الإمام الشافعي (ج644/2).

(3) [الإسراء: 33].

(4) ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج67/5)، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (ج237/3)، الماوردي، تفسير الماوردي (ج340/3).

(5) [الفرقان: 68- 70].

والإيمان، والعمل الصالح، وبما أن العدل يقتضي عدم المعاقبة إلا على ما هو محرم، فدل ذلك على حرمت تلك الأعمال والتي من ضمنها القتل العمد بدون وجه حق[1].

ب. السنة النبوية:

والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً. من ذلك:

1. قول النبي ﷺ: ((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ))[2].
2. وقول رسول الله ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))[3].

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين دلالة على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب، إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، حيث بين النبي ﷺ في الحديث الأول أن زوال الدنيا أهون على الله من أن يراق دم إمرء مسلم دون وجه حق، كما بين في الحديث الثاني أنه لا يحل قتل المسلم ما لم يرتكب ما يوجب قتله، كأن يقتل غيره دون وجه حق، أو يزني بعد إحصانه، أو يكفر بالله بعد إيمانه[4].

ت. الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم القتل، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم خلافاً لابن عباس[5]، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[6].

---

(1) الزحيلي، التفسير (ج109/19)، البغوي، تفسير البغوي (ج457/3).

(2) [النسائي، السنن الصغرى، تحريم الدم/ تعظيم الدماء، 82/7: رقم الحديث 3987] "صححه الألباني".

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس)، 5/9: رقم الحديث 6878]. [مسلم: صحيح مسلم، القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ ما يباح به دم المسلم، 1302/3: رقم الحديث 1676].

(4) البسام، عبد الله، تيسير العلام (ص639)، المباركفوري، تحفة الأحوذي (ج547/4)، ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (ج332/6).

(5) العمراني، يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج297/11)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج6/12)، ابن قدامة، موفق، المغني (ج259/8)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5615/7).

(6) [النساء: 116].

الفرع الثاني: أركان القتل العمد

أولا- أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم:

يقسم الركن الأول في جريمة القتل العمد إلى قسمين، وهو كون القتيل آدمياً، وكذلك يجب أن يكون معصوم الدم، وعليه فلِتَحقُقِ وقوع الجريمة يجب أن يكون المجني عليه آدمياً وأن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل[1]، كما يجب أن يكون المقتول معصوم الدم، وبالتالي فإن القصاص يجب على القاتل العمد إذا كان من أهل العقوبة، بأن كان عاقلاً بالغاً مخاطباً مسلماً كان أو كافراً ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً، والمقتول معصوم الدم عصمة أبدية وليس بينهما شبهة ملك ولا شبهة الولادة أي لا يكون ولده وإن نزل[2].

ثانياً- القتل نتيجة لفعل الجاني:

لا تعد الجريمة قتلاً إلا إذا ارتكب الجاني فعلاً من شأنه إحداث الموت، فإن حدث الموت بفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني، أو لم يكن فعله مما يحدث الموت، فلا يعد الجاني قاتلاً عمداً[3].

ثالثاً- أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية:

يشترط أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين الموت رابطة السببية، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا يسأل الجاني عن موت المجني عليه، وإنما يسأل باعتباره جارحاً أو ضارباً[4].

رابعاً- أن يقصد الجاني قتل المجني عليه:

يشترط لاعتبار القتل عمداً عند أبى حنيفة والشافعي وأحمد أن يقصد الجاني قتل المجني عليه فإن لم يتوفر هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتلاً عمداً[5]، ولو قصد الجاني مجرد الاعتداء على المجني عليه، دون إزهاق روحه، بما لا يقتل غالباً، كان القتل شبه عمد[6].

---

(1) عودة، التشريع الجنائي (ج12/2).
(2) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج97/6).
(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5621/7).
(4) عودة، التشريع الجنائي (ج94/2).
(5) المرجع السابق (ج94/2).
(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5658/7)، عودة، التشريع الجنائي (ج10/2).

الفرع الثالث: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

بعد الانتهاء من دراسة أركان جريمة القتل كان لا بد من بيان ما فرض الله على قاتل النفس المعصوم دون وجه حق من عقاب وجزاء، فقد فرضت الشريعة الإسلامية على من يقتل غيره عمداً ودون وجه حق صنفان من العقاب وهما عقاب دنيوي وأخروي.

أما العقاب الأخروي فقد نص عليه القرآن الكريم حيث بين شدة عذاب من يتجرأ على إزهاق أرواح المسلمين دون داعي أو مبرر، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

أما العقاب الدنيوي وهو الذي سنتناوله في هذا الفرع، فقد بينت الشريعة الإسلامية أنه إذا توافرت في القاتل كافة الشروط المطلوبة كالبلوغ والعقل، وكان المجني عليه معصوم الدم والجاني قاصداً لجريمة القتل، فإن الشريعة الإسلامية تنزل بالجاني عقوبة القصاص كعقوبة أصلية، أما إذا سقط القصاص فتفرض عليه عقوبة بديلة وهي الدية، أو التعزير[2].

كما أن الشريعة الإسلامية فرضت على قاتل النفس عمداً عقوبات تبعية، وهي الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية[3].

وسيتم التطرق لتلك العقوبات وفقاً لنظرة الشريعة الإسلامية، وعلى نحو ما هو آتِ:

أولاً- العقوبة الأصلية (القصاص):

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية القصاص على مرتكب جريمة القتل عمداً، وذلك كعقوبة أصلية، وهي عقوبة متفق عليها بين الفقهاء[4].

ويعرف القصاص بأنه: " المماثلة أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل"[5].

---

(1) [النساء: 93].

(2) عودة، التشريع الجنائي (ج2/114).

(3) المرجع السابق (ج2/185).

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/5661).

(5) عودة، التشريع الجنائي (ج2/114).

والأدلة على القصاص مشروعية القصاص كثيرة، وهي ثابت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك على نحو ما هو آتِ.

أ. **القرآن الكريم:**

1. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾[1].
2. وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[2].

وجه الدلالة: تبين الآية الأولى أن الله قد كتب علينا القصاص، أي فرضه وشرع إقامته على القاتل إذا ما طلب أولياء المقتول بالقصاص من القاتل، أما الآية الثانية فتبين أن الله سبحانه وتعالى قد جعل القصاص الذي هو ممات في ظاهره حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً، إبقاءً على أنفسهم واستدامة لحياتهم، وبما أن الله لا يفرض ولا يوجب على عباده شيء إلا إذا كان فيه صلاحهم فدل ذلك على مشروعية القصاص وجوازه[3].

ب. **السنة النبوية: أوردت السنة النبوية** العديد من الأحاديث التي تدل على مشروعية القصاص ومنها:

1. قال رسول الله ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أنه لا يباح دم المسلم إلا إذا اقترف إحدى هذه الأعمال الثلاث، ومنها قتل المسلم لغيره ممن تحققت فيه شروط العصمة والقصاص، فإنه عندئذ يجوز قتل القاتل قصاص أي نفسا بنفس[5].

---

(1) [البقرة: 178].

(2) [البقرة: 179].

(3) الشوكاني، فتح القدير (ص203)، السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص84)، سيد قطب، في ظلال القرآن (ج164/1).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس)، 5/9: رقم الحديث 6878].
[مسلم: صحيح مسلم، القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ ما يباح به دم المسلم، 1302/3: رقم الحديث 1676].

(5) القاري، علي، مرقاة المفاتيح (ج2257/6)، البراك، شرح العقيدة الطحاوية (ص266)، البسام، عبد الله، تيسير العلام (ص639).

2. عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: ((مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا))[1].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على مشروعية القصاص ممن يتعمد قتل غيره بدون وجه حق، كما أنه يؤكد على وجوب تمكين أولياء المقتول من القاتل، وأن من يحول بين القاتل وأولياء المقتول فإنه جدير باستحقاق اللعنة عليه من الله والملائكة والناس أجمعين[2].

ت. الإجماع:

وقع إجماع الأمة الإسلامية على تحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق، ومن فعل ذلك متعمداً فيقتص منه إذا أصر أولياء الدم على القصاص منه[3].

ث. المعقول:

فالعقل يقضي بتشريع القصاص، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به، فلا يلتفت إلى الدعاوى والمزاعم القائلة بأن فيه تهديداً جديداً للبنية الإنسانية؛ لأن في تشريعه صون حق الحياة للمجتمع[4].

ثانيا- العقوبة البديلة:

1. الدية:

الدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية وإنما عقوبة بديلة قررت بدلا من العقوبة الأصلية وهي القصاص، وتحل الدية بدل القصاص كلما إمتنع القصاص، أو سقط بسبب من أسباب السقوط أو الإمتناع بصفة عامة، مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية كحالة العفو دون مقابل[5].

---

(1) [النسائي، السنن الصغرى، القسامة/ من قتل بحجر أو سوط، 40/8: رقم الحديث 4790] " صححه الألباني ".

(2) القاري، علي، مرقاة المفاتيح (ج2276/6).

(3) ابن قدامة، موفق، المغني (ج259/8)، الأحمدي، اختلاف الدارين (ج13/2)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5662/7).

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5662/7).

(5) عودة، التشريع الجنائي (ج114/2)

ويرى الحنابلة أن الدية هي بدل حتمي عن القصاص، أو إذا عفي إليها عند الشافعية، إلا أن الحنفية والمالكية يرون أنها لا تكون إلا برضى الجاني[1].

وتعرف الدية بأنها: " المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه، أو وليه"[2].

أما الدية في القتل فهي: " المال الذي هو بدل النفس"[3].

والأصل في مشروعية الدية الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وفيما يلي بيان ذلك على نحو ما هو آتِ:

أ. القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [4].

وجه الدلالة: الآية تدل في مضمونها على مشروعية أخذ الدية في القتل العمد، حيث تحدثت في مطلعها عن القصاص، ثم بينت أن لأولياء المقتول التنازل عن القصاص إذا ما عفوا عن القاتل في مقابل الدية [5].

وقد بين ابن عباس رضي الله عنه ذلك بقوله: " العفو أن تقبل الدية في العمد، فيتبع بمعروف، وتؤدى إليه بإحسان"[6].

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5701/7).

(2) غيطان، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية (ص267).

(3) العمري والعاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (ص301).

(4) [البقرة: 178].

(5) مقاتل، تفسير مقاتل (ج158/1).

(6) غيطان، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية (ص267).

ب. بالسنة النبوية:

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ))[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد بين أن لأولياء المقتول الخيار في قتل القاتل أو العفو عنه أو أخذ ديته فدل ذلك على جواز أخذ الدية كبديل عن القصاص في حال قبول أولياء المقتول.

ت. الإجماع:

فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ، على جواز الدية ومشروعيتها ولم يعرف أحد أنه أنكرها[2].

2. التعزير:

يعتبر التعزير عقوبة بديلة في القتل العمد، ولكن هل التعزير واجب أم جائز؟ إختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وفيما يلي بيانها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم وجوب التعزير، وإنما يفوض الأمر للحاكم، ليفعل ما يراه مناسباً للمصلحة، فيؤدب المجرم بالحبس أو الضرب أو التأنيب ونحو ذلك، ويمكن أن يصل التعزير عند الحنفية والمالكية إلى القتل أو الحبس مدى الحياة[3].

القول الثاني: يرى المالكية أن تعزير القاتل واجب كلما امتنع القصاص، أو سقط لأي سبب ما عدا الموت، وسواء بقيت الدية أو سقطت، ويرون أن تكون العقوبة هي الحبس لمدة سنة والجلد مائة جلدة[4].

ويميل الباحث: لقول الجمهور وهو جواز تعزير القاتل في حال سقوط أو إمتناع القصاص، لأن التعزير يدور مع المصلحة الشريعة والذي يقدر ذلك هو الحاكم أو من يقوم مقامة.

---

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، الديات/ حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، 21/4: رقم الحديث 1406] "صححه الألباني".

(2) ابن قدامة، موفق، المغني (ج367/8)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج252/7)، العمري والعاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (ص302).

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5701/7)، عودة، التشريع الجنائي (ج184/2).

(4) عودة، التشريع الجنائي (ج184/2)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5701/7).

ثالثاً: العقوبة التبعية:

العقوبة التبعية للقتل العمد عقوبتان، الأولى: الحرمان من الميراث ، والثانية: الحرمان من الوصية، وفيما يلي بيان لها، وعلى النحو الآتي:

1. الحرمان من الميراث:

إتفق الفقهاء على القول بحرمان القاتل العمد بدون وجه من أن يرث المقتول[1].

والأصل في حرمان القاتل من الميراث هو الأحاديث المصرحة بأن القاتل لا يرث المقتول، وهي كثيرة في هذا الباب ومنها قول النبي ﷺ: ((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ))[2]. وقوله ﷺ: ((الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ))[3]. وقوله أيضاً: ((لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ))[4].

2. الحرمان من الوصية: إختلف أصحاب المذاهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والراجح لدى المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية، إلى القول بحرمان القاتل عمداً وبدون وجه حق من وصية قاتله[5].

ويرى الحنفية أن القتل المانع من الوصية هو القتل المانع من الإرث، وهو أن يكون صادراً من بالغ عاقل، ومباشرة لا تسبيباً، وعدواناً أي بغير حق، سواء كان عمداً أو خطأً[6].

أما مؤيدي هذا الرأي من الشافعية والحنابلة فاختلفوا في ذلك فمنهم من يرى أن الوصية لا تصح إلا بإجازة الورثة، وآخرون يرون أن الوصية لا تصح حتي ولو أجازها الورثة[7].

ويرى غالبية المالكية أن القتل العمد مانع من الوصية، إن لم يعلم الموصي بأن الموصى له هو الذي ضربه أو قتله ، فإن علم الموصي بمن ضربه أو قتله ولم يغير وصيته، أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية [8].

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5701/7)، عودة، التشريع الجنائي (ج186/2)

(2) [النسائي: السنن الكبرى، الفرائض/ توريث القاتل ، 120/6: رقم الحديث 6333]" صححه الألباني".

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الفرائض/ ما جاء في إبطال الميراث، 425/4: رقم الحديث 2109]. صححه الألباني"

(4) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الديات/ القاتل ما يرث، 884/2: رقم الحديث 2646] " صححه الألباني".

(5) عودة، التشريع الجنائي (ج186/2)

(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5720/7).

(7) عودة، التشريع الجنائي (ج186/2).

(8) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5720/7).

القول الثاني: يرى جمهور الشافعية وبعض المالكية والحنابلة أن الوصية صحيحة في كل حال للقاتل دون الحاجة للإجازة الورثة، كما يرى بعض المالكية أن القتل العمد لا يحرم القاتل من الوصية بأي حال سواء كانت الوصية قبل القتل أو بعده، وسواء علم الوصي بأن الموصى له قاتله أو لم يعلم[1].

ويميل الباحث: إلى القول بحرمان القاتل العمد بدون وجه حق من وصية المقتول، لأن ذلك يغلق أبواباً كثير على الطامعين بأموال الموصي، فهناك من الناس خاصة في زماننا هذا من غطى الطمع عينية فقد يفعل أي شيء من أجل الحصول على حفنة من المال، وعليه نؤكد على القول بحرمان القاتل في هذه الحالة من وصية المقتول، وقاعدة الفقهاء في ذلك: "من استعجل الشيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه"[2].

ويرى الباحث: أنه وبعد الانتهاء من بيان موقف كل من الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من جريمة القتل العمد، فالملاحظ على كليهما أنهما يتفقان على أن جريمة القتل لا تقع إلا على إنسان حي ، كما ويتشابهان في الأركان التي يجب أن تتوافر للقول بقيام جريمة القتل.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق بين الشريعة والقانون، إلا أن نقاط الإختلاف بينهما موجودة أيضاً، وخاصة في مسألة تقسيم القتل العمد إلى أنواع، فالملاحظ على القوانين الوضعية أنها فرقت بين أنواع القتل العمد حيث قسمته إلى بسيط ، ومشدد، ومخفف، بحيث جلعت العقوبة المفروضه على القاتل تختلف من نوع إلى آخر.

أما الشريعة الإسلامية فتعتبرت القتل العمد واحد، بحيث يستوى لتوقيع العقوبة على الجاني أن يكون القتل مسبوقاً بإصرار أو ترصد أوغير مسبوق بشيء من ذلك.

كذلك فإن الفارق الأكبر بينهما يكمن في العقوبة التي تفرض على الجاني وفي طريقة توقيعها عليه، ففي حين أن غالبية القوانين الوضعية تجعل الحق في توقيع العقوبة من ضمن الصلاحيات الممنوحة للقاضي فهو الذي يحددها بغض النظر عن موقف أولياء الدم من العقوبة، فإن الشريعة الإسلامية قد أعطت الحق لأولياء المقتول إما بالمطالبة بالقصاص، أو الدية، أو العفو عن الجاني دون مقابل.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي (ج186/2).

(2) العوايشة، الموسوعة الفقهية (ج158/6).

كما أن الشريعة الإسلامية قد شددة العقوبة على الجاني فمنحت الحق لأولياء الأمر بفرض عقوبة تعزيرية على القاتل في حال سقط القصاص عنه، كما فرضت عقوبة تبعية عليه وهي حرمان القاتل من ميراث ووصية المقتول، وما ذلك إلا لإظهار مدى خطورة هذه الجريمة وآثارها المدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع.

وعليه فيرى الباحث ومن خلال إستقراء ما جاء في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مدى تجلي العدالة في موقف الشريعة الإسلامية خاصة وأنها تتماشى مع الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها.

كما أن إعطاء أولياء الدم كامل الحق بالقصاص، أو الدية، أو العفو عن الجاني دون مقابل، فيه إنصاف كبير لكل من الجاني والمجني عليه، وإرضاء لكافة الأطراف، وقطعاً لكل النعرات الجاهلية التي تدعو لسفك الدماء بحجة الأخذ بالثأر من القاتل وعائلته.

المبحث الثاني

جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

بعد الانتهاء من دراسة جريمة القتل فسوف يتم التطرق إلى دراسة جريمة الزنا في كل من الشريعة والقانون باعتبارها السبب الأساسي في جرائم القتل بدافع الشرف، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة الزنا في القانون الوضعي

إن الدارس لجريمة الزنا في القوانين الوضعية يرى أنها قد اتخذت نهجاً مخالفاً للشريعة الإسلامية، فالناظر إلى طريقة معالجة القوانين الوضعية لتلك الجريمة يجد أن هناك خلالاً كبيراً في هذه الطريقة سواء بالنسبة لأركانها أو طرق إثباتها أو من يقع عليه العقوبة، بل وحتى في العقوبة نفسها، فالمعلوم فقهاً وقانوناً أن العقوبة توضع لردع الجناة عن ارتكاب الجرائم، إلا أن ما أقرته القوانين الوضعية من عقوبة لجريمة الزنا ساهمت وبشكل كبير في انتشار تلك الجريمة، بل وفي إفلات المجرمين من العقوبة في كثير من الأحيان، فعلى سبيل المثال فإن القانون المصري يشترط لاعتبار الرجل مرتكب لجريمة الزنا أن يكون متزوجاً، وأن يرتكب جريمته في بيت الزوجية، وأن تتقدم الزوجة بشكوى ضد زوجها، ولا يحق حتى للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا من خلال شكوى الزوجة، كما أن من حق الزوجة أن تسحب شكوها وتنهي الدعوى الجزائية، أما إذا كان الزنا برضا الطرفين ولم يكن أي منهما متزوج فلا مجال للقول بقيام جريمة الزنا، ولا شك أن هذا النص فيه اعتداء صارخ على المبادئ الإسلامية القويمة، بل وحتى على عاداتنا وتقاليدنا.

ومن المؤسف القول أن الأمر المصري رقم (260) الخاص بجريمة الزنا والمستمد من القانون المصري بقي مطبقاً في قطاع غزة إلى أن قام المجلس التشريعي وفي العام 2009م بإجراء تعديل على نص المادة (152) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة بحيث ساوى بين عقوبة الزنا والاغتصاب[1]، والملاحظ على هذا التعديل أنه نظر لجانب واحد وهو تشديد العقوبة ولم يقم بمراعاة كون الجاني متزوجاً أم لا فالاثنين عنده سواء في العقوبة، الأمر الذي يعتبر قصور في التشريع، ومخالفة شرعية لما نصت عليه الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان لجريمة الزنا وأركانها وطريقة إثباتها وعقوبتها وكما هو آتِ:

---

(1) راجع قانون رقم (3) لسنة 2009، المعدل لنص المادة (152)، من قانون العقوبات رقم (74)، لسنة (1936).

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا

لم تتضمن أيٌ من قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين أسوة بغيرها من القوانين العربية كالقانون المصري والأردني تعريفاً لجريمة الزنا، تاركاً الأمر لفقهاء القانون ليقوموا بهذا الدور ولا يعتبر ذلك عيباً قانونياً كون أن التعريف هو من اختصاص الفقه وليس المشرع.

إلا أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وفي نص المادة (286) قد أورد ما يمكن اعتباره تعريفاً لجريمة الزنا وذلك بالقول " أن جريمة الزنا المنصوص عليها في هذا الفصل تقوم باتصال شخص متزوج – رجلاً أو امرأة – اتصالاً جنسياً بغير زوجه"[1].

أي أنه اشترط لقيام جريمة الزنا أن يكون أحد أطراف العلاقة الآثمة أو كلاهما متزوجاً، أما إذا لم يكن كذلك فلا تقوم جريمة الزنا وهذا يتوافق مع رأي المشرع المصري والعديد من شرح القانون.

ومنهم الدكتور محمود مصطفي حيث عرف الزنا بأنه: " كل وطء في غير حلال يقع من امرأة متزوجة مع رجل متزوج أو غير متزوج"[2].

وعرفه الدكتور محمود حسني بأنه: " اتصال جنسي من شخص متزوج رجلاً أو امرأة اتصالاً جنسياً بغير زوجه حيث يقول أن: " الزنا ترتكبه الزوجة إذا اتصلت جنسياً برجل غير زوجها ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسياً بامرأة غير زوجته"[3].

كما عرفه الدكتور رمسيس بهنام بأنه: " الوطء الذي يحصل من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً"[4].

ومن هنا نلاحظ أن التعريفات السابقة تشترط في جريمة الزنا أن يكون طرفا العلاقة أو أحدهما متزوجاً للقول بقيام جريمة الزنا، وهذا هو النهج الذي سار عليه غالبية القوانين العربية حيث أنها تعتبر جريمة الزنا من الجرائم التي تمس بكيان الزوجية؛ ولذلك جاءت التعريفات على هذا النحو.

---

(1) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2001)، المادة (286).
(2) مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص216).
(3) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص594).
(4) بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات (ص413).

إلا أن بعض القوانين خالفت هذه القاعدة ومنها قانون العقوبات السوداني، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، وكذلك التعديل الذي أجراه المجلس التشريعي في العام (2009م) على نص المادة (152) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، حيث أنها لم تشترط لقيام جريمة الزنا توافر صفة الزوجية في أي طرف من أطراف الجريمة[1].

ومن التعريفات التي لم تشترط الزوجية للقول بقيام جرمية الزنا، تعريف الدكتور محمد نجم فقد عرفها بأنها: " ارتكاب الوطء الطبيعي غير المشروع من رجل على أنثي غير متزوجة أو متزوجة برضاها حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما أو حال انعدامها من الاثنين"[2].

كما نص القانون الجنائي السوداني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد على أنه يعد مرتكباً لجريمة الزنا: " كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي، وكل امرأة مكنت رجلاً من وطئها دون رابط شرعي" [3].

ويرى الباحث: أن اشتراط بعض القوانين بأن يكون أطرف جريمة الزنا كليهما أو أحدهما متزوجاً للقول بقيام جريمة الزنا قول يتنافى مع الفطرة الطبيعية، ومع الصبغة الإسلامية التي تتمتع بها كافة الدول العربية.

وعليه فإن التعريف الذي نص عليه القانون الجنائي السوداني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد هو الأقرب للصواب وذلك لتلافيه للإنتقادات التي تم ذكرها، كما أنه يتوافق مع ما نصت عليه أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية.

---

(1) راجع قانون رقم (3) لسنة 2009، المعدل لنص المادة (152)، من قانون العقوبات رقم (74)، لسنة (1936). والقانون الجنائي السوداني لسنة (1991)، المادة (1/145)، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2013)، المادة (1/237).

(2) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص272).

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة (1991)، المادة (1/145)، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2013)، المادة (1/237).

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا

تقوم جريمة الزنا وفقاً للقوانين الوضعية على عدة أركان يشترك فيها كل من الرجل والمرأة، إلا أن بعض القوانين كالمصري أضاف ركناً خاصاً بالنسبة لزنا الرجل وهو وقوع الزنا من الرجل في منزل الزوجية، وسيتناول الباحث هذه الأركان بحسب ما ورد في قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، وقانون العقوبات الأردني، والمصري، وقوانين عربية أخرى، وعلى النحو الآتي:

أولا- أركان جريمة زنا المرأة:

أ. وقوع وطئ غير مشروع:

لا تقوم جريمة الزنا إلا بحصول الوطء الطبيعي بإرادة المرأة مع غير زوجها[1]، وذلك بإيلاج عضو التذكير لرجل في عضو التأنيث للمرأة، سواء حصل الإمناء أو لم يحدث، تحقق الإشباع الجنسي أو لم يتحقق، أما غير ذلك من الأفعال مهما بلغ فحشها أو إخلالها بالحياء فإنها لا تعد زنا كفعل الوطء أو المباشرة دون الفرج ووضع الرجل إصبعه في فرج المرأة والمعانقة والتقبيل ونحو ذلك[2].

وقد نص كلاً من قانون العقوبات السوداني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد على ذلك بالقول أنه: " يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل "[3].

ب. أن تكون الزانية امرأة أو زوجة:

على الرغم من أن القوانين الوضعية وجمهور فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن جريمة الزنا لا تقوم إلا بين رجل وامرأة، إلا أنهم اختلفوا في الصفة التي يجب أن تتوافر في هذه المرأة، ففي حين ترى الشريعة الإسلامية وكلٍ من قانون العقوبات الأردني والثوري والسوداني ومشروع قانون العقوبات الجديد أن جريمة الزنا يمكن أن تقع من المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، فإن القانون المصري يرى أنه لا بد في المرأة حتى تسأل عن جريمة الزنا أن تكون متزوجة، وفيما يلي توضح لموقف كل قانون على حدى وعلى نحو ما هو آتِ:

---

(1) عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض (ص373).

(2) عزمي، الجرائم الجنسية (ص172).

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة (1991)، المادة (2/145)، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، لسنة (2013)، المادة (2/237).

1. القانون المصري:

فقد اشترط في المرأة الزانية أن تكون متزوجة حتى تعتبر مرتكبة لجريمة الزنا، فإذا ما اتصلت برجل آخر متزوج وكان الجرم مرتكباً في بيت الزوجية للرجل فهنا تعتبر المرأة شريكة لذلك الزوج، أما إذا اتصلت برجل متزوج أو غير متزوج خارج منزل الزوجية ولم تكن المرأة متزوجة فلا يُسأل أيٌ منهما عن جريمة زنا.

وقد اتفق مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مع المشرع المصري في هذه المسألة غير أنه يختلف معه في أن المرأة غير المتزوجة إذا اتصلت مع رجل متزوج في أي مكان فإنها تعتبر شريكة لذلك الزوج الزاني بغض النظر عن كون الجريمة تمت في منزل الزوجية أم لا[1].

2. قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية وقانون العقوبات الثوري المطبق على فئة العساكر:

لم يشترط أيٌ من القانونين المذكورين أعلاه في المرأة الزانية أن تكون متزوجة فقد جرم فعلها سواء كانت متزوجة أم لا، ولكنه في حال عدم الزواج فقد أعطى القانون للولي الحق في تحريك الدعوى العمومية، أما إذا كانت متزوجة فقد أعطى القانون هذا الحق للزوج دون غيره.

وقد نصت المادة (1/284) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية على أنه: " لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى أربع شهور من وقوع الطلاق، أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط"[2].

3. قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة:

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأمر المصري المستمد من القانون المصري بقي مطبقاً في قطاع غزة حتى قام المجلس التشريعي في العام (2009م) بتعديل نص المادة (152) وأضاف إليها عبارة كل من: " واقع أنثي أو كل أنثي سمحت برضاها لذكر بمواقعتها دون عقد زواج شرعي"[3].

---

(1) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (274).

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (1/284).

(3) راجع القانون رقم (3) لسنة (2009) المعدل لنص المادة (152)، من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936).

بحيث أصبحت الزانية تسأل عن جريمة الزنا بغض النظر عن الصفة التي تحملها سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة كما أصبحت عقوبة الزنا هي نفس عقوبة الاغتصاب الأمر الذي يعد خلل تشريعي حيث شدد العقوبة على الجناة دون النظر لصفته متزوج أم لا، مما يعد مخالفة شرعية للعقوبة التي أقرتها الشريعة الإسلامية الأمر الذي يستدعي على المشرع استدراك هذا الخلل وتعديله بما يتوافق مع أحكام ديننا الحنيف.

ويشترط القانون في المرأة المتزوجة حتى تسأل عن جريمة زنا الأزواج أن يكون زواجها صحيحاً أي أن يكون العقد مستوفياً لشروط صحته[1]، فلا تقع الجريمة إذا كان العقد باطلاً أو فاسداً[2]، وفي ذلك ينص قانون العقوبات السوداني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد على أنه "لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه أو فساده رباطاً شرعياً"[3].

كما لا تقع الجريمة إذا حدث الاتصال الجنسي قبل الزواج أو بعد انحلاله بالطلاق أو الموت فلو ارتكبت فعلها مباشرة رغم عدم انقضاء العدة فلا تعتبر المرأة مرتكبة لجريمة زنا الزوجية[4].

وكذلك الحال لو تم فعل الزنا أثناء فترة الخطبة وحتى لو حملت منه المرأة ولم تضع إلا بعد زواجها وإذا كان الزواج يتطلب وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الذي يخضع له استيفاء إجراءات شكلية معينة فلا تقع جريمة الزنا إلا من اللحظة التي يعتبر الزواج فيها قد استوفي جميع إجراءات نشوئه[5].

وعليه فإذا دفعت الزوجة أو شريكها تهمة الزنا بأنها مطلقة أو أنها لم تكن متزوجة من الأصل أو أن زواجها باطل أو فاسد، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى الجنائية وتحدد للمتهم أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص، وذلك إذا كان القانون يعتبر الزواج شرطاً لوقوع جريمة الزنا[6].

---

(1) المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص170).

(2) مصطفي، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص338).

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة (1991)، المادة (3/145)، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (213)، المادة (3/237).

(4) أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف (ص61)، الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص304).

(5) الصغير، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار (ص78).

(6) مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص338).

ثانياً- القصد الجنائي:

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم المقصودة، ويعرف القصد الجنائي بأنه: " انصراف إرادة الفاعل إلى كل جزئية من جزئيات الفعل المادي للجريمة كما وصفه القانون"[1].

وعليه فلا بد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى جميع عناصر الركن المادي كما وصفها القانون، فالنشاط المادي ثمرة إرادة الفاعل فإذا لم يكن كذلك فلا يتوافر القصد الجنائي ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على العلم والإرادة معاً[2]، أي أنه يكفي لتوافره توافر القصد الجنائي العام دون الحاجة لقصد خاص[3].

وحتى يتوافر القصد الجنائي لدى الزوجة فعليها أن تعلم بارتباطها بعلاقة زوجية صحيحة، وبأنها تتصل جنسياً بغير زوجها[4]، وتتجه إرادتها إلى قبول الاتصال الجنسي بغير زوجها[5].

وبالتالي فإن العلم المطلوب بصدد القصد الجنائي هو العلم اليقيني فإذا انتفى اليقين أو تطرق إليه الشك فقد هذا الركن وجوده.

ولا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي، كما إذا ثبت أن الوطء قد حصل على غير رضى الزوجة أو نتيجة قوة أو تهديد أو غلط أو غيرها من الأمور المعدمة للرضا طبقاً للقواعد العامة[6].

وإذا كان مفاد القصد الجنائي هو انصراف إرادة المتهم إلى الفعل المادي المكون للجريمة، فيجب أن تكون الإرادة واعية بالاتجاه الخاطئ الذي تقود إليه صاحبها، ويترتب على ذلك أن المجنون وهو فاقد الملكات العقلية والذهنية التي تنتج الإرادة لا يتوافر القصد الجنائي لديه، لأن الإرادة عنده غير واعية بل معدومة[7].

---

(1) خليل، جريمة الزنا (ص68).

(2) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص279).

(3) الصغير، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار (ص80).

(4) عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض (ص374).

(5) أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف (ص62).

(6) خليل، جريمة الزنا (ص69).

(7) الصغير، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار (ص81).

وإذا كان المجني عليه هو الزوج فإن جريمة الزنا لا تتوافر في حقه بل تتوافر جريمة هتك عرض ضد من قامت بذلك[1].

ويجب العلم أنه لا عبر بالبواعث على ارتكاب الجريمة، فقد يكون الهدف من ارتكاب الزنا إشباع رغبة جنسية، وقد يكون الانتقام من الزوج المجني عليه من خلال الإساءة إلى سمعته، وقد يكون كسب المال أو الإنجاب، فكل البواعث السابقة لا تؤثر في قيام القصد الجنائي[2].

ثالثاً- زنا الرجل "الزوج" :

تعتبر أركان زنا الرجل هي نفس الأركان الواجب توافرها في زنا المرأة، إلا أن قانون العقوبات المصري تفرد بركن رابع خاص بزنا الزوج وهو ضرورة أن يرتكب الزوج جريمة الزنا في منزل الزوجة حتى تستطيع زوجته أن تقدم شكواها ضده حيث نصت المادة (277) على أن: " كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور "[3]، فيشترط القانون المصري بالإضافة للشروط السابق بيانها في زنا المرأة "الزوجة" أن يحصل الزنا في منزل الزوجية[4]. **وسيتم الاقتصار على بيان هذا الشرط وعلى نحو ما هو آتِ:**

يعرف منزل الزوجية وفقاً لتعريف رجال القانون بأنه: " كل منزل يكون للزوج حق تكليف زوجته بالإقامة فيه، ويكون للزوجة حق دخوله من تلقاء نفسها"[5]،

وبعبارة أخرى هو المسكن الذي يتخذه الزوج مكاناً للإقامة فيه والذي يحق للزوجة أن تدخله لتعيش فيه مع زوجها، وأن الزنا في هذا المسكن يعتبر زنا في منزل الزوجية مستوجباً للعقاب، فأي مكان يذهب إليه الزوج للإقامة فيه وُيعِد لنفسه مأوى فيه يُعتبر منزل زوجية؛ لأنه يجب أن يكون مستعداً لقبول زوجته فيه[6].

---

(1) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص306).
(2) المرجع السابق (ص308).
(3) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (277).
(4) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص251).
(5) المرجع السابق (ص252).
(6) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص293).

ولا يقتصر منزل الزوجية على السكن الذي يقيم فيه الزوجان عادة، أو في أوقات معينة، كالمصيف أو المشتى، بل يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة تقيم فيه فعلاً، وذلك لأن للزوجة أن تساكن زوجها حيثما اتخذ له مسكناً، فكل منزل من هذا القبيل يصح أن يكون محل سكنى للزوجة ولها أن تدخله من تلقاء نفسها ولزوجها أن يطالبها للقائها به[1].

الفرع الثالث: تحريك دعوى الزنا

اتفقت غالبية القوانين الوضعية على أن دعوى الزنا هي من الجرائم التي لا يجوز مباشرة التحقيق فيها إلا بناء على شكوى يقدمها الطرف المجني عليه أو المتضرر من تلك الجريمة وقد اعتبر المشرع ذلك استثناء عن الأصل كون أن النيابة العامة هي المختصة في إقامة الدعوى الجزائية دون غيرها.

ونصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"[2]، إلا أن ذات القانون وفي نص المادة (4) منه استثنى من ذلك الجرائم التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفاهية من المجني عليه أو من وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة"[3].

كما نصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن جرائم الزنا من الجرائم التي لا ترفع الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص وذلك بالقول أنه: " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد (185،274،277،292،293،303،306،307،308) من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاث أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[4].

---

(1) مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص343).

(2) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، المادة (1).

(3) المرجع السابق، المادة (1/4).

(4) قانون الإجراءات الجزائية المصري، المادة (3) .

وقد نصت المادة (273) من قانون العقوبات المصري على أنه: " لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زني الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة (277) لا تسمع دعواه عليها"[1].

كما نصت المادة (277) على أنه: " كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور"[2]،

وبالتالي فإن تقديم الشكوى هو إجراء جوهري يجب أن يتخذه الزوج أو الزوجة أمام الجهات المختصة يفصح فيه عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية[3].

وقد سار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على نفس النهج الذي سار عليه القانون المصري من خلال اشتراطه لتحريك دعوى الزنا أن يقدم أيٌ من الزوجين المجني عليه شكوى ضد الزوج الجاني حيث تنص المادة (1/288) منه على أنه: " لا يجوز إجراء التحقيق في جريمة الزنا أو إقامة الدعوى الجزائية عليها إلا بناء على شكوى من الزوج المجني عليه إلى النيابة العامة، ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة"[4].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني والثوري، نجد أنهما قد خالفا النهج الذي سار عليه المشرع المصري ومن وفقه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الزنا، حيث أنهما منحا الحق في تحريكها لشكوى الزوج إذا كانت المرأة متزوجة، أو شكوى الولي حال زنا المرأة غير المتزوجة؛ لأن الزوج – وبحسب رأي العديد من فقهاء القانون– هو أدرى الناس بحال زوجته، كما أن الولي وهو الأب أو الأخ أو الجد هو أدرى بحال أسرته وأعلم بمصلحته[5].

أما بالنسبة لزنا الزوج فإن الدعوى العمومية لا تحرك ضده إلا بناء على شكوى من الزوجة، وإذا ما تقدمت الزوجة بشكواها لوحق الزوج باعتباره فاعلاً أصلياً، ولوحقت خليلته باعتبارها شريكه له ولو كانت هذه الشريكة متزوجة ولم يطلب زوجها محاكمتها بل ولو اعترض على محاكمتها[6].

---

(1) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (273).

(2) المرجع السابق، المادة (277).

(3) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص253).

(4) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2001)، المادة (1/288).

(5) المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص174).

(6) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص293).

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة (1/284) من قانون العقوبات الأردني المطبق حالياً في الضفة الغربية على أنه: " لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى من الزوج وحتى نهاية أربعة شهور من وقوع الطلاق، أو شكوى من وليها إن لم يكن لها زوج، ولا يجوز ملاحقة الزوج إلا بشكوى من زوجته"[1].

وقبل تقديم الشكوى تكون النيابة العامة مغلولة اليد من رفع الدعوى العمومية ومن اتخاذ أي إجراء فيها حتى ولو ضبط الزوج أو الزوجة متلبسين بالجريمة وذلك لما لجريمة الزنا من طبيعة خاصة تقتضي الحذر من اتخاذ أي إجراء فيها قد يكشف عنها قبل أن يتخذ الزوج قراره بشأنها[2]، أما بعد تقديم الشكوى فتسترد النيابة العامة حريتها وتصبح صاحبة الحق في مباشرة الدعوى حتى نهايتها[3].

أما بالنسبة لما هو مطبق في قطاع غزة فقد سابق الإشارة إلى أن الأمر المصري رقم (260) الخاص بجريمة الزنا بقي مطبقاً في قطاع غزة حتى العام (2009م)، والذي يتفق تماماً مع موقف قانون العقوبات المصري من جريمة الزنا [4]، إلا أنه وبعد التعديل التشريعي الذي تم في العام 2009 على نص المادة (152) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة فقد أصبحت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية دون الحاجة إلى شكوى من الزوج أو الزوجة، كون أن المشرع لم يضع عند تعديله لنص المادة المذكورة قيوداً على تحريك الدعوى الجزائية، تاركاً الأمر للنيابة العامة بما أولاها القانون من سلطة لتحريك الدعوى الجزائية، وذلك وفقاً لنص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى، أو التنازل عنها، أو تركها، أو تعطيل سيرها، أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون"[5].

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة (1960)، المادة (1/284)، قانون العقوبات الثوري لسنة (1979) المادة (335).

(2) البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء (ص285).

(3) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص293).

(4) راجع الأمر المصري، رقم (260)، لسنة (1953).

(5) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، المادة (1).

الفرع الرابع: أدلة الإثبات في جريمة الزنا

الإثبات قانوناً هو: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها".

ويستخلص من هذا التعريف أن الإثبات بمعناه في القانون هو غير الإثبات بمعناه العام، فهو بالمعنى العام إقامة الدليل على وجود الشيء ولا يشترط فيه بأن يكون أمام القضاء، ولا بأن يكون بطرق محددة، أما بمعناه القانوني فيشترط فيه بأن يكون أمام القضاء وأن يكون بطرق محددة[1].

ولقد استقر الفقه والقضاء والقانون الوضعي على أن الإثبات في الدعاوى الجزائية يكون بكافة طرق الإثبات وذلك كقاعد أساسية حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (206) فقرة (1) منه على ذلك بالقول أنه: " تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات"[2].

وبالتالي فإن للقاضي الجنائي حرية مطلقة في تكوين عقيدته في المسائل الجنائية ومنها الزنا، فالقانون لم يشترط أدلة خاصة لإثبات جريمة الزنا، بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة بحيث يتمتع القاضي فيها بحرية مطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل من الأدلة المعروفة في القانون كشهادة الشهود والقرائن والاعتراف وغيرها[3].

ومع ذلك فإن بعض القوانين ومنها قانون العقوبات المصري إستثنى من هذه القاعدة شريك الزوجة الزانية حيث جعل أدلة الإثبات قبله محددة على سبيل الحصر، وعلى القاضي أن يلتزم بها ويستمد قناعته من خلالها دون غيرها، وهو ما يطلق عليه الأدلة القانونية في نظام الإثبات المقيد[4]، فإذا لم يتوافر في حقه دليل من هذه الأدلة يحكم بعدم إدانته[5].

وفي ذلك نصت المادة (276) من قانون العقوبات المصري على أن: " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب

---

(1) خليل، جريمة الزنا (ص105).

(2) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، المادة (1/206).

(3) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص299).

(4) عزمي، الجرائم الجنسية (ص177).

(5) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص307).

أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو موجودة في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم"[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بالقول: " أن المادة (238) من القانون العقوبات القديم (276 من القانون الحالي) إنما تكلمت في الأدلة التي يقتضيها القانون في حق شريك الزوجة بالزنا، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضي من أي دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها"[2].

ويرى الباحث: أنه وإن كانت هذه الأدلة قد وردت على سبيل الحصر لمواجهة الشريك حسب رأي بعض القوانين ومنها المصري، إلا جميع هذه الأدلة تصلح للإثبات في جريمة الزنا بغض النضر عن صفة الجاني، وبالتالي فسيتم التطرق لها باعتبارها أدلة يمكن الاعتماد عليها كوسائل لإثبات جريمة الزنا أياً كانت صفة الجاني، وذلك على النحو الآتي:

أولا- حالة التلبس بالزنا:

يعرف التلبس لدى فقهاء القانون بأنه: " التقارب الزمني بين وقوع الفعل المنهي عنه وبين الكشف عنه" فهو حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية، وتعتمد على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعد وقت يسير.

وقد بينت المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الحالات التي يكون فيها المجرم متلبساً بالجريمة، وذلك بالقول تكون الجريمة متلبساً فيها في إحدى الحالات التالية:"

1. حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة.
2. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها.
3. إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياءً يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"[3].

---

(1) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (276).

(2) نقض جنائي مصري، رقم (680) لسنة (1933)، منشور بمجموعة القواعد القانونية، (ص717)، نقلاً عن كتاب، البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء (ص289).

(3) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم (3) لسنة (2001)، المادة (26)، وقانون الإجراءات الجزائية المصري، المادة (30)، وقانون الإجراءات الجزائية الأردني، المادة (28).

وبالتالي فإنه وحتى يحكم على الزاني بأنه متلبس بالجريمة فيجب أن يتم ضبطه في إحدى الحالات السابقة، إلا أن القضاء المصري يرى أن شريك الزوجة الزانية لا ينطبق عليه حالات التلبس المنصوص عليها في المادة (30) من قانون الإجراءات المصري وإنما المقصود من ذلك أن يوجد الشريك في ظروف لا تدعُ مجالاً للشك عقلاً في أن جريمة الزنا قد وقعت[1]. وذلك سواء عن طريق رؤيتها أو سماعها أي لا يشترط التلبس الحقيقي بمشاهدة عضو التذكير للرجل داخل فرج الأنثى[2]، حيث إنه من النادر مشاهدة الطرفين في حالة الجماع، كما أن الطرفين قد يكونا قد اتخذا غالباً جميع الاحتياطات اللازمة التي تحول دون مشاهدتهما في هذه الحالة[3].

وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بالقول: " لا يلزم في التلبس بالزنا المشار إليه في المادة (276) من قانون العقوبات أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل، بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا ارتكبت فعلاً" [4].

ولا يجيز القانون إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في باب الزنا فإن المتفق عليه أنه ليس من الضروري أن تشاهَد الجريمة بواسطة أحد مأموري الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود بذلك؛ وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبطية القضائية، فإثبات التلبس ليس خاضعاً لأي شرط أو شكل معين بل يجوز للقاضي أن يكون اعتقاده من جميع طرق الإثبات العادية[5].

استناداً لما تقدم فإن التلبس لدى فقهاء القانون قد يكون حقيقياً، ويعني ذلك مشاهدة الركن المادي حين ارتكابه، وقد يكون حكمياً أي وجود ما يدل على وقوع الجريمة وبما لا يدع مجالاً لشك في ذلك[6].

---

(1) طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية (ص25)، البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء (ص290).

(2) عزمي، الجرائم الجنسية (ص179).

(3) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص287).

(4) نقض جنائي مصري، رقم (1262)، لسنة (22)، منشور بمجموعة القواعد القانونية، (ص719)، نقلاً عن كتاب، البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء (ص293).

(5) خليل، جريمة الزنا (ص115).

(6) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص312).

ثانيا- الاعتراف:

الاعتراف هو: " عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه القيام بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[1].

ويعتبر الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه بحيث لا تتعداه إلى غيره كما أنه لا يسلم بالإقرار على إطلاقه بل يخضع لتقدير قاضي الموضوع ليتأكد من أن الإقرار صحيح أم لا ؟ وهل تم طواعية أم تم تحت إكراه؟

حيث نصت المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: " تقتصر حجية الاعتراف على المتهم نفسه الذي صدر عنه دون سواه مع مراعاة أحكام المادة 215 من هذا القانون"[2]، وقد نصت المادة (215) من ذات القانون على أن: " الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة"[3].

ومثال ذلك أن تعترف المرأة الزانية على نفسها بالأفعال التي تنسب إليها أو يعترف الرجل الزاني بجريمة الزنا المسندة إليه[4]، وعليه إذا اعترف المتهم اعترافاً قضائياً أمام المحكمة جاز لها أن تكتفي باعترافه وتحكم عليه بغير سماع الشهود[5].

وقد نصت المادة (271) من قانون الإجراءات المصري على أنه: " يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود، وإلا فتسمع شهود الإثبات"[6].

وسبب ذلك أن الشخص العاقل لا يقر ولا يعترف كذباً على شيء فيه ضرر على نفسه أو ماله ورغم ذلك فإن الحيطة والتحقق واجب عند الأخذ بالاعتراف، فقد يكون الباعث عليه هو الحصول على حكم بالطلاق مثلاً، وقد يكون نتيجة لتواطؤ بين الزوجة وزوجها للحصول على تعويض من الشريك[7].

---

(1) سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي (ص24).
(2) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، المادة (216).
(3) المرجع السابق، المادة (215).
(4) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص312).
(5) عزمي، الجرائم الجنسية (ص175).
(6) قانون الإجراءات الجزائية المصري، المادة (271).
(7) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص304).

إلا أنه يشترط في الإقرار عدة شروط حتى تقضي المحكمة بصحته في ذلك فقد نصت المادة (214) من قانون الإجراءات الفلسطيني على أنه يشترط لصحة الإقرار: "

1. أن يصدر طواعية واختياراً، دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد.
2. أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.
3. أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة"[1].

كما يجب أن تتوافر في المقر الأهلية الكاملة بحيث يجب أن يكون عاقلاً، مميزاً، مختاراً أهلاً للتصرف[2].

ثالثا: المكاتيب أو الأوراق الصادرة عن أحد أطراف الجريمة:

ويقصد بها المحرزات الصادرة من أحد الجناة والتي يكون من شأنها إثبات وقوع جريمة الزنا كالمخاطبات أو الأوراق المكتوبة بخطه[3]، ولا يشترط أن تكون هذه المكاتيب متضمنة اعترافاً صريحاً بوقوع جريمة الزنا، بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على حصوله، والأمر في ذلك متروك لتقدير القاضي[4].

ويثار هنا تساؤل حول حجية الأوراق والمكاتيب التي يحصل عليها الزوج خلسة:

إذا كانت الشبهات تحوم حول الزوجة بوجود علاقة مع شخص آخر غير زوجها وقام الزوج بالاستيلاء على الرسائل والمكاتبات خلسة من حقيبتها أو دولابها فهل يستطيع أن يستعمل هذه الرسائل والوثائق دليلاً ضد الزوجة على ارتكابها الزنا[5]؟

تقضي القواعد العامة في القانون بأن من يريد أن يتمسك بأوراق ما فيجب أن يكون قد حصل عليها بطريقة مشروعة، إلا أن معظم فقهاء القانون يرون أن الزوج لا يعتبر من الغير بالنسبة لزوجته، وأنه في نطاق العلاقة الزوجية يجوز لكل من الزوجين أن يراقب الآخر ويتتبع أخباره ويتقصى حركاته ومسيره وذلك ضمن حقوق كل منهما على الأخر[6].

---

(1) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، المادة (214).
(2) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص248).
(3) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص305).
(4) خليل، جريمة الزنا (ص118).
(5) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص106)
(6) عزمي، الجرائم الجنسية (ص179).

أما بخصوص الصور الفوتوغرافية فلا بد عند دراستها أن نفرق بين نوعين:

أولا- الصور الفوتوغرافية للأوراق والرسائل المكتوبة الصادرة منه:

وهذه قد يحكم بأنه يصح الاستشهاد بها متى اطمأن إليها القاضي من خلال وقائع الدعوى بأنها مطابقة تماماً للأصول التي أخذت عنها[1].

ثانيا-الصور الفوتوغرافية التي تجمع بين رجل وامرأة وتظهرهما في حالة جماع غير مشروع:

فقد ثار خلافا حول صلاحية هذه الصور في الإثبات من عدمه:

يرى غالبية شراح القانون أن هذه الصور لا تصلح كدليل لإثبات جريمة الزنا كون أن وجود امرأة ورجل آخر غير زوجها في صورة واحدة تجمعهما ليس فيه ما يفيد أنهما قد ارتكبا جريمة الزنا حتى يؤخذ بهذه الصورة كدليل عليهما[2]، فضلاً عن أن حيل التصوير قد تقدمت كثيراً بحيث يمكن أن يقال أن الجمع بينهما في صورة واحدة أصبح أمراً ميسوراً حتى ولو كانت هذه المرأة لم تشاهد هذا الرجل ولم تسمع عنه ولم تقف معه أمام آلات التصوير مطلقاً بل إن ارتقاء الصور وصل لدرجة يتعذر على الخبير اكتشافها[3].

ويرى الباحث أن جميع المكاتبات والأوراق والصور الفوتوغرافية والرسائل، سواء كانت موقعة من المتهم بالزنا أو غير موقعة، لا تصلح كدليل للإثبات في جريمة الزنا، كون أن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم، وجميع هذه الأدلة لا تخلو من الشك، إلا إذا تضمنت إقرار صريح من المتهم بالجريمة، وأقر بذلك أمام القضاء فهنا يمكن استخدامها كدليل ضده.

رابعا- وجود الشريك في المحل المخصص للحريم في منزل مسلم:

لم يوجد مثل هذا الدليل في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية أو السوري أو الثوري أو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

إلا أن قانون العقوبات المصري نص عليه في المادة (272) بالقول: " أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم"[4].

---

(1) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص306)، خليل، جريمة الزنا (ص119).

(2) البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء (ص297).

(3) خليل، جريمة الزنا (ص120).

(4) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (272).

فيعتبر القانون المصري وجود الرجل في منزل مسلم وفي المحل المخصص للحريم كالجناح الداخلي أو غرفة النوم قرينة قانونية على ارتكاب جريمة الزنا حتى ولو كانت زوجة المسلم غير مسلمة، إلا أنها قرينة غير قاطعة تقبل إثبات العكس بأن يثبت المتهم وجوده لسبب آخر مشروع[1]، كما إذا كان صانعاً يجري إصلاحات في البيت مثلاً[2].

ويقصد بمنزل المسلم منزل الرجل المسلم الذي يقيم فيه مع زوجته ملاحظاً عادات المسلمين في منع غير ذي محرم من الدخول إلى المحل المخصص للحريم[3].

ويرى الباحث أن هذا الدليل تفرد به المشرع المصري إلا أن الناظر إليه يجد أنه بعيد عن المنطق والعقل كون أنه يمكن إثبات عكسه كما أنه فيه اتهام للآخرين بغير وجه حق فضلاً عن مخالفته الواضحة والصريحة للشريعة الإسلامية.

الفرع الخامس: عقوبة الزنا

لقد جاءت عقوبة الزنا في القوانين الوضعية مخالفة تماماً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن بيان ما فرضته القوانين الوضعية من عقوبة لمرتكبي جرائم الزنا على النحو الآتي:

أولاً- العقوبة المقررة في القانون للمرأة وشريكها في جريمة الزنا:

نصت المادة (274) من قانون العقوبات المصري على عقوبة المرأة الزانية بالقول: " المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت"[4].

وقد أنزل القانون المصري نفس العقوبة بشريكها وذلك بحسب نص المادة (275) بقولها: " يعاقب الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة"[5].

أما بالنسبة لقانون العقوبات الثوري فقد نصت المادة (333/أ) على أنه: " تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس ستة أشهر على الأقل"[6].

---

(1) عزمي، الجرائم الجنسية (ص179).
(2) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص307).
(3) البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء(ص301)، نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص305).
(4) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (274).
(5) المرجع السابق، المادة (275).
(6) قانون العقوبات الثوري لسنة (1979)، المادة (333/أ).

كما نصت المادة (487) من قانون العقوبات اللبناني على أنه: " تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ويقضى بالعقوبة نفسِها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة"[1].

أما قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية فقد نصت المادة (2/282) على أنه: " تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين"[2].

ثانياً- العقوبة المقررة للرجل وشريكته في جريمة الزنا:

لقد حدد قانون العقوبات المصري عقوبة الزوج الزاني بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، ولم ينص على ظرف مشدد لها ولا عقاب على الشروع في جريمة الزنا، حيث نصت المادة (277) على أنه: " كل زوج زنى في منزل الزوجية يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر"[3].

أما بخصوص شريكة الزوج الزاني فلم يتضمن القانون نصاً يحدد وضع شريكة الزوج على مثال المادة (275) من قانون العقوبات والتي حددت وضع شريك الزوجة[4].

وبالرجوع للقواعد العامة فإن الشريكة في هذه الجريمة تعاقب بالعقوبة التي حدد القانون للزوج، كون أن الشريك في الجريمة يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، وهو الزوج في هذه الحالة، وبذلك تكون عقوبة شريكة الزوج هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر[5].

أما إذا كانت الشريكة متزوجة وقدم زوجها شكوى ضدها فهنا يتوافر بفعلها تعدد جرائم وهي جريمة زنا الزوجية، والإشتراك في زنا الزوج، بحيث تفرض عليها العقوبة الأشد أي عقوبة زنا الزوجة وهي الحبس لمدة لا تزيد على سنتين[6].

---

(1) قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943)، المادة (487)، وقانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949)، المادة (473).

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (2/282).

(3) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (277).

(4) مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص343)، وحسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص606)، الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص307).

(5) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص307).

(6) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص606).

وبالنظر إلى قانون العقوبات الثوري نجد أنه قد حابى الرجل في جانب بحيث اشترط فيه أن يكون زوجاً لمعاقبته على جريمة الزنا، بينما شدد عليه العقوبة أكثر من المرأة حيث أنزل بالمرأة عقوبة الحبس لمدة ستة شهور بينما عاقب الرجل المتزوج بعقوبة تصل لسنة على الأقل حيث نصت المادة (334): " يعاقب الزوج بالحبس سنة على الأقل إذا اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان"[1].

ولم ينص قانون العقوبات الثوري على عقوبة شريكة الزوج، وبالتالي فإن ما قيل في عقوبة شريكة الزوج بالنسبة لقانون العقوبات المصري يقال هنا أيضاً، أي أنها تعاقب بالعقوبة المحدد للزوج، وكذلك لو تقدم ولي المرأة أو زوجها بشكوى ضدها فتعاقب أيضاً بالعقوبة المقرر للزوج لأنها العقوبة الأشد[2].

ونص قانون العقوبات اللبناني في المادة (488) منه على عقوبة الرجل الزاني وشريكته بالقول: "يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ خليلة له جهاراً في أي مكان كان وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك"[3].

أما قانون العقوبات الأردني فقد اعتبر أن الحد الأدنى لعقوبة الزوج وشريكته هي سنة وتصل إلى سنتين حيث نصت المادة (1/283) على أنه: " يعاقب الزوج الزاني بالحبس من سنة إلى سنتين إذا اتخذ خليلة جهاراً في أي مكان كان وتنزل بالعقوبة نفسها بالمرأة الشريكة"[4].

والملاحظ أن قانون العقوبات الأردني قد اشترط في الرجل الزاني أن يكون زوجاً بينما لم يشترط ذلك في المرأة الزانية، الأمر الذي يعد محاباةً وتفرقة واضحة بين الرجل والمرأة.

وجدير بالذكر أن العقوبة المطبقة على الرجل والمرأة في قانون العقوبات الأردني هي نفسها المطبق في أراضي الضفة الغربية كون أن القانون الأردني هو الذي يطبق حالياً في الضفة الغربية.

---

(1) قانون العقوبات الثوري لسنة (1979)، المادة (334).

(2) مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص343)، وحسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص606)، الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص307).

(3) قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943)، المادة (488). وقانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949)، المادة (474).

(4) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (274).

وبخصوص ما هو مطبق في قطاع غزة فبعد التعديل الذي أجراه المجلس التشريعي على نص المادة (152) – والذي سبق الإشارة إليه– فقد أصبحت عقوبة جريمة الزنا سواء بالنسبة للرجل أو المرأة هي نفس عقوبة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة (152/د) والتي ذكرت أن من يرتكب جريمة الزنا: " يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة"[1].

ويرى الباحث أن الواقع العملي يثبت عدم تطبيق تلك العقوبة على مرتكبي جرائم الزنا فالقضاة غالباً ما يستخدمون سلطتهم التقديرية لتخفيف العقوبة عن مرتكبي تلك الجرائم.

وقد عالج مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد والقانون الجنائي السوداني جريمة الزنا بصورة مختلفة عن القوانين السابقة حيث نصا على أنه يعاقب:

"1. بالإعدام رجماً إذا كان محصناً

2. بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن.

3. يجوز أن يعاقب غير المحصن، الذَكَر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة"[2].

والملاحظ على هذا النص توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية بخلاف القوانين الأخرى، وعليه فإن الباحث يرى ضرور رجوع المشرع الفلسطيني لما نص عليه القانون السوداني، ومشرع قانون العقوبات الفلسطنيني، الجديد للاستفادة منهما في حال قيامه بإصدار قانون موحد للعقوبات.

---

(1) قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936)، المادة (152/د).

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة (1991)، المادة (146).

المطلب الثاني: جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

قبل الخوض في هذا المبحث ينبغي التطرق لبعض العموميات المتعلقة بجريمة الزنا، ليتبين الفرق بين مبدأ الفقه الإسلامي ونظرته لهذه الجريمة وبين نظرة القوانين الوضعية لها.

فالمعلوم أن الشريعة الإسلامية تعتبر جريمة الزنا من الجرائم الحدية التي لا يجوز التصالح عليها فالله تعالى هو الذي فرض عقوبتها، فلا يجوز لكائن من كان متى ثبتت الجريمة بشهادة الشهود أو بالاعتراف، ولم يرجع الشهود عن شهادتهم أو المعترف عن اعترافه أن يسقط العقوبة عن الجاني.

كذلك فإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى جريمة الزنا على أنها جريمة تمس الفرد والأسرة بل والمجتمع بأسره، وبالتالي فإنها لم تقصر مسألة الحق في تحريك الدعوى على الولي أو الزوج أو الزوجة باعتبارها جريمة تمس الأسرة كما فعلت أغلب القوانين الوضعية، بل إنها أعطت الحق لكل من يرى هذه الجريمة أن يبلغ عنها ولكنها وضعت لها شروطاً معقدة نظراً لخطورتها وعظيم أثرها على من يتهم بها، فأوجبت أن يكون شهودها أربعة، وأن يرو الجريمة كاملة ودون أن أي لبس بحيث لو شهد أقل من أربع شهود فيقام عليهم حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة.

بل لو اعترف شخص على نفسه بارتكابه لجريمة الزنا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية ضرورة التأكد من صحة اعترافه، كون أن المقر على نفسه قد تكون له دوافع معينة دفعته للاعتراف، فهنا يجب على القاضي التأكد من صحة اعترافه وسلامة عقله، وأن اعترافه تم بمحض إرادته ودون إكراه من أحد.

فإذا ثبتت الجريمة فيقام الحد على الزاني أو الزانية، وهو الجلد للبكر، والرجم للمحصن، مع وجود إختلاف بين العلماء حول إضافة التغريب للجلد بالنسبة للبكر، والجلد قبل الرجل بالنسبة للمحصن، وهو ما سيبينه الباحث في هذا المطلب من خلال تعريفه لجريمة الزنا وأدلة تحريمها وطرق إثباتها وعقوبتها، على نحو ما هو آتِ:

الفرع الأول: تعريف الزنا وأدلة تحريمه

أولا- تعريف الزنا وفقاً للمذاهب الأربعة:

1. **عرفه الحنفية بأنه:** " وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك"[1].
2. **عرفه المالكية بأنه:** " كل وطء وقع على غير نكاحٍ صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"[2].
3. **وعرفه الشافعية بأنه:** " إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبه مشتهىً طبعاً"[3].
4. **وعرفه الحنابلة بأنه:** " فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[4].

ويرى الباحث: أن تعريف الحنفية للزنا هو أقرب التعريفات للصواب كون أن جميع التعريفات الأخرى تدخل في تعريفها للزنا ما ليس بزنا كجريمة اللواط وخاصة تعريف الحنابلة، بيد أن الحنفية يعتبرون أن الزنا فقط الوطء في القبل.

والناظر إلى جريمة اللواط على الرغم من بشاعتها يجد أنها تختلف كلياً عن جريمة الزنا مع العلم أن لكل رأي من آراء الفقهاء دليله الذي يستند إليه.

ويخلص الباحث من خلال التعريفات السابقة إلى أن الزنا هو: " تغيب حشفة أصلية لرجل حي في قبل امرأة حية مشتهىً طبعاً خالٍ من الملك وشبهته في حال الاختيار".

---

(1) العيني، البناية شرح الهداية، (ج6/ 294)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4/4)، صديق حسن خان، حسن الأسوة (ص141).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (ج215/4).

(3) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج42/7)، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص295)، الشربيني، مغني المحتاج (ج442/5)، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج180/4).

(4) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد (ج250/4)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج380/7)، الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب (ص312)، التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (ج115/5).

ثانيا- أدلة تحريم جريمة الزنا:

تعتبر جريمة الزنا من أكبر الكبائر في الإسلام وهي محرمة تحريماً قطعياً وذلك بنص القرآن الكريم والسنة النبوية:

أ. أدلة تحريمها من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[1].

2. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾[2].

3. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠ ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على حرمة الزنا، وذلك يفهم من سياق الآيات، حيث أن الله تعالى فرض في الآية الأولى عقوبة دنيوية على مرتكبها، وهي الجلد مائة جلدة للزاني غير المحصن، كما وصف الزنا في الآية الثانية بأنه فاحشة، وفي الآية الثالثة رتب مضاعفة العذاب في الآخرة على من يرتكب جريمة الزنا، وهذا كله دليل على مدى بشاعة هذه الجريمة وخطورتها على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، وبالتالي فما من شك على حرمتها.

(1) [النور: 2].

(2) [الإسراء: 32].

(3) [الفرقان: 68-70].

ب. من السنة النبوية: وردة العديد من الأحاديث التي تؤكد وتثبت حرمة الزنا وعظيم إثم مرتكبها ومنها:

1. ما رواه أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ))[1].
2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ، مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: ((التَّقْوَى، وَحُسْنُ الْخُلُقِ))، وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: ((الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ، وَالْفَرْجُ))[2].
3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ – قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ – وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ))[3].

وجه الدلالة: تدل الأحاديث المذكورة دلالة صريحة على حرمة الزنا، وعظيم إثم مرتكبها، وبالتالي وجوب الابتعاد عنها وزجر مرتكبها.

فالنبي ﷺ قد نفى في الحديث الأول الإيمان عن مرتكب الزنا، كما أكد في الحديث الثاني على أن أكثر ما يدخل الناس النار هو الفم والفرج، ومعلوم أن الفرج هو طريق الوقوع في الزنا، أما الحديث الثالث فقد صرح فيه على أن من يرتكب الزنا فلن يكلمه الله، أو ينظر إليه يوم القيامة، بل وتوعده الله بالعذاب الأليم، ومعلوم أن الله لا يتوعد أحد بمثل هذا الوعيد إلا إن ارتكب أمر عظيم حرمه الله عليه.

---

(1) [البخاري، صحيح البخاري، الحدود/ إثم الزناة، 164/8: رقم الحديث 6810].
[مسلم، صحيح مسلم، الإيمان/ نقصان الإيمان بالمعاصي، 77/1: رقم الحديث 57].

(2) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، الزهد/ ذكر الذنوب، 1418/2: رقم الحديث 4246]."حسنه الألباني"
[الترمذي: سنن الترمذي، الفتن/ حسن الخلق 363/4: رقم الحديث 2004]. حسن الألباني إسناده"
[ابن حبان: صحيح ابن حبان، البر والإحسان/ حسن الخلق، 224/2: رقم الحديث 476]. حسن الإسناده"

(3) [مسلم، صحيح مسلم، الإيمان/ تحريم إسبال الإزار، 102/1: رقم الحديث 172].

الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة الزنا

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة، واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل[1]. وسيتم بيان ذلك على نحو ما هو آتِ:

الطريقة الأولى: الإثبات بشهادة الشهود

الاتهام بالزنا سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة، وضياع كرامتهما، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما، ولهذا شدد الإسلام في إثباته لهذه الجريمة حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء – جزافاً أو لأدنى حزازة – بعار الدهر وفضيحة الأبد[2]، ويشترط في الشهادة على الزنا الشروط الآتية:

أولاً– أن يكون الشهود أربعة:

من المتفق عليه أن الزنا لا يثبت بالشهود إلا بشهادة أربعة شهود، فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل شهادتهم[3].

وأستدل العلماء على ذلك من كتاب الله وسنة نبيه، ويمكن بيان ذلك على نحو ما هو آتِ:

أ. القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [4].

2. وقوله أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [5].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (ج221/4)، ابن قدامة، موفق، المغني (ج69/9).

(2) سابق، فقه السنة (ج417/2).

(3) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (ج181/3)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج223/4)، ابن قدامة، موفق، المغني (ج69/9)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج143/2)، عودة، التشريع الجنائي (ج395/2)، سابق، فقه السنة (ج417/2).

(4) [النساء: 15].

(5) [النور: 4].

ب. السنة النبوية: لقد أوردت السنة النبوية العديد من الأحاديث التي تؤكد على أن شهود جريمة يجب ألا يقلوا عن أربعة وإلا عد الشهود قذفة، ومن الأحاديث التي تثبت ذلك:

1. ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))[1].
2. ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء قبل نزول آيات اللعان ((أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ))[2].

ثانياً- البلوغ:

لقول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3].

فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته، لأنه ليس من الرجال، ولا ممن ترضى شهادته، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها[4].

ولقول الرسول ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))[5].

وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل في الأموال فالأولى ألا تقبل في الجرائم وفيها عقوبة متلفة للنفس أو للعضو[6].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، 1135/2: رقم الحديث 1498].
[النسائي: السنن الكبرى، الرجم/ اختلاف الناقلين للخبر، 483/6: رقم الحديث 7293].
[ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 63/16: رقم الحديث 10007].

(2) [النسائي: السنن الصغرى، الطلاق/ كيف اللعان، 172/6: رقم الحديث 3469]" صحح الألباني إسناده".

(3) [البقرة: 282].

(4) عودة، التشريع الجنائي (ج395/2).

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطلاق/ طلاق المعتوه والصغير والنائم 658/1: رقم الحديث 2041] " صححه الألباني".
[النسائي: السنن الكبرى، الطلاق/ من لا يقع طلاقه 265/5: رقم الحديث 5596].
[ابن حبان: صحيح ابن حبان، الإيمان/ التكليف 355/1: رقم الحديث 142]" صححه الألباني".

(6) عودة، التشريع الجنائي (ج396/2)، سابق، فقه السنة (ج418/2).

ثالثاً– العقل:

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه[1].

ولقول الرسول ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))[2].

رابعاً– الحرية:

فلا تقبل شهادة العبيد في جريمة الزنا[3].

خامساً– الإسلام:

اتفق الفقهاء على جواز شهادة المسلم على المسلم وغير المسلم، إلا أنهم اختلفوا في شهادة غير المسلم على المسلم، وفي شهادة غير المسلمين على بعض، وسيتم بيان ذلك على نحو ما هو آتٍ:

أولا– شهادة الكفار على المسلمين:

1. ذهب جمهور العلماء من الأحناف و المالكية والشافعية وغالبية الحنابلة ورواية لأحمد إلى عدم قبول شهادة الكافر على المسلم مطلقاً[4]، واستدلوا على قولهم بما يلي:

---

(1) سابق، فقه السنة (ج418/2)، عودة، التشريع الجنائي (ج395/2).

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الطلاق/ طلاق المعتوه والصغير والنائم، 658/1: رقم الحديث 2041] " صححه الألباني".

[النسائي: السنن الكبرى، الطلاق/ من لا يقع طلاقه 265/5: رقم الحديث 5596].

[ابن حبان: صحيح ابن حبان، الإيمان/ التكليف، 355/1: رقم الحديث 142] " صححه الألباني".

(3) ابن قدامة، موفق، المغني (ج70/9).

(4) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج917/2)، ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات (ج424/8)، الشافعي، الأم (ج153/6)، المزني، مختصر المزني (ج416/8)، المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود (ج353/2)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج61/17)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج280/7)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج123/3)، المرغيناني، متن بداية المبتدي (ص155)، ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ج406/8)، ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام (ص246)، ابن قدامة، موفق، المغني (ج70/9)، ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير (ج196/10). الزركشي، شرح الزركشي (ج299/6).

أ. من القرآن الكريم:

1. بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[1].
2. وبقوله: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾[2].
3. وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الكافر ليس منا ولا من رجالنا ولو قبل شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله: ﴿مِّنكُمۡ﴾ في الآية الثانية فائدة ولأن الكافر غير مأمون وبالتالي فلا تقبل شهادته[4].

ب. من المعقول:

فقالوا أنه إذا لم تقبل شهادة الفساق من المسلمين فأحرى ألا تجوز شهادة الكفار على أحد[5].

ويقول الشافعي: " كيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الآدميين، وتجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى"[6].

2. ذهب الإمام أحمد ومن وافقه إلى منع شهادة الكافر على المسلم إلا في حالة الوصية في السفر إذا لم يكن معه أحد من المسلمين[7].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ

---

(1) [البقرة: 282].

(2) [النساء: 15].

(3) [الطلاق: 2].

(4) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج917/6). البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (ج588/3).

(5) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج917/2).

(6) الشافعي،الأم (ج153/6).

(7) ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، (ج218/2)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ج596/1)، البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (ج588/3)، البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج417/6)، ابن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص 769)، الرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ج610/6)، ابن ضويان، منار السبيل (ج486/2).

بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾[1].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن المسلم إذا حضرته الوفاة أثناء سفره، وليس عنده أحد من المسلمين، فيجوز له أن يُشهد رجلين من غير المسلمين للضرورة، بدلالة قوله تعالى:

﴿أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾ أي من غير ملتكم، فإن ارتيب بشهادتهما، استحلفا بعد الصلاة بالله لا نشتري بشهادتنا ثمناً[2].

وقال ابن تيمية: " وقول أحمد أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً وصية وغيرها وهو منحة"[3].

كما أضاف الإمام ابن القيم في تعليقه على قول الإمام ابن تيمية، قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم البعض، وقبول شهادتهم على المسلمين في كل شيء عدم فيه المسلمين، وذلك بقوله: " وعلى هذا فشهادة بعضهم على بعض ضرورة فلو قيل إنهم يحلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين وأصحابهم في وصية السفر لكان متوجها ولو قيل بقبول شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه وتكون شهادتهم بدلاً مطلقاً يؤيد ما ذكرته ما ذكره القاضي وغيره محتجاً به"[4].

ويرى الباحث: قبول شهادة غير المسلم على المسلم، في حال فقد الشهود من المسلمين وذلك للمصلحة، مع استثنائها في القصاص والحدود، كون أن الحدود تدرأ بالشبهات والأولى فيها الستر، وشهادة غير المسلم من أقوى الشبهات التي تدرأ بها الحدود، وإنما قيل بقبولها في غير الحدود والقصاص في حال الضرورة فقط للمصلحة، كما أن الخطأ في الحقوق المالية على سبيل المثال يمكن استدراكه في الغالب، أما الحدود والقصاص فمن الصعب استدراك الخطأ فيها.

---

(1) [المائدة: 106].

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج173/11)، الشوكاني، فتح القدير (ص201).

(3) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ج576/5)، السايس، تفسير آيات الأحكام (ص409).

(4) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (ص160). عبد السلام ، ابن تيمية، أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج277/2)

ثانيا: شهادة غير المسلمين على بعضهم:

1. ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية وغالبية الحنابلة، إلى منع شهادة غير المسلمين على بعضهم.

واستدلوا بالأدلة التي تم ذكرها في معرض الحديث عن شهادة الكافر على المسلم[1].

2. وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في سائر الحقوق وإن اختلفت مللهم، ومنعوا قبول شهادة الحربي على أهل الذمه لأنه ليس له ولاية عليهم، إلا أنهم أجازوا شهادة الذمي عليه، وشهادة المسلم عليهما[2]. واستلوا على قولهم بما يلي:

أ. من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية وصفت بعض أهل الكتاب بالأمانة، والأمانة مرضية، وإن لم يكن الكافر مرضياً لكفره، ولما كان مؤتمناً في المعاملات كان مؤتمنا في الشهادة؛ لأنها من أداء الأمانة[4]، فأخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال، ولا ريب أن يكون مثل هذا أمينا على قرابته وذوي مذهبه من باب أولى[5].

---

(1) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج917/2)، الشافعي، الأم (ج153/6)، البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج417/6)، الرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ج610/6).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج280/6)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج443/4)، المرغيناني، متن بداية المبتدي (ص155)، ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ج406/8)، ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام (ص246)، ابن مفلح النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (ج281/2)، ابن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص769)، ابن ضويان، منار السبيل (ج486/2).

(3) [آل عمران: 75].

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج224/4)

(5) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية (ص160).

2. **قوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾[1].

وجه الدلالة: أنه إذا بقيت ولاية بعضهم على بعض بقيت الشهادة أيضاً؛ لأنها نوع ولاية لما فيها من إلزام الغير[2].

ب. استدلوا من السنة النبوية بما ورد عن النبي ﷺ أنه رجم يهوديين بشهادة اليهود، فدل ذلك على قبول شهادتهم على بعضهم البعض[3].

ت. وأجابوا عن آيات الشهادة التي استدل بها الجمهور لمنع شهادة غير المسلمين على بعضهم، بأن سياق هذه الآيات تتحدث عن شهادة المسلمين على بعضهم، أما فيما بينهم فتقبل شهادة غير المسلمين على بعضهم لعدم وجود دليل صريح يمنع ذلك[4].

ويميل الباحث: لرأي الحنفية ومن وافقهم في قبول شهادة أهل الذمة على بعضهم البعض، نظراً لقوة أدلتهم وسلامتها من الردود، كما أن الحاجة والمصلحة في زماننا تفرض قبولها خاصة وأن النبي ﷺ قبل شهادة اليهود في الزنا على بعضهم.

سادساً- العدالة:

ولا خلاف في اشتراطها، فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته؛ لجواز أن يكون فاسقاً[5]، ويستدل على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أ. **من القرآن الكريم : قوله تعالى :** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [6]. **وقوله أيضاً:** ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [7]

---

(1) [الأنفال: 73].

(2) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج96/3)، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج224/4)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج416/7).

(3) الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص186)، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج96/3)، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج224/4)

(4) السايس، تفسير آيات الأحكام (ص409)، الزحيلي، التفسير المنير (ج102/7).

(5) ابن قدامة، موفق، المغني (ج70/9)، عودة، التشريع الجنائي (ج401/2).

(6) [الحجرات: 6].

(7) [الطلاق: 2].

ب. **من السنة النبوية: قول رسول الله ﷺ:** ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ))[1].

سابعاً– الذكورة:

يشترط جمهور الفقهاء ومنهم الفقهاء الأربعة والشيعة الزيدية في شهود الزنا أن يكونوا رجالاً كلهم، ولا يقبلون في الزنا شهادة النساء[2].

إلا أنه يروى عن عطاء، وحماد، أنهم يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان[3].

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الصواب، كون أن حوادث الزنا من الأمور التي لا تطلع عليها النساء غالباً، كما أنه لم يرد أن امرأة في عهد النبي أو ما بعده شهدت على الزنا، كذلك فإن حياء المرأة وعفتها تقتضي إبعادها عن الشهادة في هذه الجريمة صوناً لكرامتها وحفاظاً على مشاعرها.

ثامناً– اتحاد المجلس:

يرى أبو حنيفة أنه: لا بد وأن يكون الشهود مجتمعين، وأن يؤدوا الشهادة في مجلس واحد، فإن جاؤوا متفرقين يشهدون واحداً بعد الآخر فهم قذفه[4]؛ لأنهم لم يجتمعوا في مجيئهم، فلا تقبل شهادتهم كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد[5].

أما مالك وأحمد فذهبا إلى أنه: يشترط اتحاد مجلس القاضي فقط، فإن جاء الشهود متفرقين، والقاضي جالس في مجلس حكمه لم يقم، تقبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قَذَفة وعليهم الحد[6].

---

(1) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الأحكام/ من لا تجوز شهادته، 792/2: رقم الحديث 2366]" حسنه الألباني".

[البيهقي: معرفة السنن والآثار، الشهادات/ شهادة القاذف 265/2، رقم الحديث 19886]" حسنه الألباني".

(2) عودة، التشريع الجنائي (ج401/2)، ابن قدامة، موفق، المغني (ج69/9).

(3) ابن قدامة، موفق، المغني (ج69/9).

(4) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (ص234)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5376/7)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج223/4).

(5) ابن قدامة، موفق، المغني (ج71/9).، ابن رشد، بداية المجتهد (ج223/4).

(6) ابن قدامة، موفق، المغني (ج70/9) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5376/7).

وقال الشافعي والبستي وابن المنذر: ليس ذلك بشرط، لا في مجيئهم، ولا في اجتماعهم، بل متى شهدوا بالزنا متفرقين، ولو واحداً بعد الآخر، وجب الحد[1]، بدليل قولة تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [2]، وقولـــه: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [3].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة ذكرت الشهود ولم تذكر المجلس، ولأن المهم هو اتحاد شهادة الشهود، سواء في مجلس واحد أو في مجالس، كسائر الشهادات[4].

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه الشافعي هو الراجح فطالما أن حد القذف لم يُقَم على من شهد بالزنا فمتى اكتمل عدد الشهود فيجب الأخذ بشهادتهم سواء جاءوا مجتمعين أم متفرقين، فالله تعالى في كتابه العزيز قد ذكر عدد الشهود ولم يشترط مجلساً أو غير ذلك.

تاسعاً- المعاينة:

وهو أن يصف الشهود الزنا وصفاً نافياً للجهالة، لأن الرسول ﷺ قال لماعز: ((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟)) فقال: لا يا رسول الله. فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكنى. قال: نعم. قال ﷺ: ((كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمِكْحَلَةِ، وَالرِّشَا فِي الْبِئْرِ؟)) قال: نعم[5].

وإنما أبيح النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة، كما أبيح للطبيب، والقابلة[6].

عاشراً- التصريح: أن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية كما تقدم في الحديث السابق[7].

---

(1) ابن قدامة، موفق، المغني (ج70/9)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج223/4). سابق، فقه السنة (ج419/2)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5377/7).

(2) [النور: 13].

(3) [النساء: 15].

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5377/7)، ابن قدامة، موفق، المغني (ج70/9)، سابق، فقه السنة (ج419/2).

(5) [البيهقي: السنن الصغير، الحدود/ الزنا، 289/3: رقم الحديث 2537].

(6) ابن قدامة، موفق، المغني (ج70/9)، سابق، فقه السنة (ج419/2)، ابن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، (ص435)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج223/4)، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (ص234)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5379/7).

(7) ابن رشد، بداية المجتهد (ج223/4)، سابق، فقه السنة (ج419/2).

الحادي عشر – عدم التقادم:

إذا تأخر الشهود في شهادتهم فهل تقبل أم أنها تبطل بالتقادم؟ اختلتف الفقهاء في ذلك على قولين وهما:

القول الأول: ذهب الحنفية وقول لأحمد إلى أنه: لا تقبل شهادتهم في هذه الحالة لوجود شبهة التقادم في أداء الشهادة[1].

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وقول لأحمد والظاهرية، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، والشيعة الزيدية أن طول المدة عندهم لا تمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة[2]، وذلك لأن الحد بعد الشهادة أصبح حقاً، ولم يثبت لنا ما يبطله، وقد يكون عندهم عذر، منعهم من أداء الشهادة في وقت وقوع الفاحشة، فيعذرون في تأخيرهم[3].

ويميل الباحث: إلى رأي الجمهور كون أنه لم يرد في القرآن أو السنة أن الشهادة على الحدود تتقادم مع مرور الزمن، إلا أنه إذا ثبت أن بين الشهود ومن يتهموه بالزنا ضغينة وظهر من شهادتهم أن الحادث قد مضى عليه زمن طويل فهنا يجوز رد شهادتهم للشبه ومعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات والذي يقدر ذلك هو القاضي.

الثاني عشر – الأصالة:

اختلف العلماء في الشهادة على الشهادة هل يؤخذ بها في جريمة الزنا، أم لا بد وأن يشهد على الزنا الأصول الذين رأوا الجريمة بأنفسهم؟

ويقصد بالشهادة على الشهادة : أن يُشهده الشاهد الأصلي الذي رأى الواقعة على شهادته غيره ويأمره أن يشهد له على شهادته فان أراد أن يؤديها فيقول أشهدني فلان على شهادته وأمرني أن اشهد على شهادته وأنا اشهد على شهادته بكذا وكذا[4].

---

(1) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج68/5). ابن قدامة، موفق، المغني (ج76/9)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5377/7)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 137/17).

(2) ابن قدامة، موفق، المغني (ج76/9)، سابق، فقه السنة (ج420/2)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 137/17).

(3) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج68/5)، سابق، فقه السنة (ج420/2)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 137/17).

(4) السُغْدي، النتف في الفتاوى، (ج802/2).

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد والراجح عند الشافعي أنه: لا تقبل الشهادة على الشهادة في الزنا[1].

ويرون أن الشهادة على الشهادة فيها ضرب شبهة من حيث إن الكلام إذا تداولته الألسنة تمكن فيه زيادة ونقصان ولأن الشهادة على الشهادة بدل والأبدال منصوبة للحاجة ولا تقام الحدود بمثله؛ لأنها مبنية على الدرء ولا حد على الفروع؛ لأنهم ما نسبوا المشهود عليه إلى الزنا إنما حكوا شهادة الأصول بذلك والحاكي للقذف عن غيره لا يكون قاذفاً[2].

القول الثاني: ويرى مالك، والشافعي في أحد قوليه: جواز الشهادة على الشهادة في حد الزنا[3].

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول – وهو منع الشهادة على الشهادة – هو الأقرب للصواب، فربما يضل الشاهد السماعي، أو لا يوصل من رأى الحادث المعلومة للشاهد الثاني.

كما أن شهادة الزنا تحتاج إلى تفاصيل لا يعلمها إلا الشاهد الأصلي، فلذلك فإن شهادتهم ترد للشبه إلا أنه إذا حضر الشهود الأصلين وشهدوا بالواقعة بعد ذلك فلا مجال للقول بعدم قبول شهادتهم لعدم وجود ما يبرر عدم سماعها.

الطريقة الثانية: الإقرار:

اتفق فقهاء الشريعة على أن الإقرار هو أحد الطرق التي يمكن من خلالها إثبات جريمة الزنا واشترطوا لقبولها البلوغ، والنطق، والطواعية والاختيار، فلا يصح إقرار الصبي في شي من الحدود، ولا يقبل إقرار المكره في الحدود والأموال[4].

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج66/9)، السُغْدي، النتف في الفتاوى (ج802/2)، عودة، التشريع الجنائي (ج411/2).

(2) السرخسي، المبسوط (ج66/9).

(3) السُغْدي، النتف في الفتاوى (ج802/2)، عودة، التشريع الجنائي (ج412/2).

(4) الزحيلي، الوجيز في القفه الإسلامي (ص373).

الطريقة الثالثة: الإثبات بقرينة الحمل:

اختلف العلماء في اعتبار الحمل للمرأة غير المتزوجة أو التي غاب عنها زوجها قرينة يمكن من خلالها الاعتماد عليها في ثبوت الزنا:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن قرينة الحمل لا تعد دليلاً على الزنا. بل تسأل المرأة عن ذلك فإن ادعت أنها أكرهت على الزنا أو وطئت بشبه أو لم تعرف بالزنا فإن الحد يدرأ عنها[1].

ويستدل الجمهور على قولهم بما يلي:

1. ما روي في الأثر أن عمر رضي الله عنه أتي إليه بامرأة ليس لها زوج قد حملت فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد[2].
2. وروي عن على وابن عباس أنهما قالا: « إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل»[3].
3. وروى الدارقطني بإسناده عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قَالُوا: «إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ»[4].
4. وروى البراء بن صبرة، عن عمر أنه أُتي بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد، ألا يقتل أحد إلا بإذنه[5].

---

(1) ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير (ج208/10)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج223/4)، ابن قدامة، موفق، المغني (ج79/9).

(2) [الألباني: إرواء الغليل ، الحدود/ حد الزنا، 30/8: رقم الأثر 2362]" صحيح".

(3) [الألباني: إرواء الغليل ، الحدود/ حد الزنا، 31/8: رقم الأثر 2363]" صحيح".

(4) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الحدود والديات ، 131/4: رقم الحديث 3223]. "صححه الألباني".

(5) الشنقيطي، أضواء البيان (ج392/5)، ابن قدامة، موفق، المغني (ج80/9)، ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، (ج208/10).

القول الثاني: ذهب مالك إلى أن قرينة الحمل للمرأة التي لا زوج لها يعتبر دليل على زناها[1].

ويقول مالك في الموطأ: " الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها، فتقول: قد استكرهت أو تقول: تزوجت، إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكراً، أو استغاثت حتى أتت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها، قال: فإن لم تأت بشيء من هذا، أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك"[2].

ويستدل المالكية على رأيهم بما يلي:

1. ما روي أن عثمان أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم فقال علي ليس لك عليها سبيل. قال الله تعالى: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً }[3]، وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها، وعن عمر نحو من هذا[4].
2. ما رواه البخاري ومسلم من قول عمر رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف – قال سفيان: كذا حفظت – ألا وقد (رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)[5].

مناقشة الدليل: أجيب عن هذا الدليل بأن هذا قول عمر، وأقوال الصحابة مختلف فيها هل تصلح أن تكون حجة أم لا، فلا يؤخذ بقول عمر في إثبات مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكون عمر قال هذا بمجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد لا يستلزم أن يكون إجماعا؛ لأن الإنكار في المسائل المجتهد فيها – التي تختلف فيها الآراء–

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد (ج223/4)، ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير (ج208/10)، ابن قدامة، موفق، المغني (ج79/9)، سابق، فقه السنة (ج421/2)، الشنقيطي، أضواء البيان (ج392/5).

(2) [مالك: الموطأ، الحدود/ ما جاء في المغتصبة: 827/2]

(3) [الأحقاف: 15].

(4) الشنقيطي، أضواء البيان (ج392/5)، ابن قدامة، موفق، المغني (ج79/9)، ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير (ج208/10).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/ رجم المحصن، 168/8: رقم الحديث 6829].
[مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ رجم الثيب في الزنا، 1317/3: رقم الحديث 1691].

غير لازم للمخالف، ولا سيما إذا كان القائل بذلك عمر، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم[1].

3. ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي، قال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزِّنَا زِنَاءَانِ: زِنَا سِرٍّ وَزِنَا عَلَانِيَةٍ، فَزِنَا السِّرِّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَيَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَا الْعَلَانِيَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي"[2].

مناقشة الدليل: أجيب عن هذا الاستدلال بما أجيب به عن الاستدلال بالأثر المروي عن عمر، وهو أن هذا قول صحابي، وقول الصحابي اختلف العلماء في الاحتجاج به، وإذا قيل إن علياً قال هذا بجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فالجواب أيضًا كما سبق في الإجابة عن الاستدلال بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه أن الإنكار في المسائل الاجتهادية المختلف فيها لا يلزم المخالف[3].

ويرى الباحث: أن القرينة إذا دلت على الجريمة فإنها لا تدل على الطريقة التي وقعت بها ولا على الظروف التي أحاطت بها، وكل هذا من الأمور الجوهرية التي تلزم لإقامة البينة، ولأن القرينة يتطرق إليها الاحتمال فهي لا تفيد القطع واليقين، ولأن حمل المرأة التي غاب عنها زوجها أو التي لا زوج لها من القرآئن التي قد يتطرق لها الاحتمال، فهنا تسأل المرأة عن ارتكابها لزنا فإن اعترفت فيقام عليها الحد، وإن أنكرت ذلك وادعت على سبيل المثال أنها اغتصبت أو لم تعلم بالزنا فيدرأ عنها الحد للشبه.

---

(1) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص481).

(2) [أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، الحدود/ في من يبدأ بالرجم، 544/5: رقم الحديث 28818].

(3) عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص481).

الفرع الثالث: عقوبة الزنا

الزاني إما بكر، فيجب عليه حد الجلد، أو محصن فيجب عليه حد الرجم، مع العلم أن بعض العلماء يضيفون مع الجلد عقوبة التغريب لغير المحصن، والجلد قبل الرجم للمحصن.

أولا- حد الزاني البكر غير المحصن:

اتفق الفقهاء على أن حد الزاني البكر هو الجلد، واستدلو على ذلك من القرأن الكريم والسنة النبوية، وعلى نحو ما هو آتِ:

أ. **ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى:** ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾[1].

ب. **أما الأدلة الواردة في السنة النبوية فكثيرة ومنها:** ما رواه عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنه قال: ((خُذُوا عَنِّي. خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ))[2].

إلا أنهم اختلفوا في مسألة الجمع بين الجلد والتغريب[3] لمعاقبة الزاني البكر فيرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أن حد الزاني البكر هو الجلد والتغريب[4].

واستدلوا على قولهم بالحديث السابق الذي قال فيه الرسول ﷺ: ((البكر الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ))[5].

كما استدلوا بما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما جَلَدا وغَرَّبا ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فصار عملهما إجماعاً[6].

---

(1) [النور: 2].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ حد الزنى 1316/3: رقم الحديث 1690].
[ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار/ حديث عبادة بن الصامت 338/37: رقم الحديث 22666].

(3) ويعرف التغريب بأنه: " نفي الزاني بعد جلده عن بلده الذي يقيم فيه وزنا فيه مدة سنة وإبعاده مسافة القصر إلى البلد الذي يراه الإمام أو نائبه". راجع كتاب أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (ص160).

(4) عودة، التشريع الجنائي (ج380/2)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5363/7)، أبو فارس، الفقه الجنائي (159).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ حد الزنى، 1316/3: رقم الحديث 1690].

(6) عودة، التشريع الجنائي (ج380/2)، أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (159).

ثانيا- حد الزاني المحصن:

اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ما ثبت في السنة وإجماع الأمة[1]

أولا- السنة النبوية:

أ. ما روي من قصة العسيف الذي زنى بامرأة، فقال الرسول ﷺ: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا))[2].

ب. قصة ماعز التي وردت من جهات مختلفة، فقد اعترف بالزنا فأمر رسول الله ﷺ برجمه، وقصة الغامدية التي أقرت بالزنا فرجمها الرسول ﷺ [3].

ثانياً: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الرجم، إلا قوما من الخوارج؛ فإنهم قالوا: لا يرجم الثيب وإنما يجلد[4].

وإن كان العلماء قد اتفقوا على أن حد الزنا المحصن هو الرجم إلا أنهم اختلفوا في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن.

وقد ذهب معظم العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد[5]. ويستدلوا على ذلك بقصة ماعز، والغامدية، واليهوديين، وقصة العسيف، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر برجمهم ولم يأمر بجلدهم قبل الرجم، كما لم ينقل عن أحد من الصحابة أن النبي ﷺ قد جلدهم قبل أن يرجمهم، وكان ذلك آخر عهد النبي ﷺ [6].

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5371/7).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الوكالة/ الوكالة في الحدود، 102/3: رقم الحديث 2314].
[مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ من اعترف على نفسه بالزنى، 1324/3: رقم الحديث 1697].

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5371/7).

(4) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج346/12)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5371/7).

(5) السبكي، الأشباه والنظائر (ج2/ 156)، بأمير بادشاه، تيسير التحرير، (ج3/3)، الشنقيطي، أضواء البيان (ج394/5)، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج60/5)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج109/7).

(6) الصنعاني، سبل السلام (ج408/2)، الشنقيطي، أضواء البيان (ج394/5)، الشوكاني، نيل الأوطار، (ج109/7)، السبكي، الأشباه والنظائر (ج156/2)، السرخسي، المبسوط (ج37/9)، الشافعي، الأم، (ج88/7).

ويميل الباحث إلى أن حد المحصن هو الرجم فقط، لأن العدالة تقتضي بأن تشمل العقوبة الأعلى العقوبةَ الأدنى، كما أن الهدف من العقوبة هو الزجر والذي يتحقق بمجرد رجم الزاني، وعليه فلا داعي لجلده قبل رجمه، كما أن أحاديث الرجم دون الجلد متأخرة عن الأحاديث التي تجمع بينهما فتكون آخر عهد النبي ﷺ.

بعد الانتهاء من دراسة جريمة الزنا في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فقد اتضح أنه رغم الاختلاف الكبير في نظرت كل منهما لتلك الجريمة، إلا أنهما يلتقيان في بعض النقاط، وسيتم بيان أهمها وذلك على نحو ما هو آتٍ:

أولا- نقاط الالتقاء :

1. **من ناحية ماهية الزنا:** يتفقان أنها لا تتم إلا بين رجل وامرأة، وأنه يجب أن يتم الوطء في الفرج وليس دونه "وهذا هو الرأي الراجح في االشريعة الإسلامية".
2. **من جهة القصد الجنائي:** يتفقان على أن جريمة الزنا من الجرائم القصدية، أي أنه وحتى يسأل الطرفان عن جريمة زنا فيجب توافر القصد لديهما على ارتكابها، فلو تم الوطء عن طريق الإكراه فيعاقب الطرف المُكِره دون المُكَره.
3. **من ناحية وسائل الإثبات:** فيتفقان على أن جريمة الزنا يمكن إثباتها بالاعتراف.

ثانيا- نقاط الاختلاف:

1. **من جهة خطورة الجريمة:** تنظر الشريعة الإسلامية إلى جريمة الزنا أنها من أكبر الكبائر ومن أخطر الجنايات التي تهدد الفرد والأسرة والمجتمع، إلا أن العديد من القوانين الوضعية تنظر إليها على أنها جنحة وأن خطرها يقتصر على الأسرة فقط.
2. **الحق في تحريك الدعوى:** تعطي الشريعة الإسلامية لأي شخص بأن يتقدم لجهات الاختصاص للإدلاء بشهادته حول جريمة الزنا مع اشتراط أن يكون الشهود أربعة، بينما غالبية القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات المصري والأردني المطبق في الضفة الغربية لا تعطي الحق في تحريك الدعوى الجزائية إلا للزوجة أو الزوج أو للولي وهذا الأخير يختص به القانون الأردني دون المصري.

3. **من ناحية وسائل الإثبات:**

أ. إن الشريعة الإسلامية تشترط أن يرى الشهود الجريمة في حالة تلبس كامل ودون أدنى لبس، أما القوانين الوضعية فتعبر الجريمة متلَبساً فيها إذا وجد الرجل أو المرأة في حالة لا تدعُ مجالاً للشك في ارتكابهما للجريمة وذلك دون أن يكونا في حالة تلبس حقيقي بالجريمة.

ب. إن الشريعة الإسلامية حددت طرق الإثبات في الشهادة والإقرار، وأضاف بعض الفقهاء قرينة الحمل للمرأة التي لا زوج لها أو التي غاب عنها زوجها، أما القوانين الوضعية فأجازت الإثبات بكافة طرق الإثبات، باستثناء الشريك في بعض القوانين كالمصري فقد حددت طرق معينة لإثبات جريمته.

4. **من ناحية العقوبة:** إن الاختلاف الأكبر بين كل من الشريعة والقانون يكمن في العقوبة التي يتم إنزالها بالرجل أو المرأة الزانيين، ففي حين تساوي الشريعة بين الرجل والمرأة في العقوبة المنزلة بهما وتجعل التفرقة في العقوبة باعتبار صفة الجاني، فتنزل عقوبة الجلد مع التغريب للزاني البكر، والرجم للزاني الثيب مع وجود إختلاف بين الفقهاء في مسألة التغريب، فإن العديد من القوانين الوضعية تفرق في العقوبة باعتبار الجنس فتنزل بالمرأة عقوبة أكبر من عقوبة الرجل، الأمر الذي يعد محاباةً غيرَ مبررة للرجل، كما هو الحال في القانون المصري، كذلك فإن العديد من القوانين الوضعية جعلت أقصى عقوبة يمكن إنزالها بمرتكبي جريمة الزنا هي الحبس لمدة قد تصل إلى سنتين سواء كان الجاني متزوجاً أو غيرِ متزوجٍ، وهنا يظهر مدى بساطة هذه العقوبة إذا ما قورنت بحجم الجريمة المرتكبة، ولا عجب في ذلك إذ إن غالبية القوانين العربية تستمد نصوصها من قوانين غربية ومعروف أن المجتمعات الغربية لا تولي مسألة الجرائم الجنسية أهمية كبيرة بينما نجد أن هذا الوضع يختلف في المجتمعات العربية التي تعتبر هذا الجرائم لا تقل خطورة عن جرائم القتل نظراً للصبغة المحافظة التي تتمتع بها مجتمعاتنا العربية بخلاف الغربية، كما أن أكثر سكان الدول العربية يعتنقون الدين الإسلامي والذي لا يتوافق مع العقوبة التي أقرتها أغلب القوانين الوضعية، الأمر الذي يتطلب من المجلس التشريعي تعديل النصوص القانونية بما يتوافق مع أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية مستعيناً ببعض القوانين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالقانون السوداني.

الفصل الثاني

مفهوم القتل بدافع الشرف وموقف القوانين العربية من جرائم القتل بدافع الشرف

الفصل الثاني

مفهوم القتل بدافع الشرف وموقف القوانين العربية من جرائم القتل بدافع الشرف

بعد الانتهاء من دراسة جريمتي القتل والزنا في كلٍ من الشريعة والقانون فسيتناول الباحث في هذا الفصل كلا من مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جريمة القتل، وموقف القوانين العربية من هذه الجريمة وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول مفهوم الشرف، والثاني موقف القانون من هذه الجريمة، وذلك على نحو ما هو آتِ:

المبحث الأول

مفهوم القتل بدافع الشرف

القتل بدافع الشرف مصطلح يتكون من ثلاث كلمات وهي القتل، والدافع، والشرف، وسيبين الباحث في هذا المبحث المقصود من هذا المصطلح، وقد تم سابقاً تعريف مفهوم القتل في الفصل الأول فيتم الرجوع إليه، وذلك منعاً للتكرار، وعليه فسيقوم الباحث ببيان المقصود من الدافع وأثره على جريمة القتل، وكذلك مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل، على نحو ما هو آتِ:

المطلب الأول: الدافع أو الباعث وأثره على جريمة القتل

من المعلوم أن الجريمة لا تقع دفعة واحدة، فقد تنشأ من حيث المبدأ من مجرد التفكير أو تخيل الجريمة، إذ تكون مجرد فكرة ماثلة في ذهن الجاني وتخيله، وقد تزاحم فكرة ارتكاب الجريمة عدة أفكار، وهنا نجد أن الصراع قد احتدم بين فكرتين هما فكرة الإقدام على ارتكاب الجريمة وفكرة الإحجام عن ارتكابها حيث ينتهي رأي الجاني بترجيح كفة الإقدام عليها، ومن هنا يتبين أن الذي حرك إرادة الجاني ودفعه صوب ارتكابها هو ما يطلق عليه اسم الباعث أو الدافع[1].

ويُعَرَّف الباعثُ في اللغة بأنه: بعثه، بعثاً، وبعثه أرسله، ويقال بعثه إليه، وبعث الله الخلق بعد موتهم أحياهم وأنشرهم، وانبعث هب واندفع، من ذلك نجد أن الباعث في أصل اللغة هو الذي يحرك آخراً من أجل تحقيق هدف معين[2].

---

(1) صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي (ص349).

(2) مصطفي، سيد، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة (ص374).

وقد عرف الفقهُ الدافعَ بأنه: " العامل المحرك للإرادة أو الموجه للسلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام والشرف"[1].

كما عرفه آخرون بأنه: " القوة المحركة للإرادة والعامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير والعزم على توجيه الإرادة وتنفيذها"[2].

وعرفته العديد من القوانين العربية ومنها ما نصت عليه المادة (1/67) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية بأنه: " العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"[3].

ويعرف الفقه الإرادة الإجرامية بأنها: " نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة النهائية من مراحله". فهذا النشاط يبدأ (بالإحساس) بحاجة معينة، ثم (الرغبة) في إشباعها بوسيلة معينة، وأخيراً القرار الإرادي لتحقيق هذه الرغبة، فالإحساس هو (الباعث أو الدافع)، والرغبة هي (الغرض) الذي يتجه إليه القرار الإرادي، وبالغرض غير المشروع للإرادة يتوافر القصد الإجرامي لا بالباعث ولا بالغاية[4].

فالباعث هو العامل المحرك للإرادة؛ وبعبارة أخرى هو العامل الذي يوجه السلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام إلخ.

والغرض هو الهدف الفوري المباشر للسلوك الإجرامي، ويتمثل في الخاتمة التي ينتهي عندها هذا السلوك فتحقيق النتيجة الجرمية التي انصرفت إليها قصد الجاني أو الاعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات، هو غرض الجاني من وراء ارتكاب الجريمة.

ولكن الغرض قد لا يكون الهدف الأخير للإرادة، لأن بلوغه قد لا يكفي لإشباع الحاجة، فهو لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل النشاط الإرادي في سبيل إشباع الحاجة، وهذا الإشباع يعبر عنه بالغاية القصوى[5].

---

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص291).

(2) السالم، وآخرون، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص201).

(3) قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، المادة (1/67). وقانون العقوبات الثوري لسنة (1979)، المادة (62)، وقانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943)، المادة (192)، وقانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949)، المادة (191)، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2001)، المادة (45).

(4) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (مج1/228).

(5) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص292).

كما أن الغرض من جريمة ما واحدة، لا يختلف باختلاف من يقترفونها من المجرمين، أما الغاية على العكس من ذلك فهي تختلف في الجريمة الواحدة باختلاف الفاعلين لها[1].

إلا أن الصلة بين الغاية والباعث وثيقة، فالغاية هي إشباع لحاجة معينة، والباعث عبارة عن تصور لهذه الغاية أو الدافع لإشباعها، وبعبارة أخرى فإن الغاية ذات وجود حقيقي، بينما الباعث مجرد انعكاس نفسي لهذا الوجود، أي الجانب النفسي للغاية[2].

فالغاية هي بمثابة الوسيلة لتحقيق الباعث، فمثلاً يعتبر الطمع أو شهوة المال بمثابة باعث يدفع الجاني إلى القتل لابتزاز مال القتيل، وهذه الغاية أي تحقيق القتل والحصول على مال القتيل، أو مال زوجته تعد بدورها السبيل لإشباع هذا الباعث وهو " الطمع"[3].

ويمكن تصنيف الباعث من حيث الكيف" النوع"، ومن حيث الكم، أي من حيث تناسب الدافع وقوته لارتكاب الجريمة من عدمه:

أ. **من حيث الكيف "النوع"**: فقد يكون الدافع شريفاً أو شائناً، وقد يكون اجتماعياً وغير اجتماعي، فالدافع الاجتماعي كالمحافظة على الشرف أو الكرامة، أما غير الاجتماعي وغير الأخلاقي فهو دافع شرير فتخفف عقوبة الأول وتشدد عقوبة الثاني.

ب. **من حيث الكم:** وهنا نفرق بين ما إذا كان الدافع متناسباً في قوة دفعه مع العمل الجنائي أو غير متناسب، فالأول يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة، أما الثاني فيدعو إلى أخذ الجاني بالشدة [4].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يعتبر الباعث عنصراً من عناصر القصد الإجرامي بحيث إن غيابه يؤثر على تكيف الجريمة أم أنه لا عبرة له في وجود الجريمة أو إثباتها أو المعاقبة عليها؟

للإجابة على ذلك فلا بد من إلقاء الضوء على كل من النظرية الموضعية والتقليدية التي تطرقت لهذا الموضوع، على نحو ما هو آتِ:

---

(1) بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي (ص902).

(2) جرادة، الجرائم الشخصية (ص106).

(3) مصطفى، سيد، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة (ص277).

(4) الحلبي، وآخرون شرح قانون العقوبات القسم العام (ص202).

أولاً- النظرية الوضعية " الإيطالية" :

تسبغ هذه النظرية على الباعث أهمية خاصة فتجعله عنصراً من عناصر القصد الجنائي بحيث أنه متى كان شريفاً غير ضار بالمجتمع فترى أن تمتنع العقوبة الجنائية كلياً ويكتفي بالتعويض المدني[1].

ثانياً- النظرية التقليدية:

تذهب هذه النظرية على النقيض من النظرية السابقة حيث إنها لا تعتد بالباعث ولا تعتبره عنصراً من عنصر القصد ولا يختلط به[2].

ويلاحظ أن غالبية القوانين العربية تبنت مذهباً متوازناً بين النظريتين السابقتين، حيث ترى أن الدافع لا أثر له في التجريم ولا يعد عنصراً من عناصر التجريم إلا في حالات خاصة يحددها القانون وقد أخذ بهذه الفكرة قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة والذي نص على أنه: " لا عبرة للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسؤولية الجزائية، إلا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك"[3].

ونص قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية على أنه: " لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي يعينها القانون"[4].

وعليه فإن القانون لا يعتد كقاعة عامة بالباعث[5]، حيث يعتبر القصد الجنائي متوافراً بغض النظر عن نوع الباعث سواء كان خبيثاً[6]، كالانتقام من الضحية [7]، أو نبيلاً كالثأر للشرف[8].

ولقد أكدت المحكمة العليا في قطاع غزة على عدم تأثيره الباعث في القصد الجنائي، وهذا ما جاء في حكمها الصادر في جلسة 22/ 1951/4 حيث قضت بأنه: " لا يعتد بالباعث

---

(1) عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص48).
(2) شويخ، قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (مج191/1).
(3) قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936)، المادة (3/11).
(4) قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، المادة (2/67).
(5) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص45).
(6) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص35).
(7) عبيد، حسين، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص46).
(8) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص353).

ضغط الحاجة والجوع والفقر وأنهم أصحاب عائلات في ارتكاب الجريمة"[1].

ونتيجة لذلك فإن عدم معرفة الباعث لا يحول دون اعتبار القصد متوافراً، وسكوت الحكم عن بيان الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعيبه[2].

هذه هي القاعدة العامة إلا أنه وفي قلة من الجرائم فإن الباعث قد يكون عذراً قانونياً أو ظرفا قضائياً مخففاً أو مشدداً للعقوبة، بحيث يتم تخفيف العقوبة أو تشديدها تبعاً لنوع الباعث، فتخفف عقوبة الجاني إذا كان دافعه شريفاً، وتشدد عليه إذا كان دنيئاً[3]، ومن أمثلة الأعذار القانونية المخففة هو ما نصت عليه المادة (332) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية والتي ترى أن تخفف العقوبة على المرأة التي تقتل وليدها اتقاءً للعار[4].

كذلك فإن القانون يعتبر أن من حق القاضي مراعاة الباعث عند إصداره لحكمه [5]. حيث أجازت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية الأخذ بالباعث على ارتكاب جريمة القتل لدى تقدير العقوبة، فجاء في حيثيات حكمها: " وحيث إنه بالنسبة للشق الثاني من استئناف النيابة وهو تشديد العقوبة بالنسبة للمستأنف الأول، فإن المحكمة تراعي الباعث على ارتكاب الجريمة، وأن المغدورة حاولت العبث بعرض المستأنف ضده الأول، وأن ثورة الشباب ومعرفته بالماضي السيئ للمغدورة في هذا المضمار، وهذا ما ورد في اعترافه الذي كان الدليل الرئيسي لإدانته، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من عقوبة"[6].

ويرى الباحث: أن الباعث سواءً كان شريفاً أو وضيعاً، فإن دوره ينحصر في تشديد العقوبة أو تخفيفها، وليس له دور في توافر القصد من عدمه، فالقصد شيء والباعث على ارتكابها شيء آخر.

---

(1) استئناف عليا جزاء، رقم (51/36)، جلسة 1951/4/22، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، (ج15)، إعداد وتجميع الحايك، نقلاً عن كتاب الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص35).

(2) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص353).

(3) راجع قانون العقوبات الثوري لسنة (1979)، المادة (63، 64، 66).

(4) راجع قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960)، المادة (332).

(5) عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص47)، الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص35).

(6) استئناف عليا جزاء، رقم (75/41)، جلسة 1975/4/28، الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي (ج89/20).

المطلب الثاني: مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل

لم تعرف قوانين العقوبات المطبق في فلسطين أسوة بغيرها من القوانين العربية مفهوم القتل بدافع الشرف، ولا يعتبر ذلك عيباً في القانون؛ لأن مهمة التعريف ليس من اختصاص المشرع وإنما من اختصاص فقهاء القانون، كذلك لا يوجد تعريف لهذا المفهوم لدى الفقه الإسلامي، وفيما بيان لمفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الشرف في اللغة

يقصد بالشرف والاعتبار بمفهومه العام المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الفرد في المجتمع وهي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع، ويتحدد له على ضوئها مركزٌ اجتماعي معين تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها.

ويُعَّرفُ الشرفُ بأنه: " مجموعة الصفات الأدبية مثل الأمانة والإخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها"[1].

وهناك عدة تعريفات للشرف في اللغة ومنها:

1. **الحسب بالآباء:** يقال: شرف يشرف شرفاً، فهو شريف، والجمع أشراف، ويقال رجل شريف، ورجل ماجد، أي له آباء متقدمون في الشرف[2].
2. **العلو:** ويقال: ذا الشرف، أي ذا العلاء والرفعة، والرجل إذا علت منزلته فهو شريف.
3. ومن معاني الشرف أيضاً صيانة العرض. وعموماً فإن الشرف في اللغة يعبر عن مجموعة خصال تكون سمات أو هيئة الرجل الشريف[3].

من خلال التعريفات السابقة فإن أصل كلمة الشرف في اللغة تعني العلو والرفعة المستمدة من الآباء أي نسب العائلة أو الأسرة، وجرائم الشرف الأعمال المحرمة والمحظورة التي ترتكب بسبب ذلك[4]. والاعتداء على الشرف يكون مفهوماً في اللغة باعتباره مساساً بأي صفة في الفرد لها اعتبار في رفع قدره وقيمته[5].

---

(1) المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف الوضع الفلسطيني بين عام 20004، 2006 (ص4).
(2) أبو البصل، جرائم الشرف دراسة فقهيه مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية (ص231).
(3) مركز ابن إدريس الحلي، جرائم الشرف (ص3).
(4) أبو البصل، جرائم الشرف دراسة فقهيه مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية (ص231).
(5) مركز ابن إدريس الحلي، جرائم الشرف (ص3).

الفرع الثاني: تعريف الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل

إن الناظر إلى مفهوم الشرف بحسب ما تم تعريفه في اللغة يجد أن كلمة الشرف لها معنى عظيمٌ فهي تعني العلو والرفعة والمكانة العالية، إلا أنه عند الحديث عن مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل فإن الباحث في هذا المجال يجد صعوبة في إيجاد تعريف معين لتلك الجريمة، خاصة أن مفهوم الشرف يختلف من مجتمع إلى آخر، ففي المجتمعات الشرقية يعتبر المس بعرض الفتاة هو أصعب أنواع الاعتداء على الشرف، أما المجتمعات الغربية فإن الأمر قد يكون طبيعياً بالنسبة لتلك المجتمعات، فمن الطبيعي أن يرى الأب ابنته مع رجل غريب يتبادلان العلاقة فيما بينهما وكأنهما زوجان فهذا أمر طبيعي، ولكن الأمر مختلف لدى المجتمعات الشرقية فبمجرد علاقة كهذه قد تراق من أجلها الدماء ويقتل بسببها العديد من الأشخاص، ومع أن كلمة الشرف كما ذكر لها معان عظيمةٌ لكن من الغريب أن تجد أن العديد من المجتمعات تقصر الشرف في عذرية البنت صحيح أن مسألة عفة البنت شيء عظيم خاصة في مجتمعاتنا الإسلامية، لكن يجب أن لا نضيقه في مسألة كهذه فقط، فشرف الإنسان يتمثل بأخلاقه وصفاته ومعاملاته وعبادته ..إلخ،

من خلال ما سبق فسيتم التطرق إلى العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل، أو مفهوم القتل بدافع الشرف، وفيما يلي بيان لبعضها وعلى النحو الآتي:

1. " تلك الجريمة التي يرتكبها الرجل بقيامه قتل امرأة من أفراد عائلته بسبب وجود علاقة جنسية بينها وبين رجل آخر ذات طابع محرم وفق القيم الاجتماعية السائدة، أو لمجرد الشك بوجود تلك العلاقة"[1].
2. " قتل أنثي باسم الدفاع عن الشرف" أو هو: " إباحة قتل النساء ذوات القربى بشبهة الدفاع عن الشرف"[2].
3. " القتل الذي يرتكبه الفاعل دفاعاً عن عادات اجتماعية وأخلاقية مشحونة بعاطفة نفسية جامحة تسوقه إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه"[3].

---

(1) علي، ماهية جريمة غسل العار أو القتل بدافع الشرف وأسبابه ودوافعه (ص1).

(2) سعد الدين، جرائم الشرف (ص1).

(3) تيشوري، القتل بدافع الشرف (ص1).

4. " جرائم قتل يرتكبها غالباً عضو ذكر في أسرة ما، أو قريب ذكر لذات الأسرة، وفي بعض الأحيان ترتكبها أنثى تجاه أنثى، أو إناث في نفس الأسرة. حيث يقوم الجاني بقتل الإناث لأسباب تتعلق بخياراتهن في الحياة"[1].

5. " عمل انتقامي بقصد القتل، أو إنهاء الحياة، يقترف من قبل عنصر ذكوري من الأسرة نفسها يقع على أنثى بذريعة إلحاق العار بالأسرة"[2].

6. " تلك الأعمال والأفعال سواء كانت بالفعل أو بالترك ضد المرأة والتي يقوم بها أحد أفراد الأسرة التي ينتمي إليها بسبب علاقة بممارسة أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة".

7. " الجرائم المنظمة التي يرتكبها أحد أفراد أسرة المرأة المخطط لها، والتي يرتكبها أقارب الدرجة الأولى بذريعة الدفاع عن الشرف"[3].

8. " جريمة تقع عندما تُقتلُ امرأةٌ من قبل أحد أفراد أسرتها بهدف إعادة ترسيخ شرف العائلة على خلفية انتهاكه نتيجة لسوء تصرف أخلاقي فِعليّ أو مدعى من طرف المرأة. ويكون سوء التصرف هذا جنسياً بطبيعته"[4].

9. وعرفه الأستاذ على أبو البصل بأنه: " عمل انتقامي بقصد القتل، أو ما دونه يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد، أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة"[5].

10. وقد عرفت محكمة التمييز العراقية القتل بدافع الشرف بقولها: " إن الباعث الشريف يمثل من حيث طبيعته مصلحةً أو شعوراً يدفعُ الشخصَ لارتكاب جريمة القتل محمولاً بما يفرضه المجتمع من عرف وتقاليد لها وزنها وآثرها الحسنة بين أوساط الناس، وعندما يرد هذا الباعث عند قتل المرأة غسلاً للعار فهو الشعور الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته نتيجة لما تقترفه المرأة الخاطئة من انحراف في سلوكها يأباه وينفر منه المجتمع"[6].

---

(1) مركز ابن إدريس الحلي، جرائم الشرف (ص4).

(2) أبو البصل، جرائم الشرف دراسة فقهيه مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية (ص232).

(3) المصري، جرائم القتل على خلفية الشرف (ص4).

(4) مركز ابن إدريس الحلي، جرائم الشرف (العدد 15-16/ 4).

(5) أبو البصل، جرائم الشرف دراسة فقهيه مقارنة مجلة البحوث والدراسات الشرعية (ص232).

(6) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (48)، هيئة موسعة، صادر في (1984)، نقلاً عن التركي، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل (ص89).

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن مفهوم الشرف بمعناه العام وإن كان يحمل معنى عظيم، إلا أن كلمة الشرف كدافع لارتكاب جريمة القتل بمفهومها الحالي لدى المجتمع والقانون والقضاء أصبحت محصورة في المرأة وعذريتها.

وعليه فيمكن تعريف جريمة القتل بدافع الشرف بالمفهوم الحالي بأنها: " تلك الجريمة التي يزهق فيها أحد أفراد الأسرة روح فرد آخر منها غالباً ما يكون من الإناث متأثراً بالعادات والتقاليد التي يفرضها عليه المجتمع، في حالة اتهام المجني عليها أو عليه بارتكاب جريمة الزنا أو مقدماتها، أو حتى لوجود إشاعات حول السلوك الأخلاقي للمجني عليها أو عليه، بغض النظر عن صحة تلك الأخبار من عدمها، معتقداً أن فعله هذا يزيل العار الذي أُلحق بالجاني وأسرته".

من هنا يرى الباحث ضرورة العمل للرجوع بالشرف إلى معناه الأصيل الذي تم ذكره عند الحديث عن مفهوم الشرف في اللغة، ولا يكون ذلك إلا بتضافر جميع الجهود بدءاً بنشر الوعي الديني والثقافي لدى أبناء المجتمع حول حرمة وخطورة تلك الجرائم، وانتهاءً بسن المشرع قانون يحرم مرتكبي هذه الجرائم من الحماية القانونية والقضائية من خلال فرض عقاب رادع يمنع متركبي هذا الجرائم من الإعتداء على أرواح غيرهم دون وجه حق.

المبحث الثاني

موقف القوانين العربية من جرائم القتل بدافع الشرف

لا شك أن جرائم القتل تحت ما يسمى دافع الشرف ليست مقتصرة على فلسطين فقط بل إن تلك الجريمة تعتبر من الجرائم التي تأرق الكثير من الدول حول العالم، وحتى تاريخ كتابة هذا الصفحات ما زالت جرائم القتل بدافع الشرف ترتكب في تلك الدول، وما زالت مراكز حقوق الإنسان تنادي بضرورة وضع حد لتلك الجرائم، ولكن كيف لظاهرة كهذه أن تنتهي في ظل وجود غطاء قانوني وقضائي واجتماعي يشجع ويحمي مقترفيها ويخفف عليهم العقوبة بل ويعفيهم منها في بعض الأحيان؟!

ومن الجدير ذكره أن عدد قضايا القتل بدافع الشرف والتي سجلت لدى النيابة العامة في كافة محافظات الوطن قد بلغت (52) قضية ابتداءً من2000/1/1م وحتى 2005/12/31م، أي بمعدل (10) قضايا قتل في العام الواحد[1]، كما أن تقارير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تشير إلى أنه وفي العام 2006م وثق المركز (10) جرائم قتل بينها (9) في قطاع غزة، راح ضحية هذه الجرائم (12) امرأة، بينهم (11) من سكان قطاع غزة، وفي العام 2007م وثق المركز (11) جريمة قتل راح ضحيتها (14) امرأة، بين هذه الجرائم (9) في قطاع غزة راح ضحيتها (11) امرأة[2].

لا ريب أن هذا العدد هو من الخطورة بمكان خاصة إذا ما علمنا أن جرائم القتل بدافع الشرف هي من جرائم القائمة السوداء حيث إن هناك كثيراً منها لا تسجل ولا تقيد في سجلات النيابة أو القضاء، خاصة إذا ما كان القاتل قريباً من الدرجة الأولى للمجني عليها حيث يتم التستر عليه من قبل الأهل خوفاً عليه من المساءلة القانونية أو مشاركة وتأيداً له على فعله، ولا زالت جرائم القتل بدافع الشرف في فلسطين وفي غيرها من الدول العربية تهدد أمن وسلامة تلك الدولة، دون أن يكون هناك حراك تشريعي حقيقي ومدروس للقضاء على تلك الظاهرة الخطيرة، بل إن القوانين العربية وبالرغم من أنها تختلف في مصادرها، إلا أنها تتفق فيما بينها على تخفيف أو إعفاء مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف وإن كان بعضها يضيق والآخر يوسع من نطاق الفئة التي يمكنها الاستفادة من هذا العذر، وسيتم بيان ذلك على نحو ما هو آتٍ:

---

(1) جرادة، الجرائم الشخصية (ص218).

(2) مجلة المنطار، القتل على خلفية الشرف.. تنامي أم انحسار (ص22).

المطلب الأول: جريمة القتل بدافع الشرف في حالة التلبس بالزنا أو في حالة الفراش غير المشروع.

إنه وبالرجوع إلى أغلب القوانين العربية فقد تبين أن أكثرها يتفق على منح الزوج العذر في قتل زوجته في حال تفاجأ بها متلبسة بالزنا، على اختلاف بينها في نوع العذر فمنها من منحه عذراً محلاً أومعفياً من العقاب بشكل كامل، ومنها من منحه عذر مخففاً، ويعود الاختلاف في إعطاء العذر المحل أو المخفف وفقاً لمنهج وفلسفة كل قانون على حدة، وجدير بالذكر أيضاً أن غالبيتها لا تعطي الزوجة العذر ذاته في حالة تفاجُئِها بزنا زوجها، بحيث لو أقدمت على قتل أو إيذاء الزوج أو شريكته أو كليهما فإنها لا تستفيد من العذر المخفف أو المعفي كما هو الحال بالنسبة للزوج.

ونتيجة لذلك فقد خرجت أصوات عديدة تنادي بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة وقد وجدت هذه النداءات صداها في بعض الدول ومنها الأردن حيث استجاب المشرع الأردني لتلك النداءات فقام بإلغاء العذر المحل ومنح الزوج والزوجة عذراً مخففاً في حالة تفاجأ أي منهما بالآخر في حالة تلبس بالزنا أو في حالة فراش غير مشروع وقام بقتله أو إيذائه وهو على تلك الحال، إلا أنه فرق بين الزوجة والزوج حيث اشترط لاستفادة الزوجة من العذر المخفف أن تكون المفاجأة في منزل الزوجية بالنسبة للزوجة بينما لم يشترط ذلك بالنسبة للزوج، فالزوج يستفيد من العذر المخفف إذا تفاجأ بزوجته في حال تلبسها بالزنا أو في حال الفراش غير المشروع سواء كان ذلك في منزل الزوجية أو في أي مكان آخر [1].

كما أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني قد منح الزوج والزوجة عذراً مخففاً في حالة تفاجأ أي منهما بالآخر في جريمة الزنا فقام بارتكاب جريمته تحت تأثير الاستفزاز من ذلك المشهد وقد اقتصر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في منح العذر على الزوجين فقط دون سواهما من الأقارب[2].

وعلى الرغم من أن معظم القوانين العربية كما ذكر سابقاً تمنح الزوج العذر إذا ما أقدم على قتل أو جرح أو إيذاء زوجته في حال تفاجأ بها متلبسة بالزنا، إلا أنها تختلف فيما بينها من ناحية مبدأ التوسيع أو التضييق في منح هذا العذر فبعضها يمتد ليشمل المحارم والأقارب

---

(1) القانون رقم (86)، لسنة (2001)، والمعدل النص المادة (340)، من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

(2) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2001)، المادة (235).

من الدرجة الأولى أو الثانية، ومنها ما يقتصر على الزوج فقط، وبعضها لا ينص على ذلك العذر أصلاً كالقانون المطبق في قطاع غزة والذي يعود في مصدره إلى القانون الإنجليزي.

وفيما يلي بيان لتلك الجريمة، من حيث التطرق للنصوص القانونية التي تناولتها، وعلة التخفيف أو الإعفاء، والشروط الواجب توافرها لانطباق العذر المخفف أو المحل، وكذلك للعقوبة الواجب إنزالها بالجاني إذا كان القانون يمنح مرتكب الجريمة عذراً مخففاً.

ونظراً لأن غالبية القوانين منحت الزوج العذر بينما اختلفت في منح سواه ذلك العذر لذلك فسيركز الباحث في دراسته على الزوج، وما ينطبق على الزوج فإنه ينطبق على الأقارب، وذلك إذا كان القانون يمنح القريب العذر المخفف أو المحل.

الفرع الأول: النصوص القانونية وعلة التخفيف وطبيعة الجريمة

أولاً- النصوص القانونية التي نصت على جريمة القتل بدافع الشرف:

تناولت العديد من القوانين العربية مسألة القتل في حالة التلبس بالزنا وأضافت بعضها حالة الفراش غير المشروع أو الصلات الجنسية الفاحشة، وذلك كالقانون اللبناني والسوري والأردني، وفيما يلي بيان لتلك القوانين التي تطرقت لتلك المسألة، وعلى نحو ما هو آتٍ:

نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنه:

"1. يعاقب بالحبس من فوجئ بمشاهدة زوجه حال تلبسها بالزنا أو وجدهما في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما أو عليهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.

2. تعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (1) الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها في حال التلبس بجرم الزنا أو حال وجوده في فراش مع شريكته في مسكن الزوجية، فقتلتهما في الحال أو قتلت أحدهما أو اعتدت عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى موت أو إلى عاهة مستديمة.

3. ولا يجوز استعمال الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده الظروف المشددة"[1].

(1) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2001)، المادة (235) .

كما نصت المادة (237) من قانون العقوبات المصري على أن: " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين (234،236)"[1].

وجاء في المادة (340) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية: " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما، ويستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخوته مع آخر على فراش غير مشرع" [2].

إلا أن المشرع الأردني قام بتعديل نص المادة (340) بموجب القانون المعدل رقم (86) لسنة (2001) واستعيض عنه بالنص:

" 1. يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخوته حال تلبسها بالزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

2. يستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

3. ولا يجوز استعمال الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة"[3].

وجاء في المادة (153) من قانون العقوبات الكويتي: " يمنح العذر المخفف للزوج دون الزوجة إن فاجأها حال تلبسها بالزنا أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها وقتلهما في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً"[4].

---

(1) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (237).

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (340).

(3) القانون رقم (86)، لسنة (2001)، المعدل لنص المادة (340)، من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

(4) قانون العقوبات الكويتي رقم (16) لسنة (1960)، المادة (153).

كذلك نصت المادة (562) من قانون العقوبات اللبناني على أنه: " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد ويستفيد مرتكب القتل والأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر"[1].

إلا أن المشرع اللبناني قام بتاريخ 1999/2/20م ووفقا للقانون رقم (7) بتعديل نص المادة المذكورة أعلاه بحيث ألغى العذر المحل وأبقى على العذر المخفف، كما ساوى بين التلبس بالزنا أو حالة الفراش غير المشروع بحيث أصبح النص: " يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد"[2].

ونصت المادة (234) من قانون العقوبات البحريني: " يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة، ويسري هذا الحكم أيضاً على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخوته متلبسة بجرم الزنا، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر"[3].

وجاء في المادة (334) من قانون العقوبات الاتحادي:

" 1. يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة.

2. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها في حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة.

3. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر"[4].

---

(1) قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943)، المادة (562).

(2) قانون رقم (7) الصادر بتاريخ 1999/2/20 المعدل لنص المادة (562) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943).

(3) قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة (1976)، المادة (334).

(4) قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة (1987)، المادة (234).

ونصت المادة (548) من قانون العقوبات السوري على أنه:

" 1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.

2. يستفيد مرتكب القتل أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع الآخر"[1].

ونصت المادة (409) من قانون العقوبات العراقي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجه أو إحدى محارمه في حال تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة"[2].

وجاء في المادة (232) من قانون العقوبات اليمني: " إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا"[3].

وقد كان قانون الجزاء العماني في المادة (252) ينص على أنه: " يستفيد من العذر المحل أو من تخفيف العقوبة من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا أو فاجأ أمه أو أخته حال تلبسها بالمضاجعة غير المشروعة فأقدم في الحال على قتلها أو إيذائها أو قتل من يزني بها أو يضاجعها أو إيذائه أو قتلهما معاً أو إيذائهما " إلا أنه قد تم إلغائها بموجب المرسوم السلطاني رقم (2001/72م)[4].

مما سبق يظهر أن غالبية القوانين العربية اعتدت بدافع الشرف كعذر لارتكاب جرائم القتل فمنحت مرتكبيها عذراً مخففاً أو معفياً من العقاب وذلك بحسب كل قانون على حدة، وسنفصل ذلك عند الحديث عن شروط تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في حالة التلبس.

---

(1) قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949)، المادة (548).

(2) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المادة (409).

(3) قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة (1994) المادة (232) .

(4) قانون الجزاء العماني، رقم (7) لسنة (1974)، المادة (252) الملغاة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2001/72).

ثانياً- علة التخفيف:

وترجع العلة وراء تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف إلى اهتياج الرجل واستفزازه وغضبه حين يفاجأ بزوجته أو إحدى قريباته المحددات في القانون متلبسة بالزنا ومتلبسة بذلك بإهانته وتلويت شرفه[1]، وشرف أسرته، فيكون مؤدى ذلك أن تنتابه ثورة نفسيه تفقده السيطرة على نفسه، فيندفع إلى فعله غير مقدر مخاطره على النحو الذي كان يقدرها به لو كان في حالته العادية[2]. فمثله وبلا شك يكون واقعاً تحت ضغط نفسي شديد يؤثر على حرية إرادته، فيرتكب القتل تحت تأثير استفزاز من الصعب مقاومته[3].

ثالثاً- طبيعة القتل العمدي المخفف:

يعتبر القتل العمد المخفف هو نوع من أنواع القتل العمدي خفف الشارع عقوبته، والنتيجة التي تترتب على ذلك هي وجوب أن تتوافر له ابتداء أركان القتل العمدي[4]. وهي وجود إنسان حي يشكل محلاً للاعتداء، والركن المادي بعناصره المختلفة، بالإضافة إلى الركن المعنوي[5]، ولا داعي للحديث عن تلك الأركان نظراً لسبق التطرق إليها عند دراسة جريمة القتل في الفصل الأول فيتم الرجوع إليها، إلا أن قتل المرأة " زوجة أو قريبة"، عمداً هي ومن يزني بها حال تلبسها بالزنا من جانب الرجل "زوج أو قريب" يتميز عن القتل البسيط بعناصر إضافية تدخل في تركيب ركني الجريمة، وتشكل في النهاية عناصر رئيسية تغير من وصفها من جناية إلى جنحة، وهذه العناصر ثلاثة وهي توافر صفة معينة في الجاني، والمفاجأة في حالة التلبس بالزنا أو الفراش غير المشروع، وقتل المرأة ومن يزني بها في الحال[6].

---

(1) جرادة، الجرائم الشخصية (ص220).

(2) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص394).

(3) جرادة، الجرائم الشخصية (ص220).

(4) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص395).

(5) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص74).

(6) جرادة، الجرائم الشخصية (ص219).

الفرع الثاني : شروط تخفيف العقوبة على مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف في حال التلبس

الشرط الأول: توافر صفة معينة في الجاني

تشترط القوانين الوضعية وحتى يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة توافر صفة معينة فيه، وبالرغم من أن غالبية القوانين العربية منحت العذر المخفف أو المحل لزوج إلا أنها اختلفت في التوسع في منح هذا العذر لغير الزوج فبعض هذه القوانين تقتصر على منحه للزوج فقط دون غيره كالقانون المصري[1]، فقد نصت المادة (237) من قانون العقوبات المصري على " أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين (234،236)"[2].

وعليه فإن القانون المصري قد قصر منح العذر المخفف للزوج فقط فلا يسري هذا العذر على العم أو الخال أو الأم أو الابنة كما لا يستفيد منه أقارب الرجل الذي ارتكب الواقعة أياً كانت درجة قرابتهم له[3]، كالأب أو الأخ أو الابن[4]، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة فلا تستفيد من عذر التخفيف إذا تفاجأت بزوجها متلبساً بالزنا فقتلته أو من يزني بها فقد جاءت عبارة القانون مقتصرة على "من فاجأ زوجته" ودلالة هذا التعبير لا تنصرف لغير الزوج[5]، بل إن الزوجة لا تستفيد من هذا العذر ولو تفاجأت بزوجها متلبساً في فراشها أو بتعبير القانون في منزل الزوجة[6].

ويشترط حتى يستفيد الزوج من هذا التخفيف أن تكون الزوجية قائمة والمرجع في ذلك إلى قانون الأحوال الشخصية الخاص بالزوجين، وتعد الزوجية قائمة طالما لم يحدث طلاق، مع العلم أن الطلاق الرجعي لا يُنهِي عقد الزواج طوال فترة العدة، وذلك بخلاف الطلاق البائن فهو ينهي الزواج فور صدوره [7]، وعلى ذلك إذا تفاجأ الزوج بزوجته المعتدة من طلاق رجعي أثناء تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي وشريكها أو قتل أحدهما فإنه يستفيد من العذر المخفف[8].

---

(1) جرادة، الجرائم الشخصية (ص220).

(2) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (237).

(3) الغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل (ص190).

(4) عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص90).

(5) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص396).

(6) أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص (ص282).

(7) عبيد، حسين، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص88).

(8) عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص423).

كذلك إذا كان الزواج فاسداً فلا يستفيد صاحبه من العذر المخفف المنصوص عليه في القانون كمن يتزوج إحدى محارمه أو زوجة غيره أو معتدة لأنه لا يعد في نظر الشرع والقانون زواجاً[1].

وكذلك الحال إذا كان الجاني خطيباً فقط، وتفاجأ بخطيبته أثناء ارتكابها لجريمة الزنا وقام بقتلها فليس له أن يستفيد من العذر المحل أو المخفف، لأن الخطبة لا تعد زوجاً إذ المعول عليه هو قيام عقد النكاح بينهما بغض النظر عن الدخول.

ولا يشترط أن يقع فعل الزنا في بيت الزوجية كما لا تهم صفة الشريك في الزنا صديقاً كان للعائلة أم لا، كذلك لا مجال لمن يتزوج زواجاً عرفياً للإفادة من هذا العذر لعدم الاعتراف به من قبل الشرع الإسلامي فمناط الزوجية هو قانون الأحوال الشخصية والقانون لا يعترف بزواج كهذا[2].

ويرى جانب من الفقه حرمان الزوج من الاستفادة من تخفيف العقوبة عليه إذا سبق للزوج وقوع الزنا منه قياساً على حرمانه من حق رفع دعوى الزنا على زوجته[3]، حيث يرون أن على الزوج أن يكون قدوة حسنة لزوجته فإذا سبقها في ارتكاب نفس الجريمة فلا يلومن إلا نفسه[4].

إلا أن جانب آخر من الفقه لا يرى في سبق زنا الزوج ما يحرمه من التمسك بعذر الاستفزاز، إذ إن سبق زناه لا يحول دون الإثارة التي تسيطر عليه لدى رؤيته هذا المشهد الرهيب[5]، كما يرون أن قياس حرمانه من هذا الحق هو قياس دون اتحاد العلة، ومن شأنه أن ينتقل من مصاف الجنح إلى مراتب الجنايات وهو أمر مرفوض عند تفسير القواعد الجنائية.

ومن ناحية أخرى فإن الذين لجئوا إلى القياس أخطئوا علته، فعلة حرمان الزوج الزاني من التمسك بحقوق الزوجية هي أنه كان قدوة سيئة لزوجته، أما عذر الاستفزاز فعلته ما ينتاب الزوج من غضب وانفعال، وليس في سبق الزنا ما يحول دون تحريك هذه الأحاسيس[6].

---

(1) أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص (ص282).
(2) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (ص147).
(3) أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص (ص282).
(4) عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص88).
(5) إسماعيل، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات (ص58).
(6) الصغير، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص94).

ولا توجد مشكلة إذا ارتكب الزوج فعلته لوحده دون أن يشاركه أحد في ذلك ولكن إذا تعدد المساهمين في الجريمة فيجب التميز بين فرضين:

الأول- إذا ساهم مع الزوج شخصٌ آخر باعتباره شريكاً معه، كما لو أعطى أحد الجيران الزوجَ سلاحاً لتنفيذ جريمته[1]، أي أن الزوج هو الفاعل الأصلي للقتل، ففي هذه الحالة يستفيد الفاعل الأصلي "الزوج" من العذر، أما الشريك فبحسب الراجح فإنه يستفيد أيضاً من العذر ويحاسب على أساس أن الواقعة جنحة، ولكن يشترط أن يكون الشريك عالماً بعوامل ثورة الفاعل وأسبابها، وأن يكون عالماً بالظروف الخاصة التي يمنحها القانون للزوجة والتي تغير من وصف الجريمة[2].

أما إذا ساهم مع الزوج شخص آخر في قتل الزوجة مساهمة أصلية أي لم ينفرد الزوج بارتكاب الجريمة وإنما ارتكبها معه صديق له فحكمه مختلف، مثال ذلك: أن يدخل الزوج وصديقه بيت الأول فيفاجآن بالزوجة متلبسة بالزنا، فيطعنان الزوجة ومن معها سوياً هنا يسأل الزوج عن جنحه أما صديقه فيسأل عن جناية قتل مقترنة بجناية أخرى أو عن جريمة قتل بسيطة إذا قام بقتل شريك الزوجة فقط[3].

الثاني- إذا كان الزوج شريكاً في القتل بينما كان الفاعل شخصاً آخر فإن الفاعل يعد مرتكباً لجناية القتل العمد والزوج شريكاً له في هذه الجناية وبالتالي فلا يستفيد أيٌ منهما من عقوبة الجنحة لأن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي وهو في ذلك الفرض جناية[4].

ونظراً للانتقادات الموجهة حول منح الزوج العذر دون الزوجة فقد استجابت بعض القوانين لتلك الانتقادات، ومنها قانون العقوبات الأردني فقد كان يمنح الزوج عذراً محلاً إذا فاجأ زوجته في حالة التلبس بالزنا ويحرم الزوجة من هذا العذر إلا أن التعديل الأخير على نص المادة (340) قد منح كل من الرجل والمرأة عذراً مخففاً في حال فاجأ أحدهما الآخر في جرم الزنا المشهود.

وقد نصت المادة (340) من قانون العقوبات الأردني قبل قيام المشرع الأردني بتعديلها على ما يلي: " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع

---

(1) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص98).

(2) الصغير، قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص94).

(3) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص98).

(4) بشير، قانون العقوبات الخاص، جرائم الأشخاص (ص82).

شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما، ويستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو إخوته مع آخر على فراش غير مشروع"[1].

وقد تم تعديل نص المادة المذكورة بموجب القانون المعدل رقم (86) لسنة (2001م) واستعيض عنها بالنص التالي:

"1. يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو إخوته حال تلبسها بالزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.
2. يستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.
3. ولا يجوز استعمال الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة"[2].

ويلاحظ الباحث أن النص الجديد بالرغم من منحه لكل من الزوج والزوجة عذراً مخففاً إلا أنه اشترط لمنح الزوجة ذلك العذر أن تفاجأ بزنا زوجها في مسكن الزوجية بحيث لا تستفيد من العذر المخفف إذا أقدمت على قتله خارج مسكن الزوجية، بينما لم يشترط ذلك على الزوج، كما لم يقصر القانون العذر بالنسبة للرجل على الزوجة فقط بل امتد ليشمل الأصول والفروع والأخوة في حين لم يعطي المرأة نفس الحق.

ومن القوانين التي ساوت أيضاً بين الرجل والمرأة في العقوبة قانون العقوبات الاتحادي حيث نصت المادة (334) منه على أنه:

"1. يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة.
2. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في

---

(1) قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (340).
(2) القانون رقم (86)، لسنة (2001)، المعدل لنص المادة (340)، من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يُزنَى بها أو قتلتهما معاً، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة.
3. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر"[1].

كذلك فإن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ساوي أيضاً بين الزوج والزوجة في الاستفادة من هذا العذر حيث نصت المادة (235) على أنه:
"1. يعاقب بالحبس من فوجئ بمشاهدة زوجه حال تلبسها بالزنا أو وجدهما في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما أو عليهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.
2. تعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (1) الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها في حال التلبس بجرم الزنا أو حال وجوده في فراش مع شريكته في مسكن الزوجية، فقتلتهما في الحال أو قتلت إحداهما أو اعتدت عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى موت أو إلى عاهة مستديمة.
3. ولا يجوز استعمال الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده الظروف المشددة"[2].

ويلاحظ أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني قد قصر منح العذر المخفف على الزوج والزوجة فقط، أما المشرع الأردني فقد سارا على نهج العديد من التشريعات العربية التي تضيف إلى الزوج الأصول والفروع والأخوة على سبيل الحصر فسائر أقارب الزانية، وبخلاف المذكورين حصراً ، لا يستفيدون من العذر إذا اقترفوا سلوك الاعتداء على حياتها في ذات الملابسات التي كان الزوج أو ذو الرحم يستفيد فيها من تخفيف الجزاء المقرر لجريمة القتل[3].

وقد انتقد بعض رجال القانون المساواة بين الرجل والمرأة، فيما أيدها آخرون، ومن المنتقدين لها الدكتور عبد القادر جرادة حيث يقول: " لا شك أن تلك المساواة في غير محلها إذ قد يكون الزوج متزوجاً امرأة أخرى لا تعلم بها الزوجة الأولى، أو تعلم ولكنها تستغل الموقف من زوجها أو درتها أو كليهما، ولذا يجدر بالمشرع أن يعيد النظر في مثل هذه النصوص التي لا تنظر إلى الواقع الاجتماعي للشعب الفلسطيني قبل إقرارها من قبل المجلس التشريعي"[4].

---

(1) قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة (1987)، المادة (334).
(2) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2003)، المادة (235).
(3) جرادة، الجرائم الشخصية (ص220).
(4) جرادة، الجرائم الشخصية (ص218).

وذهب بعض الفقهاء إلى تأييد المساوة بين الرجل والمرأة على أساس أن الاستفزاز الدافع للقتل والمبرر لتخفيف العقوبة متوافر بالنسبة للزوجة والزوج على حد سواء[1].

ومنهم الدكتور رءوف عبيد حيث يقول: " إن مفاجأة الزوجة لزوجها لا يعطيها الحق في عذر قانون مخفف وهي تفرقة ظالمة منتقدة تعلل بالمصدر التاريخي للعذر"[2].

كما اعتبر الدكتور حسن المرصفاوي أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في هذا المجال هي من الصور التي يحابي فيها القانون الرجل عن المرأة حيث يقول: " إن اشتراط المشرع للاستفادة من العذر المنصوص عليه أن يكون الفاعل رجلاً، لعله يرجع إلى أن المشرع راعى في هذا العرف الذي يقضي بأن الدفاع عن العرض والشرف لا يقع إلا على عاتق الرجل، وإن كانت الحياة العملية لا تمنع من أن تندفع إلى القتل في هذه الحالة امرأة، وهذه من الصور التي يحابي فيها القانون الرجال دون النساء[3].

ومن القوانين التي لم تقتصر على منح العذر المخفف للزوج فقط المشرع الكويتي واللبناني والسوري والاتحادي والعماني والبحريني والعراقي واليمني، فلم تأخذ هذه القوانين بنفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري ومن وافقه بل إنه أفسح المجال لمنح العذر لمن يرتكب القتل والإيذاء في حال أنه تفاجأ بأحد أصوله أو فروعه أو أخته في بعض القوانين.

حيث نصت المادة (562) من قانون العقوبات اللبناني المعدلة على أنه: " يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد"[4].

ونصت المادة (153) من قانون الجزاء الكويتي والمعدلة بالقانون رقم (46) لسنة (1960) على أن: " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلف روبية أو بإحدى العقوبتين"[5].

---

(1) الدغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل (ص190).

(2) عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص88).

(3) المرصفاوى، المرصفاوى في قانون العقوبات (ص216).

(4) قانون رقم (7) الصادر بتاريخ 1999/2/20 المعدل لنص المادة (562)، من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943).

(5) قانون العقوبات الكويتي رقم (16) لسنة (1960)، المادة (153).

كما نص القانون السوري في المادة (548) منه على أنه:

"1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.

2. يستفيد مرتكب القتل أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر"[1].

ونصت المادة (409) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجه أو إحدى محارمه في تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة"[2].

وبينت المادة (232) من قانون العقوبات اليمني أنه: " إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا"[3].

ويلاحظ أن هذا العذر لا يسري على العم أو الخال أو الأم أو الابنة، كما أنه لا يستفيد من هذا العذر أقارب الرجل الذي ارتكب الواقعة أياً كانت درجة قرابتهم له، ويتضح من ذلك أن الزوجة لا تستفيد من هذا العذر إذا فاجأت زوجها متلبساً بجريمة الزنا.[4]

وقد سبق بيان تلك الانتقادات عند الحديث عن موقف القانون المصري ومن وافقه فلا داعي لإعادة المسألة.

---

(1) قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949)، المادة (548).

(2) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)، المادة (409).

(3) قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة (1994)، المادة (232).

(4) الدغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل (ص190).

الشرط الثاني : مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم متلبسة بالزنا

ينقسم هذا الشرط إلى قسمين وهو وجود المفاجأة وحالة التلبس بالزنا، وسيتم بيان كل منهما كما يلي:

أولاً- التلبس بالزنا:

وبمقتضى هذا الشرط لا يعذر الزوج إلا إذا ارتكب القتل لحظة أو لدى مفاجأته زوجته متلبسة بالزنا[1]، وللتلبس هنا معنى خاص يختلف عن المعنى الذي يحدده قانون الإجراءات الجزائية للتلبس بصفة عامة[2]، فليس المقصود بالتلبس هنا ما ورد في نص المادة (3) من قانون الإجراءات الفلسطيني وهو مشاهدة الجريمة حال وقوعها أو عقب ارتكابها ببرهة [3]، بل يكفي أن تكون الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظرف لا يترك مجالاً للشك في أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا[4]، وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقهاء حيث يرون أنه لا يجب أن يتم مشاهدة الزاني والزانية في حالة تلبس فِعلي، وإنما يكفي مجرد وجودهما في حالة تلبس حكمي بالجريمة.

ويستدلون على رأيهم بأن حالة التلبس الفعلي نادراً ما يمكن إدراكها، كما أن قصر التلبس على التلبس الفعلي يضيق من نطاق حالات الاستفادة من العذر المخفف، كذلك فإن الاكتفاء بحالة التلبس الحكمي ينسجم تماماً مع الحكمة التي من أجلها خُفِفَ العقاب وهي الاستفزاز الذي أصاب الجاني من جراء ما شاهده ومن ثَم فقد صوابه واضطرب تفكيره فاتجه إلى ارتكاب القتل في الحال دون تقدير للعواقب[5].

وبناء عليه حكم أنه من قبيل مشاهدة الزوجة متلبسة بالزنا: " متى حضر زوجها إلى المنزل ليلاً ففتحت له الباب وهي لا يسترها سوي قميص النوم وكانت بادية الارتباك وطلبت منه بإلحاح أن يعود لشراء حلوى فارتاب في أمرها ودخل المنزل ففوجئ برجل متخف تحت السرير وخالع حذاء"[6].

---

(1) بشير، قانون العقوبات الخاص، جرائم الأشخاص (ص82).

(2) رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص271).

(3) قانون الإجراءات الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، المادة (3).

(4) بشير، قانون العقوبات الخاص، جرائم الأشخاص (ص82).

(5) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص80).

(6) نقض جنائي مصري جلسة 9 ديسمبر سنة (1935)، مجموعة القواعد القانونية، (ج3)، رقم (409)، (ص471)، نقلاً عن كتاب رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص271).

ويرى الدكتور عبد القادر جرادة أنه لا يكفي لقيام العذر شكوك أو ظنون الجاني في المجني عليها، بل لابد من توافر حالة التلبس التي تقطع الشك باليقين من أن الأخيرة قد لوثت شرف الأول، خاصة و أن كثيراً من القضايا التي عرضت في العمل والتي ثبت فيها بما لا يدع مجالاً للشك أن المجني عليها شقيقة أو ابنة الجاني كانت بكراً أو أنها لم تكن سيئة السلوك بل على العكس فإن كثير منهن كانت حسنة السمعة والسلوك ولكن لخلافات عائلية وخاصة فيما يتعلق بتوزيع الميراث بين الإخوة كانت سبباً من أسباب القتل تَخَفَّى القاتل فيها حول داعي الشرف للفرار من العقوبة التي يستحقها[1].

ويرى الباحث: أن التلبس في هذه الصورة تقترب بشكل كبير من حالة الفراش غير المشروع والتي ورد النص عليها في قانون العقوبات الأردني أو الحالة المريبة التي ورد النص عليها في قانون العقوبات السوري واللبناني[2] حيث إن كليهما لا يشترطان أن يتم مشاهدة وقوع عملية الزنا بالكامل ولذلك فقد ذهب المشرع الأردني في التعديل الذي أجراه مؤخراً على نص المادة (340) إلى المساواة بين حالة التلبس بالزنا وحالة الفراش غير المشروع [3].

وقد عرف الدكتور كامل السعيد الفراش غير المشروع بأنه: " تلك الحالة التي لا يلمح فيها الجاني منظر الصلة أو الفاحشة"، وبعبارة أخرى هي: " تلك الحالة المريبة التي تكون فيها فكرة الخيانة الزوجية ماثلة في الذهن وأن تكون شواهد الحال قاطعة بأن جرم الزنا قد وقع أو على سبيل الوقوع برغم أن مرتكب القتل أو الإيذاء لم يشهد الزنا، إلا أن ظروف المفاجأة تقطع عقلاً بأن شيئاً من هذا القبيل قد حدث أو أنه في سبيل الحدوث"[4].

ويرى الدكتور كامل السعيد أن قيام المشرع الأردني بدمج الحالتين أو العذرين في حالة واحدة كان صواباً، ما دام أن من شأنهما استيلاء الغضب على تفكير الجاني بما لا يدع له مجالاً للتفكير أو التروي، ولا حاجة لمعرفة ما إذا كان الغرض من الوجود في الفراش الواحد المداعبة الغرامية أو الاتصال الجنسي[5].

---

(1) جرادة، الجرائم الشخصية (ص225).

(2) قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949)، المادة (548)، قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943)، المادة (562).

(3) قانون العقوبات الأردني المعدل، المادة (340).

(4) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (188).

(5) المرجع سابق، (ص188).

ونظراً لما ذكر أعلاه حول حالة الفراش غير المشروع فإن الباحث يرى عدم الحاجة لإفراد جانب خاص من البحث لدراسة مسألة الفراش غير المشروع والاكتفاء بما تم ذكره.

أخيراً فإن الملاحظ مما سبق أن القانون الوضعي يختلف إلى حد كبير مع الشريعة الإسلامية في مسألة التلبس بالزنا، فجريمة الزنا في الشريعة لا تقوم إلا إذا رأى أربعة شهود عدول جريمة الزنا مشاهدة كاملة، وذلك بأن يروا ذكر الرجل في فرج المرأة كالمرود في المِكحَلة ودون شك أو لبس في ذلك، بحيث لو حصل شك من أحدهم فإن ذلك يعتبر شبهة تدرأ الحد، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تتشدد في كيفية إثبات هذه الجريمة إلا لعلمها بأثرها الكبير في دمار الفرد والأسرة والمجتمع وحتى لا تترك أعراض الناس لقمة سائغة تلعب بها أهواء العابثين من البشر وقد ورد بيان ذلك عند الحديث عن جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وطرق إثباتها في المبحث الثاني من الفصل الأول فيرجع إليها.

ثانياً- المفاجأة:

وتكمن العلة من وراء تخفيف عقوبة الزوج أو القريب في عنصر المفاجأة، فهي التي تضعف قدرته على كبح غضبه وضبط تصرفاته، فتوقعه فريسة الاستفزاز المؤدي إلى ارتكاب القتل في الحال، فلا يكفي مجرد كونها سيئة السلوك ولو باعترافها[1].

وتعني المفاجأة: " اختلاف بين ما كان الزوج أو القريب يعتقده في شأن زوجته أو قريبته وما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا، فالمفاجأة اختلاف بين العقيدة والواقع"[2].

ولكن متى يمكن القول بأن الزوج فوجئ بزوجته متلبسة بالزنا:

لا جدال في تحقق المفاجأة إذا كان الزوج غافلاً تماماً عن سلوك زوجته واثقاً من سلامته أو على الأقل ليس لديه شك فيه إذ يعتبر ضبطه لها متلبسة بالزنا مفاجأة له بكل معنى الكلمة[3].

كما تتحقق المفاجأة إذا كان الزوج يشك في سلوك زوجته فيشاهدها متلبسة بالزنا فمجرد الشك لا يوازي اليقين ولا يمنع المفاجأة عند المشاهدة الفعلية[4].

---

(1) جرادة، الجرائم الشخصية (ص225).

(2) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (ص183).

(3) أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص (ص283).

(4) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص98).

وتتحقق المفاجأة سواء شاهدها عرضاً أي كانت الظروف هي التي أتاحت له ذلك، أم راقبها واجتهد ولو بالحيلة في التحقق من سلوكها فتيقن من خيانتها فثمة اختلاف بين ما كان يعتقده الزوج وهو الشك في سلوك الزوجة وما شاهده وهو اليقين من الخيانة[1].

وتطبيقاً لذلك قضي بتوافر العذر المخفف بالنسبة للزوج الذي أحس بوجود صلة غير مشروعة بين العشيق وزوجته فأراد أن يقف على صحة الأمر بعد أن سأل زوجته فأنكرت، فتظاهر بالذهاب للسوق وكمن لها في المنزل حتى إذا حضر العشيق واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها إلى أن صار معها في الوضع الشأن فعلاً ظهر الزوج من مكمنه وانهال على العشيق طعناً بالسكين حتى قتله[2].

وما دام الأمر كذلك فإن سبق الإصرار والترصد لا ينفي عنصر المفاجأة ذلك لأن العنصر الأخير يظل متوفراً طالما لم يكن الزوج متيقناً من خيانة زوجته[3].

وبحسب القانون المصري فإن العذر المخفف يتوافر سواء ضبط الزوج زوجته في منزل زوجته أو في منزل عشيقها أو في أي مكان آخر[4].

إلا أن المفاجأة تنتفي إذا كان الزوج متأكد من خيانة زوجته فإذا اختبأ لها في هذه الحالة قاصداً قتلها في ظروف تثبت خيانتها أو أعملَ الحيلة لاستدراجها وعشيقَها ليتمكن من ضبطهما متلبسَيْن بالزنا، حتى إذا ما تحقق له ما أراد قتلهما أو أحدهما، فإنه لا يعد معذوراً في هذه الحالة، لعدم وجود المفاجأة، ولأن دافعه إلى القتل هنا ليس الغضب والانفعال الطارئ بل التشفي، والانتقام من الزوجة[5].

ويجب أن يفاجأ الجاني بالمجني عليه في الفعل المشين أو المريب؛ لأن تلك المفاجأة هي التي تضعف قدرة الجاني على كبح نفسه وضبط تصرفاته والتحكم بأعصابه وإرادته فيصبح ضحية للاستفزاز المؤدي إلى القتل والإيذاء[6].

---

(1) حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص397).

(2) نقض جنائي مصري، (3) نوفمبر سنة (1950)، المحاماة، (ص421)، نقلاً عن كتاب الصغير، قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص94).

(3) أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص (ص284)، رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص271).

(4) المرجع السابق (ص272).

(5) محمد، إسماعيل، عذر الاستفزاز (ص61).

(6) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص81).

وقد اتجه بعض الفقه إلى القول بأن القانون يوجب وقوع المفاجأة على الزوجة لا على الزوج؛ لأنه يتحدث عمن فاجأ زوجته لا عن من تفاجئه زوجته، وهو قول فيه تمسك بظاهر النصوص؛ لأن ضبط امرأة متلبسة بالزنا هو مفاجأة لها في جميع الأحوال، لكنه قد لا يكون مفاجأة للزوج إذا كان يعلم يقيناً بأن زوجته زانية فإذا قتل زوجته فلا يمكن أن يقال بأنه فوجئ فاستفز فقتل؛ لأنه في حقيقة الأمر علم فدبر فقتل وعلى هذا فإن حكمة النص وعلته توجب أن تتحقق المفاجأة بالنسبة للزوج بصرف النظر عن الزوجة وعلى هذا مجتمع الفقه في مصر[1].

وخلاصة ما تقدم، فإن المفاجأة تتحقق بالتباين بين عقيدة الزوج بشأن سلوك زوجته، والواقع الذي يكتشفه إثر ضبطها متلبسة بالزنا، فهو متأكد من عفة زوجته ووفائها، أو مجرد مرتاب في سلوكها، فإذا فوجئ بها متلبسة بالزنا، تنقلب عقيدته بشأنها إلى الضد، أو يتحول شكه في سلوكها إلى يقين وبالتالي يكون في الحالتين قد فوجئ بزني زوجته[2].

وما قيل في الزوج فإنه ينطبق أيضاً على الأب الذي يفاجأ بوضع ابنته في حالة مواقعة جنسية، والأخ الذي يفاجأ بأخته في وضع يقطع الشك باليقين بارتكابها جريمة الزنا ويمتد الأمر أيضاً ليشمل كافة الأصول والفروع وذلك إذا كان القانون يمنحهم ذلك العذر[3].

الشرط الثالث: وقوع القتل في الحال

وقوع القتل أو الجرح أو الإيذاء حال المفاجأة بالتلبس بالزنا أي أن يقوم الزوج بقتل أو جرح أو إيذاء الزوجة الزانية وشريكها أو أحدهما أو المحرمة الزانية وشريكها أو أحدهما في الحال في نفس الوقت الذي يشاهدها في حال التلبس[4].

وقد سبق بيان الحكمة التي من أجلها خفف الشارع العقاب على مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف؛ وهي أن الفاعل عند تفاجئه بمشاهدة حالة التلبس بالزنا فإنه يفقد في الغالب أعصابه، ويندفع إلى ارتكاب الجريمة دفاعاً عن شرفه، وبدون هذه المباغتة أو المفاجأة لا يتوافر الاستفزاز المطلوب، فينبغي أن يقع القتل أو الاعتداء على إثر هذه المفاجأة بالحالة الشاذة غير الطبيعية التي يصطدم بها الرجل[5].

---

(1) أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص (ص283).

(2) إسماعيل، عذر الاستفزاز (ص62).

(3) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص81).

(4) المشهداني، شرح قانون العقوبات الخاص (ص183).

(5) المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص (ص131).

وبناء على ما تقدم فإنه لابد أن يكون القتل استجابة لهذه المفاجأة المذهلة، ولكي يكون كذلك فإنه لابد أن يقع القتل أو الاعتداء فوراً أي إثر المفاجأة، على أن وقوع القتل أو الاعتداء حال المفاجأة لا يعني وقوع القتل في اللحظة التي حصلت فيها المفاجأة، إذ القول بذلك يضيق من نطاق العذر، فمرور فترة زمنية قصيرة على المفاجأة لا تكفي لإعادة الدفء إلى الدم وتخليصه من سلطان الغضب الأعمى[1].

أما إذا لم يرتكب هذا الفعل في الحال وأرجأه إلى وقت آخر طويل نسبياً هدأت خلاله نفسه وقلب الأمور على أوجها أو عدل عن القتل ثم صمم عليه فيكون ما أقدم عليه انتقاماً لا يصح معه عذر[2].

وعليه لا يستفيد من العذر الزوج الذي يرتكب القتل بعد فشل المفاوضات بينه وبين عشيق زوجه للحصول على تعويض مالي معين، أو إذا أجل القتل حتى تسنح له فرص التخلص منهما دون أن يكشف أمره[3].

ولا ينفي هذا الشرطَ مُضِيُ الوقت الذي يستغرقه بحث الزوج عن أداة يستخدمها في القتل أو مرور بعض الوقت حتى يسترد وعيه، والعبرة على أي حال في تقدير هذا الشرط موكل لقاضي الموضوع[4]، فالمهم ألا يمضي من الزمن ما يستفاد منه عدول الزوج ولو مؤقتاً عن تنفيذ القتل تبعاً لزوال حالة الهيجان الفجائي من نفسه[5].

---

(1) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (154).

(2) المرجع السابق (ص154).

(3) جرادة، الجرائم الشخصية (ص227).

(4) أبو عامر وعبد المنعم، قانون العقوبات الخاص (ص285).

(5) بنهام، القسم الخاص في قانون العقوبات (ص853).

الفرع الثالث: العقوبة

لقد بين الباحث أن بعض القوانين منحت الرجل عذراً محلاً في حالة تفاجئه بزوجته أو أحد محارمه متلبسة بجريمة الزنا كالقانون السوري وقانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، حيث نص الأخير على أنه: " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما، ويستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو إخوته مع آخر على فراش غير مشرع"[1].

ويلاحظ أنه منح الجاني عذراً محلاً في الحالة الأولى وعذراً مخففاً في الحالة الثانية، وفي هذا الإطار فقد نصت المادة (96) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية على أن:" العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً"[2].

وبالتالي فإن العذر المحل يعفي الجاني من العقاب في حال نص القانون على ذلك، وجدير بالذكر أنه لا يوجد نص مماثل للنص المذكور في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة أو قانون العقوبات المصري.

وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول العقوبة المقررة للجريمة التي ينص القانون على تخفيف العقوبة عليها وهي هنا "جريمة القتل العمد المقترنة بعذر مخفف" هل اقترانها بالعذر المخفف يغير من وصفها بحيث تصبح جنحة أم تبقى جناية ولكن تخفف عقوبتها إلى الجنحة؟

ويمكن بيان وجه الإختلاف بينهم على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن عذر التخفيف لا يغير من وصف الجريمة بل يبقيها كما هي، فلا تتحول الجريمة من جناية إلى جنحة بل تبقى جناية، وإنما غاية ما في الأمر أن المشرع اقتصر على تخفيف العقاب عن الجاني دون تغير وصف الجريمة.

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (340)، وقانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949)، المادة (548).

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (96)، وقانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949)، المادة (240)، وقانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943)، المادة (250).

وفي هذا الإطار يقول الدكتور حسين عبيد: " إنني أرى خلافاً للرأي السائد في القفة والقضاء، أن جريمة القتل العمدي المقترنة بظرف الاستفزاز تظل جناية كما هي على الرغم من تقدير الشارع عقوبة الحبس لفاعلها، ونقول تأسيساً على ذلك بإمكان الشروع فيها وبإمكان اقترانها بجناية القتل العمدي، والقول بغير ذلك يعتبر وقوفاً بتفسير النصوص عند ألفاظها دون فحواها"[1].

ويؤيد هذا الرأي الدكتور أحمد بشير حيث يقول: " أن هذه الجريمة تبقى كما هي بوصفها جريمة قتل عمد، وتخفف العقوبة المفروضة عليها لعقوبة الجنحة"[2].

الرأي الثاني: ذهب غالبية الفقه والقضاء إلى أن المشرع إذا نص على تخفيف العقوبة عن جريمة معينة فإن وصف الجريمة يختلف تماماً بحيث تصبح في ذاتها جنحه وليس جناية.

وفي ذلك يقول الدكتور حسن المرصفاوي: " إن الرأي الغالب هو اعتبار الواقعة جنحة؛ لأن النزول بالعقوبة إلى الحبس لا يرجع إلى محض تقدير القاضي وإنما هو حكم المشرع نفسه"[3].

كما يؤيد هذا الرأي الدكتور عمر رمضان: " حيث يقول لما كان الحكم بعقوبة الحبس في حالة توافر هذا العذر وجوبياً، فإن الفعل في هذه الحالة يصبح جنحة وتختص بنظره المحكمة الجزئية"[4].

ويقول الأستاذ جندي عبد الملك: " أرى أن الأعذار تؤثر على طبيعة الجريمة فتنقلها من جناية إلى جنحة وذلك في الأحوال التي ينص فيها على توقيع الحبس بصفته عقوبة أصلية كحالة القتل المقترن بعذر الاستفزاز، أما إذا كان القانون ينص على توقيع عقوبة الحبس بصفة اختيارية بدلاً من عقوبة الجناية كما في حالة تعدي حدود حق الدفاع الشرعي بحسن نية فان الواقعة تبقى جناية ولا تنزل إلى الجنحة"[5].

---

(1) عبيد، حسين، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ص843).

(2) بشير، قانون العقوبات الخاص، جرائم الأشخاص (ص85).

(3) المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص (ص221).

(4) رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (ص273).

(5) عبد الملك، الموسوعة الجنائية (ج4/ ص659).

ويرى الباحث رجحان الرأي السائد في الفقه، وهو أن المشرع عندما قام بالنزول بالعقوبة إلى الحبس فإنه قصد تغير الوصف القانوني للجريمة، وبالتالي فإن الجريمة في هذه الحالة تصبح جنحة بطبيعتها وليس جناية ولما كان الحبس مقرراً لعقوبة الجنح فبالتالي فلا اجتهاد مع مورد النص، مع الأخذ بعين الاعتبار إذا نص القانون صراحة على أن العذر المخفف لا يغير من وصف الجريمة بل يبقيها كما هي، وذلك كما نص قانون العقوبات الثوري والسوري واللبناني، حيث نص الأخير في المادة (180) المعدل بتاريخ 1983/9/16م على أنه: " لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة أو الأعذار المخففة"[1].

وعلى أي حال فإن عقوبة قتل الرجل للمرأة أو العكس في حال وجد أي منهما الأخر في حالة تلبس بالزنا أو في حالة فراش غير شروع تختلف من تشريع إلى آخر، ولكن الأمر الذي لا تختلف عليه معظم التشريعات هو أن العقوبة على هذه الجريمة تخفف وذلك وفقاً لما ينص عليه كل قانون على حدة.

وفيما يلي بيان للعقوبة التي قررتها بعض القوانين العربية، على النحو الآتي:

فبالنسبة لقانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية فإن القاتل في هذه الجريمة يعاقب على جريمته وفقاً لما نصت عليه المادة (97) بالقول:

" إذ نص القانون على عذر مخفف فإنه:

1. إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
2. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
3. وإذا كان الفعل يشكل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرون ديناراً"[2].

وبالتالي فإن عقوبة الجاني في هذه الجريمة هو الحبس سنة على الأقل نظراً لأن القانون المذكور يرى أن تخفيف العقوبة عن الجاني لا يغير من الوصف القانون للجريمة[3].

---

(1) قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943)، المادة (180) المعدلة بتاريخ 1983/9/16م، قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949)، المادة (179)، قانون العقوبات الثوري لسنة (1979)، المادة (51).

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (97).

(3) المرجع السابق، المادة (56).

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد نص على أن: " من فاجأ زوجته في حال تلبس بالزنا فيعاقب بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين (234، 236)"[1].

وهاتان المادتان مقررتان لعقوبة القتل العمد، والضرب المفضي إلى الموت[2]. ويترب على النص السابق وجوب الحكم بعقوبة الحبس، أي لا يجوز أن تنقص العقوبة على أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات وفقاً للمادة (18) من قانون العقوبات المصري، وتوقع هذه العقوبة سواء قتل الزوج زوجته ومن معها أو قتل إحداهما، على أنه إذا حكم على الزوج بعقوبة سنة فأكثر، يجب أن يحكم بالحبس مع الشغل وذلك طبقاً للمادة (20) من ذات القانون[3].

كما نص قانون العقوبات الثوري على أنه: " عندما ينص القانون على عذر مخفف:

1. إذا كانت جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد خفضت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
2. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين
3. وإذا كان الفعل جنحة كان الحبس ستة أشهر على الأقل.
4. وإذا كان الفعل مخالفة، أمكن تخفيض العقوبة إلى النصف".

ولما كان قانون العقوبات الثوري ينص على أن الوصف القانوني لا يتغير إذا اقترن بعذر مخفف وإنما تخفض العقوبة فقط وبالتالي فإذا توافرت شروط التخفيف المذكورة سابقاً فإن العقوبة تخفض إلى سنة على الأقل[4].

أما قانون العقوبات السوري فيعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين[5] .

---

(1) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (237).

(2) المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص (ص221).

(3) سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص103).

(4) قانون العقوبات الثوري لسنة (1979)، المادتين (367،384). وقانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943)، المادة (251).

(5) قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949)، المادة (2/241).

وينص قانون العقوبات العراقي على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجه أو إحدى محارمه في حال تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة"[1].

كما بين قانون العقوبات اليمني أنه: " إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا"[2].

والملاحظ أن جميع القوانين سالفة الذكر وإن كانت تتفق على تخفيف العقوبة على من يقتل زوجته في حال وجدها متلبسة بجريمة الزنا أو في حالة الفراش غير المشروع، إلا أنها تختلف في العقوبة الواجب إيقاعها على الجاني في هذه الجريمة، وذلك حسب القانون الذي تنتمي إليه هذه الدول، مع ملاحظة أن هذا العذر يمتد ليشمل المحارم أو الأصول والفروع في بعض القوانين.

(1) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المادة (409).

(2) قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة (1994) المادة (232) .

المطلب الثاني: القتل بدافع الشرف في غير حالة التلبس استناداً لعذر الاستفزاز أو للسلطة التقديرية للقاضي

إن حالة القتل بدافع الشرف التي تم النص عليها سابقاً تعتبر عذراً قانونياً خاصاً نص عليه القانون صراحة وحصر الاستفادة منه في طائفة معينة لا يجوز القياس عليها، فإذ نص القانون على أن الزوج هو الذي يستفيد من العذر القانوني ولم ينص على غيره فلا يمكن تبعاً لذلك أن يستفيد منه الأب أو الأخ أو غيره، وذلك كما هو الحال في قانون العقوبات المصري حيث قصر الاستفادة من العذر المخفف على الزوج دون غيره.

والسؤال الذي يطرح نفس هنا: هل بإمكان الأشخاص الآخرين من الأقارب في حال لم يشملهم القانون بالنص أن يستفيدوا من تخفيف العقوبة عليهم إذا ما ارتكبوا جريمة قتل وادعوا أنهم قاموا بتلك الجريمة بدافع الشرف؟ وهل بإمكان الزوج أو القريب الاستفادة من تخفيف العقوبة عليهم حتى ولو كان هناك سبق إصرار على جريمة القتل وعلماً مسبقاً بسلوك زوجته أو قريبته، وحتى في ظل عدم وجود حالة التلبس المنصوص عليها في القانون كأن يقتل الزوج أو القريب زوجته أو قريبته بناء على إشاعات سمعها عنها؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة هي بالإيجاب حيث إن الجاني يمكنه أن يستفيد من تخفيف العقوبة عليه في حالتين:

الأولى: وهي استناداً للعذر القانوني العامة وهو عذر الاستفزاز وذلك بشرط أن ينص القانون على هذا العذر.

الثانية: وهي الاستفادة من السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي والتي تعطيه الحق في تخفيف العقوبة على الجناة إذا نص القانون على منح القاضي تلك السلطة، وفيما يلي بيان لما سبق ذكره وبحسب ما هو تالي:

الفرع الأول: القتل بدافع الشرف استنادا لعذر الاستفزاز

عرف فقهاء القانون الاستفزاز بأنه: " إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق، ويسبب في الجاني ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت"[1].

وقد أخذت العديد من القوانين العربية بهذا العذر ومنها قانون العقوبات السوري واللبناني والثوري والأردني المطبق في الضفة الغربية حيث نص الأخير على أنه: " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"[2].

ويرى الباحث: أنه بإمكان مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف أن يستفيدوا من نص المادة المذكورة حتى ولو لم ينص القانون على شمولهم بالنص المقيد المبين في المطلب الأول من هذا المبحث، ولكن يجب العلم أنه لا بد من توافر شروط معينة حتى يستفيد الجاني من عذر الاستفزاز المخفف للعقوبة. وفيما يلي بيان تلك الشروط:

الشرط الأول: أن يأتي المجني عليه عملاً مادياً غير محق وعلى جانب من الخطورة

والعمل يشمل كل فعل يصدر عن المجني عليه، إن كان هذا العمل غير محق أي لا يأمر به القانون ولا يبيحه، فإذا كان المجني عليه يقوم بعمل مشروع كممارسة حق له مثلاً كالدفاع عن نفسه وماله، أو كان موظفا يقوم بعمله فإن عذر الاستفزاز لا يتحقق[3].

كما لا يتحقق العذر إذا صدر عن المجني عليه عمل مادي لا ينطوي على جانب من الخطورة، أو كان ما يصدر منه هو مجرد أقوال لا أفعال[4]، وعليه فإنه يتعين أن يكون ما صدر عن المجني عليه فعل مادي وليس مجرد قول[5].

---

(1) أبو عفيف، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص609).

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (98)، قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949)، المادة (242)، قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة (1974)، المادة (2/110).

(3) نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي (ص180).

(4) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج157/2).

(5) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص71).

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها عبارة جانب من الخطورة: " هو أن يكون العنف الذي أتاه المجني عليه من الشدة بحيث يحدث تأثيراً بالغاً على نفس المثار يفقده إرادته فقداناً جزئياً وأن تكون الإثارة التي أحدثها الفعل والجريمة الواقعة متقاربتين"[1].

وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها: " أن اعتداء المجني عليه على عرض ابنة المتهم يشكل اعتداءً على شرف هذا المتهم وهو عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة وأن المتهم قد أقدم على قتل المجني عليه وهو ما زال تحت تأثير سورة غضب شديد بالمعنى المقصود في المادة (98) من قانون العقوبات وإن الحكم باعتباره مستفيداً من العذر المخفف لا يكون مخالفاً للقانون"[2].

وقد يكون الفعل المادي مقترناً بقول من المجني عليها فيكون الجاني مستفيداً من العذر المخفف في هذه الحالة ولذلك اعتبرت محكمة التمييز الأردنية: " أن فعل السفاح مع التحدي من المجني عليها بقولها لوالدها (أنا حرة ما حد له غرض في، وما حد زنا غيري)، يشكل عذراً مخففاً يبرر تطبيق المادة (98) من قانون العقوبات لاقتران القول بالفعل غير المحق، وعلى جانب من الخطورة مما حمل المحكوم عليه بسورة غضب شديد على قتلها فور تحديه بالعبارة سالفة الذكر"[3].

كما قضت بأن: " زنى الزوجة يعتبر عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة ويستفيد الزوج فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات"[4].

---

(1) تمييز جزاء أردني، رقم (52/54)، مجلة النقابة، سنة (1953)، (ص248) نقلا عن كتاب السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص697).

(2) تمييز جزاء أردني رقم (84/40)، مجلة النقابة، سنة (1984)، (ص751)، نقلاً عن المرجع السابق (ص698).

(3) تمييز جزاء أردني رقم (84/175)، مجلة النقابة، سنة (1985)، (ص588)، نقلاً عن كتاب أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص72).

(4) تمييز جزاء أردني رقم (84/85)، مجلة النقابة، سنة (1984)، (ص1286)، نقلاً عن كتاب السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص699).

الشرط الثاني: سورة الغضب الشديد

اشترط المشرع لتحقق الاستفزاز، أن يحدث العمل غضباً شديداً، وبذلك لا يتحقق العذر المخفف ما لم يتحقق الغضب الشديد. ويخضع تقدير هذه الشرط لتقدير قاضي الموضوع في ذلك على طبيعة العمل الاستفزازي وعلى شخصية الفاعل في وقت واحد[1].

والغضب هو: "حالة نفسية تظهر على صورة هيجان يؤدي إلى تغيير في ملامح الوجه واضطراب في الجسم وحركة الأطراف والتنفس وإفرازات الغدد"[2].

أما سورة الغضب الشديد أو الإثارة فهي عبارة عن: " حالة نفسية تتصف بنقص قدرة الجاني المثار على توجيه إرادته والسيطرة عليها"[3].

وقد اشترط المشرع أن يكون الغضب شديداً، ولا يوجد مقياس يحدد مقدار الغضب أو درجته لذا فإن محكمة الموضوع هي صاحبة السلطة للقول بتوافر الغضب لدى الفاعل وتقدير مدى تأثير هذا الغضب على إرادته[4].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بقولها: " وحيث إن الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة وكانوا متواجدين في منزل والد المتهم عند حصول الجريمة أكدوا أن وضع المتهم كان طبيعياً ولم يظهر عليه أية علامات انفعال وأنه كان يقوم على التخديم على الضيوف الموجودين في منزلهم وأن الجريمة حصلت في نفس الوقت أثناء أن كانت المجني عليها نائمة وقبل مغادرة الضيوف، كما أن المجني عليها عادت إلى منزل والدها بعد غياب حوالي عشرين يوماً عن منزل زوجها في حين حصلت جريمة القتل بعد أربعة أيام من وجودها في نفس المنزل مع شقيقها المتهم، الأمر الذي ينفي توافر حالة الغضب الشديد لدى المتهم"[5].

كما قضت في حكم آخر لها بعدم توافر عنصر الاستفزاز وذلك بالقول: " فإذا كان العمل غير المحق الذي أتته المجني عليها وهو الزنا، قد وقع قبل وقوع جريمة القتل بوقت غير قليل، وإن إقدام المتهم على القتل لم يكن حين سماعه بمسألة الزنا حتى يقال عنه أنه ارتكب الجريمة

---

(1) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج158/2).

(2) نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي (ص180).

(3) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص71).

(4) نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي (ص180).

(5) تميز جزاء أردني، رقم (2009/1844)، تاريخ 25/ 8/ 2010، منشورات مركز عدالة، نقلاً عن كتاب أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص186).

وهو تحت تأثير سورة غضب شديد غير محق بالمعنى المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات، وإنما ارتكبها عندما شاهد والدته وشقيقته متأثرتين من إقدام المجني عليها على اقتراف الزنا، فإن عناصر العذر المخفف لا تكون متوفرة بحق المتهم في هذه الحالة"[1].

وقد قضت محكمة التمييز بتوافر حالة الاستفزاز والغضب الشديد في حكم آخر وذلك بالقول: " إن حمل المجني عليها عن طريق السفاح يشكل اعتداء غير محق على شرف العائلة. كما أنه يعتبر على جانب من الخطورة بالنسبة لتقاليد المجمع، فإن إقدام المتهم على قتل ابنته المجني عليها وهو تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن هذا العمل غير المحق يجعله في حالة عذر مخفف بالمعنى المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات"[2].

كما قضت في حكم لها: " إذا أفاد الجاني أنه عندما سمع بسوء سلوك شقيقته المجني عليها سلك سبلاً مختلفة للتأكد من صحة الرواية التي سمعها وهي ممارسة الأفعال الجنسية غير المشروعة وبذلك فإن القتل يعتبر واقعاً وهو لا زال تحت تأثير سورة الغضب الشديد الناتج عن الاعتداء غير المحق الذي أتته المجني عليها بالمعنى المقصود في القانون"[3].

كما بينت محكمة التمييز: " أن إقدام المميز ضده على قتل ابنته وهو تحت تأثير سورة الغضب الشديد ناتج عن اعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها وهو تفريطها واستسلامها إلى زوج أختها وحملها منه سفاحاً وإلحاق العار بأهلها وتلويثها لشرفهم من جراء ذلك، فإن الحكم بتعديل وصف الجريمة المسندة إليه من جناية القتل عن سابق إصرار إلى القتل قصداً مقترناً بعذر مخفف متفق وأحكام القانون"[4].

كما قضت أيضاً: " إنه وإن يكن فعل الفاحشة الذي ارتكبته شقيقة الجاني لم يكن السبب المباشر لارتكاب جريمة القتل فقد ثبت للمحكمة تحقق عامل الاستفزاز الذي أثارته المجني عليها لحظة ارتكاب القتل مما أثار حفيظة شقيقها الجاني وأفقده توازنه فأقدم على ارتكاب الجرم

---

(1) تمييز جزاء رقم (80/13) لسنة (1980)، (ص679)، نقلاً عن كتاب السالم والحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص546).

(2) تمييز جزاء رقم (80/13) لسنة (1980)، (ص563)، نقلاً عن المرجع السابق (ص547).

(3) تمييز جزاء أردني رقم (84/145)، مجلة النقابة، سنة (1985)، (ص541)، نقلاً عن كتاب السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص699).

(4) تمييز جزاء أردني رقم (84/152)، مجلة النقابة، سنة (1985)، (ص201)، نقلاً عن المرجع السابق (ص699).

وهو في سورة غضب شديد مما يجعل عناصر العذر المخفف متوفرة بحقه"[1].

الشرط الثالث: ارتكاب الجريمة أثناء أو فور وقوع الاستفزاز

يعني ذلك أن مضي مدة بين حصول الاستفزاز وارتكاب الجريمة يعد دليلاً على أن الجريمة لم ترتكب تحت تأثير الاستفزاز وإنما كانت انتقاماً، ولم يحدد المشرع المدة الزمنية حيث ترك تقديرها لقاضي الموضوع، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بعدم تحقق عنصر الاستفزاز: " إذا كان الجاني قد أقدم على قتل شقيقته وهو يعلم منذ أكثر من ثلاثة أشهر بعلاقة شقيقته مع عشيقها، وارتكابها فعل الزنا حيث إن مرور هذه المدة بين علمه بسلوك شقيقته وبين تنفيذ القتل ينفي سورة الغضب"[2].

يرى الباحث: أنه من الملاحظ على جميع أحكام القضاء الواردة في هذا الفرع أنها لم تشترط توافر حالة التلبس بالجريمة أو توافر صفة معينة في الجاني لتخفيف العقوبة عليه، فطالما قدر القاضي أن حالة الاستفزاز بشروطها متوافرة فإنه يقضي تبعاً لذلك بتخفيف العقوبة عن الجاني، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولقواعد العدالة وحقوق الإنسان فمن الذي أعطى لهذا الجاني الحق في إزهاق روح بشرية بزعم أن سلوكها سيئ وأنها تستحق الموت من وجهة نظره؟!

وعليه فإن إطلاق العنان في هذه المسألة يجعل كثيراً من الأرواح مهددة بالقتل لمجرد إشاعات قد لا يكون لها أساس من الصحة والواقع، ولأجل ذلك فإن الله تعالى قد نهانا في كتابه العزيز أن نصدق الأخبار والأقوال دون التأكد من صحتها؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ظلم الآخرين والتعدي على حقوقهم وحرياتهم بل وحتى على أرواحهم في بعض الأحيان حيث يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾[3].

---

(1) تمييز جزاء أردني رقم (84/16)، مجلة النقابة، سنة (1984)، (ص790)، نقلاً عن المرجع نفسه (ص698).

(2) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج158/2).

(3) [الحجرات: 6].

الفرع الثاني: القتل بدافع الشرف والظروف القضائية المخففة

لقد ظهر من خلال دراستنا للعذر القانوني المتعلق بحالة الاستفزاز المذكورة في المسألة السابقة أن الجناة يستطيعون الاستفادة من تخفيف العقوبة عليهم ليس فقط في حالات التلبس بالجريمة بل إنها تتسع لتشمل غير هذه الحالات.

وعلى الرغم من أن هذا العذر يتسع ليشمل غير الذين حددهم القانون في حالة التلبس بجريمة الزنا أو الفراش الغير مشروع، إلا أنه يبقى أقل اتساعاً من السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي والمنصوص عليها في غالبية القوانين العربية، والتي تعطي للقاضي الحق في النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر لها في القانون، فإذا ما رأي القاضي وجود أسباب لتخفيف العقوبة كصغر السن أو عدم وجود سوابق للمتهم أو لوجود باعث الشرف فإنه يستطيع إعمال سلطته التقديرية لتخفيف العقوبة، وفيما يلي بيان لتلك الظروف التقديرية حسب ما هو آتِ:

تعرف الأسباب أو الظروف التقديرية القضائية المخففة بأنها: " الأسباب والظروف التي ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي وخبرته"[1]، أوهي: " الظروف المخففة التي تخول القاضي في نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة"[2].

والظروف القضائية المخففة تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته وبشخص المتهم المجرم الذي ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء[3].

ولم تضع معظم التشريعات الجزائية قائمة تبين الأسباب القضائية المخففة كما فعلت بالنسبة للأعذار القانونية[4].

ويرى الفقه أن السبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الأسباب كثيرة جداً ومتجددة بحيث لا يمكن الإحاطة بها كلها، كما أن القضاة يختلفون في نظرتهم إليها وتتفاوت آراؤهم في تقديرها[5]، ومن أجل ذلك اقتصر المشرع على منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة تاركاً له تقدير الظروف التي تبرر هذا التخفيف بحسب ما ينظر له من الوقائع في الدعوى دون أن يبين

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص436).
(2) حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص822).
(3) أبو عفيف، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص614).
(4) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، (ج163/2).
(5) نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي (ص186).

مضمونها أو يحدد عددها[1]، مع العلم أن القاضي لا يستطيع تخفيف العقوبة إلا إذا نص المشرع على منحه تلك الصلاحية بموجب نص خاص، لأن القاضي مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذلك فإن المشرع ورغبة منه في إفساح المجال أمام القاضي لإنزال العقوبة بما يتلاءم مع ظروف كل جريمة وكل جان، فقد خول القاضي الصلاحية للنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها أو الحكم بعقوبة أخرى أخف منها يحددها المشرع [2].

وعليه فلا يعد من قبيل التخفيف نزول القاضي إلى الحد الأدنى للعقوبة أو ما يقرب منه، وإنما تخفيف العقوبة بالمعنى الحقيقي يقصد به إما النزول عن حدها الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها أو استبعادها كلياً[3].

ويعتمد القاضي في تخفيف العقوبة على الواقعة الإجرامية وشخص مرتكبها والظروف المحيطة وكذلك شخصية المجني عليه، ومن الأمثلة على ذلك: نبل الباعث لدى الجاني، وخلو صحيفة سوابقه، واستفزاز المجني عليه، وعدم جسامة الفعل، وندم الجاني، أو إصلاح ضرر الجريمة، أو صفح المجني عليه ووقوع الصلح بينهما، أو علاقة القرابة[4].

ومن أمثلة ذلك لدى القضاء الفلسطيني أن محكمة الاستئناف العليا في قطاع غزة قضت بتخفيف العقوبة نتيجة وقوع الجاني تحت تأثير الاستفزاز وذلك بالقول أنه: " يظهر على المحكمة الابتدائية أنها حكمت على المستأنفين بعقوبة أكثر من العقوبة التي فرضتها على رفيقه مع أنه لا يوجد أي مبرر للتفريق بينهما، ذلك أنهم قد أدينا على نفس التهمة، وقد قررت المحكمة الابتدائية أن القتل وقع نتيجة استفزازهما من قبل المغدور، وكان كل منهما يحمل مسدسان وهم في درجة واحدة في العقوبة، ومن الظروف التي وقع فيها القتل واحدة بالنسبة لهما لذا تقرر المحكمة تخفيف الحكم"[5].

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص436).

(2) الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي (ص330).

(3) أبو عفيف، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص603).

(4) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج158/2).

(5) استئناف عليا جزاء، القضية رقم (51/119)، جلسة 2/2/ 1959، الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، أغسطس، (1997)، (ج148/15).

كما أخذت ذات المحكمة بباعث الشرف في جرائم القتل على أنه سبب من أسباب التخفيف، وأن عدم إقامة الدليل على باعث الشرف يؤدي إلى عدم تخفيف العقوبة عن الجاني[1]، حيث قضت في حكم لها بالقول: " وحيث إن ما ساقه المتهم من أنه طعن زوجته غيرة على شرفه، وأنه وجدها متلبسة بالزنا، فإن هذا الزعم لم يقم الدليل عليه، وإنما هو وهم جال بخاطر المتهم ليبرر ارتكابه للجرم الشنيع"[2].

وعليه يرى الباحث وبمفهوم المخالفة أن المتهم لو أقام الدليل على وجود دافع الشرف لخففت العقوبة عليه إلا أن عدم إثبات المتهم لوجود دافع الشرف أدى لعدم تخفيف العقوبة عليه.

وجدير بالذكر أن غالبية التشريعات العربية وإن كانت تمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث التوسع في منح هذه السلطة أو التضييق من نطاقها فبعضها كالمصري حصر هذه السلطة للقاضي في حدود الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات[3]، وبالبعض الآخر كالسوري واللبناني وسع من سلطة القاضي التقديرية فلم يقصر نطاقها على الجنايات وحدها بل شملت جميع أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات[4]، كما أن هناك قوانين أخرى قد اتخذت نهجاً وسطاً بين الاتجاهين فأجازت استعمال هذه الأسباب في الجنايات والجنح دون المخالفات لضآلة العقوبة في المخالفات، وذلك كقانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة وقانون العقوبات الإماراتي[5].

ولم توجب التشريعات على محكمة الموضوع بيان سبب عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، وإنما ترك هذا الأمر لتقديريها حيث وضع المشرع قاعدة عامة يجنح إليها القاضي كلما رأى العقوبة شديدة بالنسبة للمجرم، أو أن المجرم يستحق الرحمة لسبب ما [6]، وتعتبر هذه السلطة هي أقصى ما يمكن أن يمنحه المشرع للقاضي في نطاق مبدأ المشروعية[7].

---

(1) الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج165/2).

(2) استئناف عليا جزاء، القضية رقم (58/14)، جلسة 13/4/ 1958، الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي، ديسمبر، (1998) (ج148/17).

(3) الراشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة (ص638).

(4) عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص460).

(5) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص716).

(6) أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص96).

(7) نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي (ص186).

وإن كانت التشريعات قد اتفقت على أن القاضي لا يلزم ببيان أسباب عدم أخذه بالظروف القضائية المخففة، إلا أنه إذا قرر قاضي الموضوع الأخذ بتلك الأسباب فإن التشريعات تختلف فيما بينها حول إلزام القاضي ببيان تلك الأسباب من عدمه.

فبالنسبة لقانون العقوبات الأردني فقد أوجب المشرع على القاضي بيان سبب أخذه بالظرف القضائي المخفف وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة (100) منه[1].

وقد استقر القضاء في الأردن على ذلك حيث قضت محكمة التمييز في حكم لها بالقول: " أنه متى قررت المحكمة اعتبار واقعة سبباً مخففاً تقديرياً فتصبح حينئذ لمحكمة التمييز صلاحية الرقابة على الأسباب المانحة لأسباب التخفيف عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (100) عقوبات لمراقبة إذا كانت هذه الأسباب معللة تعليلاً وافياً أم لا، أما إذا كانت محكمة الموضوع لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية فلا تتدخل محكمة التمييز في ذلك"[2].

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري ومن وافقه فلم يطلب المشرع من القاضي بيان الأسباب التي بنى عليها مسلكه، فمتى رأى القاضي أن يأخذ المتهم بالرأفة فيكفي أن يشير إلى ذلك في حكمه بحيث يخفض العقوبة في الحدود التي رسمها القانون[3].

والأسباب المخففة التقديرية تشبه الأعذار القانونية المخففة في أنها تؤدي إلى تخفيض العقوبة والنزول بها عن حدها الأدنى الذي قرره المشرع للجريمة المرتكبة، ولكنها تختلف عنها في أن الأعذار قد بينها المشرع بالنص عليها فألزم القاضي بها، أما الأسباب المخففة فهي غير مبينة ولا محددة وقد تركها القانون لمطلق تقدير القاضي[4].

أخيراً فإن التشريعات وإن كانت قد اتفقت على منح القاضي صلاحية تقدير العقوبة في حال أنه وجد سبباً يستدعي ذلك، إلا أنها اختلفت فيما بينها في الأثر أو العقوبة التي تترتب على توافر تلك الأسباب، وعلى نحو ما هو آتٍ:

فبالنسبة لقانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية فقد نصت المادة (99) منه على أنه إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة: "

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (3/100).

(2) تمييز جزاء أردني، (77/38)، مجموعة المبادئ القانونية (886/2). نقلاً عن كتاب أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص96).

(3) الراشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة (ص638).

(4) نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي (ص186).

1. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.
2. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات.
3. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.
4. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل"[1].

كما نصت المادة (100) منه أيضاً على أنه: "

1. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحه، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى في المادتين (21، 22) على الأقل.
2. ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول فيما خلا حالة التكرار العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.
3. يجب أن يكون القرار المانع للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح"[2].

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد نصت المادة (17) منه على أنه:

" إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة، يجوز تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

1. عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.
2. عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.
3. عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
4. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور"[3].

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (99).
(2) المرجع السابق، المادة (100).
(3) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937)، المادة (17).

وبالنسبة لقانون العقوبات الإماراتي الاتحادي فقد ورد ذكر الأسباب التقديرية المخففة في كل من نص المادة (98، 100) حيث نصت المادة (98) على تخفيف العقوبة في مواد الجناية على الوجه الآتي:"

أ. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت.

ب. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر.

ت. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر"[1].

أما بخصوص مواد الجنح فقد نصت المادة (100) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: " إذا رأت المحكمة في جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة، جاز لها تخفيض العقوبة على النحو المبين في المادة السابقة" [2].

وتنص المادة (99) على أنه: " إذا توافر في الجنحة عذراً مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي:

أ. إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص، فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

ب. وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معاً، حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

ت. وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً منه"[3].

ويرى الباحث أنه وإن كان للقاضي مكانته وأنه لا بد وأن يعطى مساحة للاجتهاد من حيث تقدير العقوبة التي يجب أن توقع على الجاني، إلا أنه لا بد وأن ينص القانون على وضع حد أعلى وأدنى للعقوبة بحيث تكون سلطة القاضي محصورة بينها، أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بالحدود والدماء فلا بد من تعيدل القانون بحيث تصبح سلطة القاضي مقتصرة على التأكد من وقوع الجريمة من عدمه، فإذا ما ثبت وقوعها ولم يوجد ما يبرر عدم إقامتها فيجب على القاضي الحكم بالعقوبة المنصوص عليها، وأن يكون ذلك وفقاً لأحكام الشريعة.

---

(1) قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة (1987)، المادة (98).
(2) المرجع السابق، المادة (100).
(3) المرجع نفسه، المادة (100).

الفصل الثالث

موقف القوانين المطبقة في فلسطين والشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف

الفصل الثالث

موقف القوانين المطبقة في فلسطين والشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف

بعد التطرق لجريمة القتل بدافع الشرف وبيان أركانها وشروطها وموقف القوانين المقارنة منها فلا بد من استيضاح موقف كلا من قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، والشريعة الإسلامية من هذه الجريمة، من خلال تقسيم هذا الفصل لمبحثين.

وسيتناول الباحث في المبحث الأول موقف قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين من جريمة القتل بدافع الشرف، والجهود المبذولة من أجل القضاء على تلك الجريمة وخاصة القرارين بقانون الذين أصدرهما الرئيس محمود عباس، وهل هما قادرين على حل مشكلة جرائم الشرف أم لا؟ وما هو الحل من وجهت نظر الباحث؟

أما المبحث الثاني فسيتناول موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف من الناحية الوقائية والعقابية سواء في حالة التلبس بالزنا أو في غير حالات التلبس، وعلى نحو ما هو آت:

المبحث الأول

موقف قوانين العقوبات المطبق في فلسطين من جريمة القتل بدافع الشرف والجهود المبذولة لحلها

من الجدير ذكره في هذا المقام الإشارة إلى أن هناك قانونين عقابيين يطبقان في الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية، ففي قطاع غزة يطبق قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) وهو قانون تم وضعه في زمن الانتداب البريطاني ولازال مطبقاً حتى تاريخه في القطاع.

أما في الضفة الغربية فيطبق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م)، كما أن هناك قانون العقوبات الثوري لسنة (1979م) المطبق على فئة العساكر الذين يخضعون للقضاء العسكري.

وسيبن الباحث في هذا المبحث موقف هذه القوانين من جريمة القتل بدافع الشرف، والجهود المبذولة من أجل القضاء أو الحد من تلك الجريمة، وذلك على نحو ما هو آتِ:

المطلب الأول: موقف قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين من جريمة القتل بدافع الشرف

سيتم التطرق في هذا المطلب لموقف كل من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م) المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري (1979م) من جريمة القتل بدافع الشرف، على نحو ما هو آتِ:

الفرع الأول: المعالجة القانونية لجريمة لقتل بدافع الشرف في قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) المطبق في قطاع غزة

الثابت يقيناً ومن خلال مراجعة جميع نصوص القانون المذكور أعلاه، أنه لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد لمسألة القتل بدافع الشرف، فلا يوجد نص قانوني يمنح مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف عذراً قانونياً مخففاً أو محلاً، بل إنه قد نص صراحة على عدم اعتداده بالدوافع حيث نصت المادة (3/11) منه على أنه: " لا عبرة للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسؤولية الجزائية، إلا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك"[1].

وعليه فإن جرائم القتل بدافع الشرف وفقاً لهذا القانون تعتبر من ضمن جرائم القتل المقصود والأصل أن يعاقب مرتكبو تلك الجرائم بالعقوبات التي نصت عليها المادتين (213، 215) حيث إن المادة (213) نصت على عقوبة القتل عن غير قصد " القتل العمدي البسيط" وهي الحبس المؤبد[2]، كما نصت المادة (215) على عقوبة القتل المقصود " المقترن بسبق الإصرار" وهي الإعدام[3]، وقد بينت المادة (216) الحالات التي يعتبر فيها القتل مقصوداً ويستحق القاتل فيها عقوبة الإعدام وهي في حالة التصميم على ارتكاب جريمة القتل، وأن يكون القتل قد تم بدم بارد ودون استثارة آنية، وأن يكون القاتل قد أعد العدة بذاته لارتكاب جريمة القتل[4].

وعليه فإنه وبمفهوم المخالفة فإن القتل إذا تم نتيجة استفزاز تعرض له الجاني قبل ارتكابه لجريمته فإن الجريمة في هذه الحالة تعتبر جريمة قتل مقصود بسيط يعاقب عليها بالحبس

---

(1) قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936)، المادة (3/11).

(2) المرجع السابق، المادة (213).

(3) المرجع نفسه، المادة (215).

(4) المرجع نفسه، المادة (216).

المؤبد وفقاً لنص المادة (213)، وليست جريمة قتل مقصود مشدد والتي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام وفقاً لنص المادة (215)، لذلك فإن مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف قد يستفيدون من نص المادة (216) في حال ادعائهم أن قتلهم المقصود قد تم نتيجة استفزاز تعرضوا له أثناء ارتكابهم لجريمتهم مما ينزل بعقوبتهم من الإعدام إلى الحبس المؤبد.

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة الاستئناف العليا بقولها: " وحيث إنه لما كان فإن الجريمة التي تمت باستثارة آنية من المغدور ولم يثبت من البينات أن المتهمَيْن كانا قد بيتا النية على قتله واتفقا على ذلك مما يستتبع تعديل التهمة الأولى إلى تهمة القتل عن غير قصد خلافاً للمادتين (212،213) عقوبات"[1].

ويستخلص مما سبق أن الجاني الذي يستفيد من التخفيف من جراء ارتكابه لجريمة القتل المقصود لا يرجع إلى كونه قد ارتكب جريمته بدافع الشرف، وإنما التخفيف يرجع إلى سبب آخر وهو عنصر الاستفزاز الشديد والاستثارة الآنية الناتجة مثلاً عن مشاهدة الزوج لزوجته في حالة تلبسها بالزنا أو في حالة مريبة مع شخص أجنبي عنها مما يستدعي تخفيف العقوبة عنه وتطبيق عقوبة الحبس المؤبد المنصوص عليها في المادة (213) بدلاً من عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة (215).

إلا أن الواقع القضائي لا ينزل تلك العقوبة وهي الحبس المؤبد على مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف وإنما يلجأ القضاة لإعمال سلطتهم التقديرية وذلك استناداً لنص المادتين (39،42) فقد نص المادة (2/39) منه على أنه: "إذا ثبت على شخص ارتكاب جرم يستوجب الحكم عليه بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة أخرى فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس لمدة أقل من ذلك"[2].

فهذا النص يبين أن المشرع لم يقيد القاضي بحد أدنى عند النزول بالعقوبة وبالتالي فإنه يمكن للقضاة اللجوء إليها لتخفيف العقوبة على مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف.

كذلك فإن القاضي يستطيع أن يلجأ إلى نص المادة (42) والتي نصت على أنه: " يجوز لأية محكمة من المحاكم ذات الصلاحية الجزائية، لدى إدانتها شخصاً متهماً بارتكاب جرم ينطبق على أحكام هذا القانون أو على أحكام أي تشريع، أن تحكم على المجرم بأية عقوبة لا

---

(1) استئناف عليا جزاء رقم (87/4)، جلسة 1978/2/27م، الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، مارس 2003 (ج266/20).

(2) قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936)، المادة (2/39).

تتجاوز الحد الأقصى المعين في القانون للجرم الذي أدين به. ويشترط في ذلك أنه إذا كان المجرم قد أدين بجناية تستوجب عقوبة الإعدام فلا يجوز الحكم عليه بغير هذه العقوبة، إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك"[1]. ويفهم من هذا النص أنه يجوز للقاضي النزول بالعقوبة إذا رأى وفقاً لسلطته التقديرية ذلك وكما هو مبين.

كما يمكن للقضاء اللجوء للأمر رقم (102) الصادر بتاريخ 1950/1/30م، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1950/9/30م، حيث نصت المادة (4) منه على أنه: " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:"

1. عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن.
2. عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس.
3. عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر"[2].

ولقد جاءت الأحكام القضائية للمحاكم الفلسطينية مؤكدة على أخذها واعتدادها بدافع الشرف كسبب قضائي مخفف للعقوبة، وذلك استناداً على السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة بموجب القانون، فقد درج العمل القضائي على الأخذ بدافع الشرف باعتباره سبباً مخففاً للعقوبة، حيث قضت محكمة الجنايات الكبرى بقولها:" وحيث إن وكيل المدان طلب تقديم البينة على الباعث في جلسة سرية، فأجابته المحكمة إلى طلبه وقررت نظر الدعوى بصورة سرية واستمعت إلى شهادة والد المغدورة بأن ابنته المغدورة مارست الزنا وأن المدان هو ابن شقيقه وأنه تنازل عن حقه وعفا عن المدان، وأضاف أن المغدورة اعترفت بأنها مارست الجنس لمدة طويلة ومتواصلة في منزل الزوجية واعترفت أنها حملت من عشيقها وأن المدان كان قد فاجأها مع شريكها الذي اعترف هو أيضاً بمواقعته للمغدورة مرات عديدة وأن المغدورة أصرت على علاقتها بشريكها... ونظراً لتنازل ولي الدم عن حقه فإن المحكمة رأت تخفيف العقوبة"[3].

---

(1) قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936)، المادة (42).

(2) الأمر رقم (102) الصادر بتاريخ 30 /1950/1م، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1950/9/30م.

(3) محكمة الجنايات الكبرى بغزة، القضية رقم (96/42).

كما قضت محكمة الاستئناف العليا بقولها: " وحيث إن محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على أوراق الدعوى وسماعها لمرافعة الطرفين وبعد أن تبين لها من ظروف الدعوى أن المتهم المستأنف قد قارف جريمته المنسوبة إليه دفاعاً عن الشرف ولتفريط المغدورة شقيقته في عرضها وشرفها، وعليه وطبقاً لما جرى عليه القضاء في مثل هذه الظروف ولكون المتهم شاباً في مقتبل العمر ويعول أسرة كبيرة فقد رأت المحكمة تعديل العقوبة المقضي بها عليه لتكون سنتين مع النفاذ مع احتساب مدة التوقيف"[1].

وقضت في حكم آخر بقولها:" وحيث إنه ثبت لهذه المحكمة من البينات التي استمعت إليها أن المغدور وهو والد المستأنف كان منذ سنة (1970م) يعتدي على شرف ابنته المدعوة بأفعال منافية للحياء وأنه في سنة (1975م) أزال بكارتها وأنها اشتكت للشرطة عدة مرات ولكنه كان يفلت من العقوبة لعدم كفاية الأدلة وأن الباعث على القتل كان غسل العار والحفاظ على سمعة الأسرة، وحيث إن ما أتاه المغدور مع ابنته الصغيرة يعتبر تلويثاً لشرف المجني عليه فضلاً عن شرفها ويتنافي مع كافة الشرائع السماوية والأرضية بل أنه يخالف نواميس الطبيعة ... وحيث إن تلك المحكمة وقد هالها بشاعة ما أتاه المغدور لمدة خمس سنوات متوالية ضد ابنته منذ أن كانت طفلة حتى بلغت السابعة عشرة، لتلتمس العذر للمستأنف فيما ارتكبه، مقدرة صغر سنه وعدم سوابقه، والباعث الشريف الذي دفعه للقتل، فتنزل بالعقوبة إلى الحبس مدة سنة فقط جرياً على اعتبار الباعث الشريف من الظروف المخففة للعقاب، وهو ما درجت عليه هذه المحكمة في العديد من أحكامها"[2].

وقضت محكمة الاستئناف بعدم تخفيف العقوبة عن المتهم لعدم إقامته الدليل على باعث الشرف وذلك بقولها: " وحيث إن ما ساقه المتهم من طعن زوجته غيرة على شرفه، وأنه وجدها متلبسة بالزنا، فإن ذلك الزعم لم يقم الدليل عليه، وإنما هو وهم جال بخاطر المتهم ليبرر ارتكابه للجرم الشنيع "[3].

وعليه فإن الحكم يستفاد منه بأن إقامة الدليل والإثبات بأن القتل كان بدافع الشرف وحمايته، يؤدي إلى تخفيف العقوبة على الجاني[4].

---

(1) استئناف عليا جزاء، رقم (31/ 96)، جلسة 1996/12/7م.

(2) استئناف عليا جزاء رقم (75/143)، جلسة 1975/12/25م، الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، مارس 2003 (ج164/20).

(3) استئناف عليا جزاء رقم (14/ 58)، جلسة 1958/4/13، المرجع السابق (ج44/17).

(4) الكرد، جرائم الاعتداء على الأشخاص (ص76).

كذلك فإنه وعلى الرغم من أن قانون العقوبات قد نص صراحة على أن سبق الإصرار من أسباب تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم القتل بحيث جعل عقوبته هي الإعدام[1]، إلا أن محكمة الاستئناف العليا قد خالفت صريح نص القانون حيث قضت بتخفيف العقوبة عنه رغم توافر أركان جريمة القتل مع سبق الإصرار بقولها: " أن اصطحاب المحكوم عليه للمجني عليها لمسافة بعيدة وخافية عن الأنظار واعترافه بذلك يؤكد إصراره على ارتكاب الجريمة وأن الأسباب التي أوردتها محكمة الموضوع من حيث هذا الدفع سليمة ومتفقة وحكم القانون، وحيث إنه بالنسبة للعقوبة فإنه لما كان باعث المحكوم عليه على القتل هو الحرص على الشرف بعد أن تيقن من سوء سلوك زوجته وبعد أن نصحها مراراً ولم ترتد مما يتعين معه استعمال الرأفة وتخفيض العقوبة... وذلك بمعاقبة المستأنف بالحبس خمس سنوات يخصم منها مدة التوقيف وتأييده فيما عدا ذلك"[2].

وقضت محكمة الاستئناف في حكم آخر لها بحبس المستأنف مدة ثلاثة سنوات على تهمة القتل قصداً وذلك بالقول: " حيث إن محكمة الجنايات الكبرى قضت بحبس المستأنف مدة أربع سنوات على تهمة القتل قصد خلافا للمواد 214، 215، 216، لقلته شقيقته، وحيث إن هذه المحكمة بعد تدقيها للأوراق وسماعها للمرافعة ترى أنه لما كان الباعث على القتل المحافظة على الشرف والعرض فإن هذه المحكمة ترى أنه من دواعي العدل والرأفة بالمستأنف النزول بالعقوبة إلى الحبس ثلاثة سنوات"[3].

كما قضت في حكم آخر لها بالقول: " حيث إن الحكم المستأنف صادر عن محكمة الجنايات الكبرى في الجناية 2000/88م والقاضي بحبس المتهمين عشر سنوات مع النفاذ عن بتهمة القتل قصداً، وحيث أن المحكمة وقد دققت الأوراق واطلعت على المبرزات، خلصت إلى أنه بالنظر للظروف التي واكبت الواقعة ولأننا نعيش في مجتمع إسلامي محافظ وأن مثل هذه الوقائع تمس الشرف والعرض فإن هذه المحكمة وإزاء ذلك تضع في اعتبارها الباعث على القتل فتقضي بتخفيف العقوبة إلى الحبس أربعة سنوات تخصم منها مدة التوقيف"[4].

---

(1) قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936)، المادتين (215، 216).

(2) استئناف عليا جزاء رقم (76/79)، جلسة 1976/9/19م، الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا (ج202/17).

(3) استئناف جزاء عليا رقم (99/44).

(4) استئناف جزاء عليا رقم (2001/88م).

ويرى الباحث: أن الأحكام سالفة الذكر تظهر لنا أن القضاء في قطاع غزة قد اعتد بباعث الشرف واعتبره سبباً من أسباب تخفيف العقوبة عن الجناة معتمداً في ذلك على السلطة التقديرية للقاضي وعلى ما استقرت عليه قرارات تلك المحاكم، فنجد أن القضاة ينزلون عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة حتى في ظل عدم وجود حالة التلبس بالجريمة، بل ولمجرد وجود شكوك حول سلوك تلك الزوجة أو القريبة، أو حتى مع وجود سبق الإصرار على ارتكاب جريمة القتل، الأمر الذي يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ولمقتضيات العدالة وللشرع الحنيف والتي تؤكد جميعاً على مبدأ أن البينة على من ادعى.

وعليه فإن الواجب على القضاء والتشريع الفلسطيني ألا يأخذ بالدوافع إلا إذا أقام الجاني البينة على صدق دعواه، وذلك وفقاً لوسائل الإثبات التي نص عليها شرعنا الحنيف.

الفرع الثاني: المعالجة القانونية لجريمة القتل بدافع الشرف في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) المطبق في الضفة الغربية

لقد خالف المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) المطبق في أرضي الضفة الغربية النهج الذي سار عليه قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936) المطبق في قطاع غزة، حيث إن قانون العقوبات في الضفة الغربية اعتد بدافع الشرف وأضفى عليه حماية قانونية واسعة فقد نص في غير موضع على تخفيف العقوبة عن مرتكبي الجرائم بدافع ما يسمى الشرف.

فقد نصت المادة (331) على تخفيف العقوبة عن الأم التي تتسبب في موت وليدها الذي حملت به سفاحاً إتقاء للعار وذلك بالقول: " تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت اتقاء للعار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته"[1].

ويرى الباحث: وجوب تشديد العقوبة على الأم في تلك الحالة لا أن تخفف عنها، وذلك نظراً لأنها ارتكبت أكثر من جريمة، الأولى وهي جريمة السفاح، والثانية وهي جريمة القتل التي وقعت على طفل بريء ليس له أي ذنب.

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (332).

كذلك فإن هذا القانون يعتد بدافع الشرف في مسألة الإجهاض بدافع الشرف حيث نصت المادة (324) منه أنه: " تستفيد من العذر المخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322، 323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة"[1].

ووفقاً للمواد (322، 323، 324) فإنه يستفيد من العذر المخفف المرأة التي تتسبب في إجهاض نفسها للمحافظة على شرفها، وكذلك يستفيد من التخفيف الشخص الذي يرتكب جريمة الإجهاض بدافع الشرف إذا كانت المرأة المتسبب في إجهاضها من فروعه أو من قريباته حتى الدرجة الثالثة، سواء كان ذلك برضى المرأة أو بدون رضاها بل حتى ولو أدى الإجهاض إلى موت المرأة نفسها فإنه يبقى مستفيداً من العذر المخفف[2].

كما نصت المادة (340) من القانون على العذر المحل والمخفف وذلك بالقول:

"1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حالة التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما.

2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع"[3].

وعليه ومن خلال ما سبق فإن الملاحظ على قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية أنه قد نص في غير موضع على تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل والجرح والإيذاء وكذلك جرائم الإجهاض بدافع الشرف، بل إنه منح الرجل عذراً قانونياً محلاً في حال ما وجد زوجته أو إحدى محارمه المنصوص عليهم في المادة المذكورة في حالة تلبس بالزنا وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما.

ومن الجدير ذكره أن العذر القانوني المحل يعفي المجرم من العقاب حيث نصت المادة (96) على أن: " العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً"[4].

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (324).

(2) المرجع السابق، المواد (322، 323، 324).

(3) المرجع نفسه، المادة (340).

(4) المرجع نفسه، المادة (96).

أما بالنسبة للعذر المخفف فقد بينت المادة (97) من ذات القانون طريق تخفيف العقوبة عن الأشخاص الذين يشملهم النص القانوني، حيث نصت المادة على أنه:

" عندما ينص القانون على عذر مخفف:

1. إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد خفضت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
2. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
3. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً"[1].

ويجب العلم أن النصوص القانونية سالفة الذكر رغم أنها تنص صراحة على اعفاء أو تخفيف العقوبة عن مرتكبى جرائم القتل والإجهاض بدافع الشرف، إلا أن مرتكبي هذه الجرائم حتى لو لم يكونوا أزواجاً أو محارم، كأبناء العم مثلاً فإنهم يستفيدون من تخفيف العقوبة عليهم ليس استناداً للنصوص المذكورة أعلاه وإنما بموجب نص المادة (98) والتي تحدثت عن تخفيف العقوبة عن الجاني إذا تمت جريمته نتيجة استفزاز وغضب شديد تعرض له الجاني من قبل المجني عليه حيث نصت تلك المادة على أنه: " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"[2] .

كذلك قد يستفيد مرتكبو جرائم القتل بدافع الشرف من السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بموجب المادة (99) والتي نصت على أنه:

" إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

1. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.
2. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات.
3. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (97).
(2) المرجع السابق، المادة (98).

4. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل" [1].

ورغم أن المشرع نص على منح القاضي الحق في إستعمال سلطته التقديرية لتخفيف العقوبة عن الجاني، ولكنه في المقابل نص أيضاً على وجب تعليل الأسباب التي دفعته لتخفيف العقوبة عن الجاني حيث نصت المادة (3/100) من القانون على أنه: " يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح" [2].

ومن الأحكام القضائية التي تؤكد لجوء القضاء إلى نص المادة (99) لتخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله على أن: " الجاني الذي أقدم على قتل شقيقته بعد علمه بفترة طويلة على أنها تمارس سلوك غير أخلاقي، وان معرفته من فترة طويلة بهذا الأمر ينفي تطبيق المادة (98) والتي تتطلب أن يكون هناك سورة غضب ناتج عن عمل غير محق أتاه المجني عليه، وعليه فان محكمة الاستئناف أيدت قرار محكمة البداية بصفتها الجنائية بمنح الجاني أسباب مخففه وفقاً للمادة (99) من قانون العقوبات حيث تم الحكم ب 5 سنوات وهو الحد الأدنى المسموح به وفق المادة (99) من قانون العقوبات"[3].

وقد بين الباحث عند دراسة المبحث الثاني من الفصل الثاني كلاً من حالة الاستفزاز والسلطة التقديرية للقاضي بشكل مستفيض فيرجع إليها.

من خلال ما سبق فإنه يظهر جلياً مدى توسع قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية في المسألة المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع الشرف، بحيث يستطيع الجناة من خلاله استغلال النصوص القانونية التي منحت مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف أعذاراً مخففة وأخرى محلة أمام القضاء، بالاضافة إلى أنه يمكن استغلال الثغرات القانونية الواردة في القانون والتي يمكن اللجوء إليها لتخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف، وهو ما يستدعي من المجلس التشريعي إلغاء المادة (340، 322، 323، 324، 331) والعمل على إعادة صياغة المادة (98، 99) بحيث تحرم مرتكبي تلك الجرائم من الاستفادة من تلك النصوص.

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (99).

(2)قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (3/100).

(3) استئناف جزاء عليا (رام الله)،(2000/104م)، الصادر بتاريخ 2001/5/3م.

الفرع الثالث: المعالجة القانونية لجريمة القتل بدافع الشرف في قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة (1979م)

لقد سار قانون العقوبات الثوري على نفس النهج الذي سارت عليه العديد من القوانين العربية ومنها قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية حيث توافق معه في نقاط عديدة ومنها مسألة الأخذ بدافع الشرف واعتباره سبباً أو عذراً مخفف للعقوبة أو معفياً منها، بل إن العديد من نصوصه جاءت متوافقة ومتشابهة إلى حد كبير مع نصوص قانون العقوبات المطبق في الضفة، وفيما يلي بيان تفصيلي لموقف قانون العقوبات الثوري من جريمة القتل بدافع الشرف:

بداية فإن قانون العقوبات الثوري اعتد بدافع الشرف واعتبر أن توافره سبباً مباشراً لتخفيف العقوبة عن الجاني بغض النظر عن وجود حالة التلبس من عدمه فمجرد توافره يعد من أسباب تخفيف العقاب على الجاني وفي ذلك نصت المادة (63) منه على أنه:

" إذا كان الدافع شريفاً قضي بالعقوبات التالية:

1. الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام.
2. والاعتقال المؤبد أو لخمسة عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة.
3. الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة .
4. الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل" [1].

فهذه المادة عامة تنطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم، فهي لا تنظر إلى صفة الجاني وعلاقته التي تربطه بالمجني عليه بل تنظر فقط إلى السبب الذي دفع الجاني لارتكاب جريمته فإذا كان الدافع شريفاً خففت العقوبة عنه تبعاً لذلك وكما هو مبين.

كذلك نص القانون على تخفيف العقوبة عن الأم التي تقتل وليدها اتقاءً للعار حيث نصت المادة (379) منه على أنها:

"1. تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تُقدِمُ اتقاءً للعار على قتل وليدها الذي حملت به سفاحاً.

2. وإذا وقع الفعل عمداً كانت العقوبة خمس سنوات على الأقل"[2].

---

(1) قانون العقوبات الثوري لسنة (1979)، المادة (63).

(2) قانون العقوبات الثوري لسنة (1979)، المادة (380).

كما نص بصورة خاصة على منح مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف عذراً قانونياً معفياً من العقوبة وآخر مخففاً منها واشترط توافر صفات معينة في الجاني والمجني عليه فنصت المادة (390) منه على أنه :

"1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو على إيذاء أحدهما بغير عمد.

2. يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فأجا زوجه أو أحد أصوله أو أخته في حالة مريبة مع آخر".[1]

ويلاحظ على قانون العقوبات الثوري أنه يتفق إلى حد كبير مع ما جاء في نص المادة (340) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية من حيث منح العذر المحل في الفقرة الأولى والعذر المخفف في الفقرة الثانية، كما أنه يتفق معه في كون أن العذر المحل يعفي صاحبه من العقاب حيث نص في المادة (115) على أن: " العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا"[2].

كما تتفق المادة (97) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية إلى حد كبير مع نص المادة (116) من قانون العقوبات الثوري والتي نصت على: " أنه عندما ينص القانون على عذر مخفف:

1. إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد خفضت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
2. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
3. وإذا كان الفعل جنحة كان الحبس ستة أشهر على الأكثر.
4. وإذا كان الفعل مخالفة، أمكن تخفيض العقوبة إلى النصف"[3].

ويلاحظ أن الفرق بين نص المادة (63)، والمادة(116) من قانون العقوبات الثوري، أن الأولى تنص على تخفيف العقوبة عن الجاني بمجرد أن باعثه الذي دفعة لارتكاب جريمته كان شريفاً، أما نص المادة (116) فتخفف العقوبة على الجناة بناء على نصوص قانونية تمنحهم

---

(1) المرجع السابق، المادة (390).

(2) المرجع نفسه، المادة (115).

(3) قانون العقوبات الثوري لسنة (1979)، المادة (116).

الحق في تخفيف العقوبة عليهم، إلا أن المادتين قد قيدتا القاضي بحد أدنى بحيث لا يجوز له النزول عنه.

كذلك فإن الاستفادة من تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم الشرف لا تتوقف عند المحددين في نص في المادة (390) بل إنها تمتد لتشمل غيرهم من الأشخاص وذلك استناداً لنص المادة (63) المبينة أعلاه، واستناداً لعذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (117) حيث نصت على أنه: " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتجة عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"[1]. وهو ما ينطبق تماماً مع ما جاء في نص المادة (98) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية.

وإن كان عذر الاستفزاز يقتضي توافر شروط معينة – والتي سبق بيانها عند الحديث عن حالة الاستفزاز في الفصل الثاني فيتم الرجوع إليها– ، فإن ذلك القول لا ينطبق على السلطة التقديرية للقاضي والتي قد يستفيد منها الجناة حيث نصت المادة (118) من قانون العقوبات الثوري على إنه:

" إذا وجدت أسباب مخففة قضت المحكمة:

1. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنين إلى خمسة عشر سنة.
2. وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبدلاً من الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال مدة لا تقل عن سبع سنوات .
3. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.
4. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى سنة على الأقل"[2].

وهذه المادة تشابه ما نصت عليه المادة (99) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية.

مما سبق فإنه يتضح مدى التشابه الكبير بين نصوص كل من قانون العقوبات الثوري وقانون العقوبات المطبق في الضفة، وعليه فإن ما قيل عند بيان موقف قانون العقوبات المطبق في الضفة يقال بالنسبة لقانون العقوبات الثوري وذلك منعاً للتكرار.

---

(1) المرجع السابق، المادة (117).

(2) قانون العقوبات الثوري لسنة (1979)، المادة (118).

المطلب الثاني: الجهود المبذولة لمعالجة جريمة القتل بدافع الشرف وموقف الباحث منها

لقد بين الباحث في المطلب السابق موقف قوانين العقوبات المطبقة في الأراضي الفلسطينية من جريمة القتل بدافع الشرف، وذكر أن قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة وقانون العقوبات الثوري قد اعتدا بدافع الشرف واعتبراه عذراً قانونياً وسبباً مخففاً للعقوبة بل وحتى معفياً منها في بعض الحالات، وأوضح الباحث موقف قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة وأنه لم ينص على دافع الشرف لا من قريب ولا من بعيد، ورغم ذلك فإن القضاء الفلسطيني قد درج العمل فيه على تخفيف العقوبة عن مرتكبي تلك الجرائم معتمداً في ذلك على السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقضاة، فلما كان ذلك وكان جل رجال القانون ينادون بضرورة القضاء على هذه الجرائم نظراً لأنها من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع وذلك من خلال انتهاكها لأبسط الحقوق التي كفلتها جميع الشرائع والقوانين ومؤسسات حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وأمام هذه الجريمة فقد كان يفترض بالمشرع الفلسطيني اتخاذ موقفاً حازماً والضرب بيد من حديد لكل من تسول له نفسه العبث بأمن وسلامة الفرد والمجتمع وذلك من خلال سن القوانين الملائمة والرادعة للمجرمين.

وبالنظر إلى ما تم ذكره حول موقف قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين من جريمة القتل بدافع الشرف كان لا بد من بيان الجهود المبذولة من أجل القضاء على هذه الجريمة، وما هو الرأي القانون من تلك الجهود، **وذلك على نحو ما هو آتِ:**

لقد تعالت الأصوات قديماً وحديثاً من قبل مراكز حقوق الإنسان ومن قبل جل رجال القانون لحث المجلس التشريعي على إصدار قوانين من شأنها القضاء على الجرائم المرتكبة تحت ما يسمى دافع الشرف، كما عُقِدَت في سبيل ذلك عشرات الندوات والمؤتمرات وورشات العمل إلا أن هذه الأصوات لم تلقى آذاناً صاغية حتى جاء مقتل الطالبة آية البرادعي في الخليل والتي تحولت فيما بعد إلى قضيت رأي عام حيث تزايدت الأصوات لضرورة العمل على إلغاء النصوص القانونية التي تمنح الأعذار المحلة والمخففة لمرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف[1].

وفي خضم هذا الجدل والحراك الذي شهده الشارع الفلسطيني بهذا الشأن، أصدر الرئيس محمود عباس – وبناء على تنسيب من مجلس الوزراء وبالاستناد إلى نص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني– قرار بقانون رقم (7) لسنة (2011م)، بشأن تعديل قوانين

(1) سمارة، قتل النساء بين الثقافة السائدة والقانون، جزئية القتل المشروع (2013)، (ص17).

العقوبات النافذة في الضفة وغزة، حيث تم إلغاء المادة (340) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960م)، المطبق في الضفة الغربية، بالإضافة لتعديل المادة (18)، من قانون العقوبات رقم (74)، لسنة (1936م)، المطبق في قطاع غزة وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة) في آخر المادة[1].

وقد لاقى هذا القرار استحساناً لدى العديد من رجال القانون ومراكز حقوق الإنسان وعدوه خطوة في الاتجاه الصحيح[2]، إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن والذي يطرح نفس هنا هل من صلاحية الرئيس إصدار مثل هذه القرارات؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب أو النفي فهل هذا القرار يمكن من خلاله القضاء على الجرائم المرتكبة بدافع الشرف؟ وهل جاء هذا القرار بعد دراسة واعية لكافة جوانب هذه الجريمة أم أنه جاء نتيجة لضغوطات وانتقادات تعرض لها الرئيس من قبل مراكز حقوق الإنسان ومن قبل الرأي العام؟ للإجابة على ذلك فلا بد من التطرق إلى:

أولا: صلاحيات الرئيس التشريعية التي منحها القانون له بموجب نص المادة (43) من القانون الأساسي، وما هو نطاق وحدود تطبيقها ؟

في البداية فمن الثابت أن القانون الأساسي قد منح الرئيس وبموجب نص المادة (43) الحق في إصدار قرارات بقانون لها قوة القانون إلا أن المشرع الفلسطيني وضع قيوداً لتطبيق تلك المادة حيث أنها منحت الرئيس تلك الصلاحية في حالات استثنائية محددة ومحصورة ولم يترك تطبيقها حسبما يراه وفي أي وقت كان، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: " لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون" [3].

---

(1) قرار بقانون رقم (7) لسنة (2011م)، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ، 2011/5/15م، المنشور في العدد (91) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2011/10/10م (ص17).

(2) عابدين، قراءة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة" (ص10).

(3) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003)، المادة (43) .

وبالتالي، وحتى يجوز لرئيس السلطة الوطنية وضع قرارات لها قوة القانون بحسب النص المذكور، فمن الضروري أن تتوفر الشروط التالية:

الشرط الأول: يجب أن لا يكون المجلس التشريعي منعقدًا. وبالتالي يجب على رئيس السلطة الوطنية أن يتحرى عن المجلس التشريعي فيما إذا كان منعقداً أم غير منعقد قبل إقدامه على وضع قرارات لها قوة القانون، ذلك أن المجلس التشريعي هو الجهة الأصيلة التي تملك التشريع، واستثناءً يكون بإمكان رئيس السلطة الوطنية وضع قرارات لها قوة القانون في حال عدم انعقاد جهة التشريع الأصلية، شريطة توفر الشرطين اللاحقين.

الشرط الثاني: أن يكون هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخر في وضع القانون والانتظار إلى حين انعقاد المجلس التشريعي.

الشرط الثالث: أن تعرض هذه القرارات على المجلس التشريعي في أول اجتماع له بعد صدور هذه القرارات، ويكون للمجلس الحرية التامة في إقرار هذه القرارات أو إبطالها[1].

وبالنظر إلى القرار بقانون الذي أصدره الرئيس لتعديل نص المادة (18) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة وإلغاء المادة (340) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية فإن هذا القرار وغيره من القرارات ووفقا لرأي كثير من أساتذة القانون جاء مخالفاً للشروط الواردة في نص المادة (43)، وذلك للأسباب التالية[2]:

أولاً– إن المادة اشترطت على الرئيس لإصدار هذه القرارات أن تكون في غير أحوال انعقاد المجلس التشريعي، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو سبب تعطيل المجلس التشريعي؟ ومن الذي قام بهذا التعطيل؟ أليس بإرادة الرئيس نفسه! فهل يحق للرئيس أن يعطل المجلس ثم ينصب نفسه مكان مجلس منتخب من الشعب ليصدر ما يشاء من قوانين دون أن يلتفت لإرادة الشعب الذي اختار وبمحض إرادته ممثليه في المجلس التشريعي؟ مخالفاً بذلك نص المادة (2) من القانون الأساسي[3].

---

(1) إدعيس، وآخرون، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (ص21).

(2) اللحام، القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية " رسالة ماجستر".
إدعيس، وآخرون، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (ص21).

(3) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003)، المادة (2).

ثانياً- إن المادة (43) من القانون الأساسي المعدل، التي استند إليها الرئيس محمود عباس نصت في فقرتها الثانية على أنه من حق الرئيس إصدار القرارات بقانون في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير، وبالنظر إلى مسألة القتل بدافع الشرف رغم خطورة هذه الجريمة إلا أنها مشكلة ترجع إلى عشرات السنين وليست مستحدثة حتى نقول بوجود حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير، علاوة على ذلك فإن القرار بقانون ينص في المادة الخامسة منه على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد صدر هذا القرار بتاريخ 2011/5/15م، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/10/10م، أي بعد ما يقارب الخمسة شهور، وهي مدة كافية بحسب الفقه والقضاء الدستوري للقول بانتفاء حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير[1].

ثالثاً- إن هذا القرار وغيره من القرارات لم تعرض على المجلس التشريعي وكان بإمكان الرئيس دعوة البرلمان للانعقاد أو حتى مجرد ترك المجال له لممارسة مهامه، إلا أنه لم يفعل ذلك رغم كافة الاتفاقيات التي تمت بشأن إنهاء الانقسام ودعوة البرلمان للانعقاد[2].

كذلك فإنه ومن الناحية العملية، وعلى الرغم من إقدام رئيس السلطة الوطنية على وضع عشرات القرارات التي لها قوة القانون منذ قيام السلطة الوطنية، إلا أنه للآن لم يتم عرض أي من هذه القرارات على المجلس التشريعي، مما يعني أنه زال كل ما كان لها من أثر قانوني، وتصبح كأن لم تكن، بحسب المادة (43) من القانون الأساسي[3].

رابعاً- إن نص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل قد منحت الرئيس بشكل حصري ودون وساطة من أحد الحق في إصدار قرارات لها قوة القانون، بشرط توافر الشروط المذكورة في المادة، وبالرجوع إلى مطلع نص القرار بقانون رقم (7) لسنة (2011م)، نجد أنه لم يكن صادراً عن الرئيس نفسه، وإنما بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ومثل هذا التنسيب من

---

(1) عابدين، قراءة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة" (ص10).

(2) من الجدير ذكره في هذا المجال أن اتفاق الشاطئ الذي تم بين فتح وحماس لإنهاء الانقسام نص على ضرورة أن يدعو الرئيس محمود عباس المجلس التشريعي للانعقاد للتصويت على الحكومة ومن ثم ممارسة مهامه، إلا أن شيء من ذلك لم يحدث الأمر الذي يؤكد أن تعطيل المجلس هو أمر مفتعل وبالتالي فإن القول بانطباق المادة (43) على القرارات بقانون التي يصدرها الرئيس هو قول عاري عن الصحة لأن تعطيل المجلس التشريعي لم يكن بسبب وجود قوة قاهرة تمنع من انعقاده وإنما السبب واضح ويرجع لأسباب سياسة ليس إلا.

(3) إدعيس، وآخرون، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (ص21).

شأنه بحد ذاته الطعن بصحة هذا القرار، ويبدو أن مجلس الوزراء قد خلط، بين الصلاحيات المخلولة له في نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل والتي تخوله حق التقدم للمجلس التشريعي بمشاريع القوانين وفي حال انعقاد المجلس التشريعي، وبين الصلاحيات المخلولة للرئيس بشكل حصري لإصدار قرارات لها قوة القانون[1].

خامساً- الثابت أن الرئيس عباس قد انتهت ولايته وبالتالي فإن كل ما يصدر عنه من قرارات فهي باطلة؛ لأنها تصدر عن غير ذي اختصاص. أما المجلس التشريعي فولايته باقية وذلك بموجب نص المادة (47) مكرر من القانون الأساسي الفلسطيني، حيث نصت على أنه: " تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب لليمين الدستورية"[2].

خلاصة القول/ من خلال ما سبق ووفقاً لرأي العديد من شراح القانون فإنه يتبين أن القرار بقانون الذي ألغى نص المادة (340) وعدل نص المادة (18) مخالف لنص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل، وذلك لعدم توافر حالة الضرورة في الوقت الراهن، كما أن المجلس التشريعي قد تم تعطليه جزئياً في أراضي الضفة الغربية ليس بسب قوة قاهرة وإنما بإرادة الرئيس نفسه.

كذلك فإنه وعلى فرض أن هذا القرار قد تم إصداره وفقاً للطرق القانونية السليمة فهل إقراره سيقضي على الجرائم المرتكبة تحت ما يسمي دافع الشرف؟ أم أن مرتكبي تلك الجرائم سيستمرون بالاستفادة من نصوص قانونية أخرى غير تلك التي تم تعديلها وإلغائها وفيما يلي بيان لذلك، على النحو الآتي:

إن الرئيس أراد من خلال إلغائه للمادة (340) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية وتعديله للمادة (18) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة أن يقضي على جرائم الشرف إلا أنه قد أخطأ في تقييم الموقف من عدة جوانب:

أولاً- بالنسبة للتعديل الذي تم على نص المادة (18) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة والتي تنص على أنه: " يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا

---

(1) عابدين، قراءة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة (ص12).

(2) راجع، القانون الأساسي لسنة (2005م) بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة (2003م) المادة (47) مكرر.

وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك، والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهدته، ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية، وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه"[1].

وبالإطلاع على التعديل الذي تم على نص المادة المذكورة أعلاه بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة) في آخر المادة[2].

يتضح أن الرئيس قد أخطأ في إصابته للهدف الذي أصدر من أجله القرار، وذلك لأن نص المادة (18) لا تتحدث أصلاً عن جريمة القتل بدافع الشرف وإنما تتحدث عن حالة الدفاع الشرعي الذي أجازته كل من الشريعة والقانون، وعليه فإن هذه المادة ليس لها أية علاقة لا من قريب ولا من بعيد بجرائم القتل بدافع الشرف[3].

كذلك فإنه ومن خلال دراسة موقف قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة من جريمة القتل بدافع الشرف يتضح أنه لم ينص على تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم الشرف، وإنما يلجأ القضاة عند تخفيفهم العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف للسلطة التقديرية الممنوحة لهم بموجب نص المادتين (42،39) وللأمر رقم (102) وكذلك للسوابق القضائية حيث استقر القضاء الفلسطيني على تخفيف العقوبة عن مرتكبي تلك الجرائم، ولم يسبق أن استند أي قاضي إلى نص المادة (18) لتخفيف العقوبة عن مرتكبي تلك الجرائم، وبالتالي فإن هذا القرار لن يحدث أي تغير على أرض الواقع بخصوص جرائم القتل بدافع الشرف في قطاع غزة[4].

---

(1) قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1963)، المادة (18).

(2) قرار بقانون رقم (7) لسنة (2011م)، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ، 2011/5/15م، المنشور في العدد (91) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2011/10/10م (ص17).

(3) عابدين، قراءة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة (ص27).

(4) أبو حية، قراءة في المرسوم الرئاسي الخاص بتعديل قوانين العقوبات، (2011)، (ص8).

ثانياً- أما بالنسبة لإلغاء المادة (340)[1] من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية والتي نصت على أنه: " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما، ويستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخوته مع آخر على فراش غير مشروع"[2].

فإنه وعلى الرغم من أن إلغاء هذه المادة قد لاقى قبولاً من بعض المهتمين بشؤون المرأة ورأوها خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أن هذا الإلغاء وحتى لو تم بالطرق التشريعية السليمة فإنه لن يمنع مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف من الاستفادة من تخفيف العقوبة عليهم، وذلك لأن مرتكبو تلك الجرائم بإمكانهم أن يستفيدوا من نصوص قانونية أخرى، وعلى النحو الآتي:

أ. فيمكنهم الاستفادة من العذر القانوني الذي نصت عليه المادة (98) بقولها: " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"[3]،

والواقع أن العديد من السوابق القضائية أثبتت أن كثيراً من مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف يستفيدون من تخفيف العقوبة عليهم بالاستناد إلى تلك المادة حتى ولو لم يكن المجرم

---

(1) من الجدير ذكره أن المشرع الأردني قام بتعديل نص المادة (340) بموجب القانون المعدل رقم (86) لسنة 2001 وذلك بإلغاء العذر المحل والإبقاء على العذر المخفف كما ساوى بين الرجل والمرأة في الاستفادة من العذر المخفف ومنع استخدام حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر فنص على أنه: " 1. يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخوته حال تلبسها بالزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة، 2. يستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة، 3. ولا يجوز استعمال الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة" ويلاحظ على هذا التعديل أنه تم بالطرق الاعتيادية أي عن طريق المجلس التشريعي بخلاف التعديل الذي تم في الأراضي الفلسطينية بموجب قرار بقانون صادر عن الرئيس وبتنسيب من مجلس الوزراء.

(2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (340).

(3) المرجع السابق، المادة (98).

في حالة تلبس بجريمة الزنا أو في حالة فراش غير المشروع[1]، وهذا ما سبق بيانه عند الحديث في الفصل الثاني عن الشروط الواجب توافرها لقيام عذر الاستفزاز.

ومن الجدير ذكره أن الرئيس محمود عباس ونتيجة للانتقادات التي وجهة للقرار بقانون رقم (7) لسنة (2011م)، فقد أصدر قرار آخر يقضي بتعديل نص المادة (98) والذي نص في فقرته الأولى على أنه تعدل نص المادة (98) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته، ليصبح على النحو الآتي: " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف"[2].

إلا أن هذا القرار لن يحل المشكلة أيضاً وذلك لذات الأسباب التي تم ذكرها سابقاً وللأسباب التي سنذكرها، كذلك فإن هذا القرار لم يتطرق لكافة الجرائم المرتكبة بدافع الشرف والمنصوص عليها في قانون العقوبات المطبق في الضفة، كما لم يتطرق لقانون العقوبات المطبق في قطاع أو لقانون العقوبات الثوري، أضف إلى ذلك أن مرتكبي تلك الجرائم قد يستندوا في المحاكم إلى تلك المادة أيضاً كأن يدعي المجرم مثلاً أنه قد ارتكب جريمته تحت تأثير الغضب والاستفزاز لا بدافع الشرف فيصبح كأي مجرم يستفيد من التخفيف إذا ما رأت المحكمة أن عنصر الاستفزاز متوافر في تلك الجريمة، الأمر الذي يجعله ترقيعاً جديداً كسابقه لا حلاً للمشكلة.

ب. كما أن الذي يرتكب جريمته بدافع الشرف قد يستفيد من السلطة التقديرية التي منحها القانون للقاضي بموجب نص المادة (99) والتي أجازت للقاضي النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى إذا وجد أسباباً لذلك وقد تم توضيح ذلك سابقاً[3].

ت. كما قد يستفيد مرتكبو جرائم الشرف التي لا تصل إلى درجة القتل والتي تأخذ صفة الجنحة من سلطة القاضي التقديرية المنصوص عليها في المادة (100) من ذات القانون[4].

---

(1) عابدين، قراءة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة، (ص22).

(2) قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ، 5/11/ 2014م، المنشور في العدد 108 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2014/7/15م (ص6).

(3) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (99).

(4) المرجع السابق، المادة (100).

ث. إن الرئيس عندما ألغى هذه المادة نظر إلى المشكلة من زاوية واحدة ولم ينظر إلى كافة الجرائم المرتكبة بدافع الشرف فهناك جرائم أخرى ترتكب بدافع الشرف غير التي نص عليها القانون في المادة (340)، وذلك كجريمة إجهاض المرأة بدافع الشرف، حيث نص القانون على أنه يستفيد من العذر المخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه الغير سواء كان شريكاً أو فاعلاً في جريمة الإجهاض، وهذا مقر بموجب نص المواد (324، 322، 323)[1]، كما نصت المادة(332) على تخفيف العقوبة على المرأة التي تقتل وليدها اتقاء للعار وهو ما لم يتطرق إليه القرار المذكور[2].

ثالثاً– إن هذا القرار قد تطرق إلى كل من قانوني العقوبات المطبقين في الضفة وقطاع غزة، ولكنه لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد لتعديل نصوص القانون الواردة في قانون العقوبات الثوري والتي تخفف أو تعفي مرتكبو جرائم القتل بدافع الشرف من العقوبة خاصة أن هذا القانون يطبق على شريحة واسعة من المجتمع الفلسطيني وهم شريحة العساكر، وقد بين الباحث ذلك سابقاً عند الحديث عن موقف هذا القانون من هذه الجريمة مما يتوجب معه عدم إغفال المشرع نصوص هذا القانون في أي تعديل لاحق نظراً لأنه جزء لا يتجزأ من المنظومة العقابية المطبقة في الأراضي الفلسطينية[3].

رابعاً– إن جميع القرارات بقانون حتى ولو كانت صادرة بصورة صحيحة فإنها تعتبر مؤقتة وليست ثابتة؛ لأن مرجعها إلى المجلس التشريعي في أول جلسة، بحيث يجب أن تعرض عليه فإن شاء أقرها وإن شاء رفضها، وإذا لم تعرض عليه فتزول قوتها الإلزامية، وعليه فإن تلك القرارات مرهونة بموافقة المجلس من عدمه، الأمر الذي يؤكد عدم إمكانية حل مشكلة عانى منها المجتمع الفلسطيني لعدة عقود بقرار هنا أو هناك بل يجب دراسة تلك المشكلة دراسة معمقة وواعية ووضع خطة متكاملة لإيجاد حل جذرياً لتلك الجريمة وأسبابها[4].

خامساً– كما يرى الباحث أنه حتى ولو قام المشرع الفلسطيني بإلغاء وتعديل كافة النصوص القانونية التي تتعلق بجرائم الشرف، أو التي يمكن للمجرمين اللجوء إليها مع أهمية هذا الإجراء للحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم، إلا أن تلك الجريمة ستظل قائمة، نظراً لأنها في غالبها الأعظم ترتكب نتيجة اتهام موجه للمجني عليها أو عليه بارتكاب جريمة الزنا أو مقدماتها، أو

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، المادة (324).

(2) المرجع السابق، المادة (332).

(3) قانون العقوبات الثوري لسنة (1979)، المواد (63، 116، 117، 118، 390).

(4) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003)، المادة (43).

لمجرد ظهور إشاعات أو شكوك في سلوك المجني عليه أو عليها بارتكاب تلك الجريمة، وبالنظر إلى العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الزنا والجرائم الأخلاقية نجد أنها غير متناسبة مع حجم تلك الجريمة، مما يشجع على انتشارها الأمر الذي يستتبع معها استمرار زيادة جرائم الشرف، فكلما زادت جرائم الزنا زادت وبصورة طردية جرائم الشرف، وهو ما يوجب على المشرع العمل على تعديل كافة النصوص المتعلقة بجريمة الزنا والجرائم الأخلاق وفقاً لما يتفق مع الشريعة الإسلامية، كذلك لا بد وللقضاء على هذه الجريمة من الأخذ بالنظام الإسلامي في مسألة القتل، فالذي يعلم أنه إن قتل غيره ربما سيقتل به أو أنه سيدفع ديته فإن سيكون له رادعاً قوياً يمنعه من ارتكاب جريمته.

خلاصة القول/ إن الناظر إلى القرارات الصادرة عن الرئيس واستناداً إلى آراء العديد من القانونيين يجد أنها جاءت مخالفة للشروط الواردة في نص المادة (43) من القانون الأساس[1]، كما أن إصدار الرئيس لها جاء نتيجة لضغوطات من الرأي العام ومن مراكز حقوق الإنسان، أي أنها لم تكن نابعة عن دراسة واعية ومعمقة لكافة جوانب وأسباب تلك الجريمة، كما ويتأكد له قصور نظرة المشرع الوضعي في إيجاد عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الشرف.

وعليه فإنه وبدون إصلاح المنظومة العقابية من تعديل أو إلغاء لنصوص المتعلقة بجرائم القتل والزنا والجرائم الأخلاقية، ولجميع النصوص التي قد يستفيد منها مرتكبو جرائم القتل بدافع الشرف، وذلك لحين إصدار قانون عقوبات جديد وموحد يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن الجريمة ستبقي مستمرة ولن يوقفها إلا شرع ربنا لقول النبي ﷺ: ((إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ))[2]، فالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ هداية والبعد عنهما ضلال وغواية.

---

(1) اللحام، القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (ص106).

(2) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين ، الإيمان/ العلم 172/1: رقم الحديث 319]. "صححه الألباني".

المبحث الثاني

معالجة الشريعة الإسلامية لمسألة القتل بدافع الشرف بالطرق الوقائية والعقابية

لقد بين الباحث فيما سبق قصور المشرع الوضعي في معالجته لجريمة القتل بدافع الشرف وكيف كان له دور في تشجيع المجرمين على ارتكاب مثل هذه الجرائم، من خلال النص على منح مرتكبيها أعذاراً قانونية مخففة أو معفية من العقوبة.

لذلك كان لا بد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من تلك الجريمة وكيف تناولتها من الناحية الوقائية والعلاجية، فالشريعة الإسلامية على خلاف القانونين الوضعية التي وضعها البشر لتنظيم شؤون الحياة فقط، فإن الشريعة التي وضعها رب البشر جاءت لصلاح الإنسان في الدنيا والآخرة معتبرة أن الدنيا هي ممر الآخر، ورغم أن الهدف الأسمى من خلق الإنسان هي عبادة الله وحده لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [1]، إلا أن الإسلامي لم يترك الناس هكذا دون أن ينظم شؤون حياتهم، فالإسلام دين ودولة، فهو دين يحث على مكارم الأخلاق ويأمر بالصلاة والصيام وغيرها من العبادات، وكذلك هو دولة يعنى بتنظيم شؤون الحياة اليومية بكافة جوانبها.

ومما يؤكد على ذلك أن الإسلام حرص أشد الحرص على حفظ وصيانة الضرورات الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعِرض، والعقل، والمال، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه، وعلى أساس هذه الصيانة رتبت العقوبات المنصوص عليها والتي تعرف في الفقه الإسلامي بالجنايات والحدود[2].

وفيما يلي بيان موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف، وذلك على نحو ما هو آتٍ:

---

(1) [الذاريات: 56].

(2) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (ج9/5).

المطلب الأول: الطرق الوقائية لمعالجة جريمة القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية

لقد أوضح الباحث في أكثر من موضع أن الزنا ومقدمتها هي السبب الرئيس وراء جرائم القتل بدافع الشرف وعليه فإن الابتعاد عن كل ما يوصل لجريمة الزنا ومقدماتها هو في حد ذاته وقاية من ارتكاب مزيد من جرائم القتل بدافع الشرف.

وقد شدد الإسلام على تحريم جريمة الزنا، وعدها فاحشة وإثماً كبيراً، ونفر من مقدماته، وتوعد مرتكبها بالعذاب الأليم، هذا من جانب، ومن جانب آخر شرع ضمانات وقائية كافية، تحول بين أتباعه، وبين الوقوع في الزنا ومقدماتها ، وفيما يلي بيان لتلك الضمانات وعلى النحو الأتي:

أولاً- الحث على الزواج للقادر والصوم لغير القادر:

لقد لحث الإسلام أتباعه على الزوج، وجعله وسيلة لغض الأبصار وحفظ الفروج، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ [1]))[2].

فهنا يبين النبي ﷺ أن الله عز وجل أباح الزواج وبين أن في الزواج مدعاةً لغض البصر وتحصيناً للفرج. ثم بين وسيلة أخرى للبعد عن المحرمات وهو الصوم؛ لأن من يترك ما أحل الله له ابتغاء وجه الله حري به أن يبتعد عما حرم الله عليه.

---

(1) (يا معشر الشباب) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبة والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين (الباءة) فيها أربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الاء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء (وجاء) هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء]. نقلاً عن كتاب صحيح مسلم ، شرح محمد عبد الباقي، الجزء الثاني، ص 1018.

(2) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/من لم يستطع الباءة فليصم، 3/7: رقم الحديث 5065 و5066].
[مسلم: صحيح مسلم، النكاح/ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه 1018/2: رقم الحديث 1400].

ثانياً- تحريم النظر إلى المحرمات:

لقد حرم ديننا الحنيف على جميع المسلمين والمسلمات النظر إلى ما حرم الله وجعل البصر مقصوراً على الأزواج وملك اليمين؛ وما ذلك إلا لأن النظر بشهوة وسيلة إلى الزنا ودواعيه[1].

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴾[2].

فالله تعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج؛ وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا، وأن غض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الوقوع في هذه الفاحشة، وأن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والوقاية ومن أعظمها غض البصر[3].

ثالثاً- الأمر بالاحتشام والنهي عن التبرج والسفور:

إن من ضمن الاحتياطات التي اتخذها الإسلام لحفظ الرجال والنساء وحماية المجتمع مما يؤدي إلى الانحلال الأخلاقي والفوضى في العلاقات الجنسية الأمر بالاحتشام والنهي عن التبرج والسفور؛ لأن هذه الأشياء هي التي تثير الشباب وتحرك غرائز الرجال وتجعل كلا الجنسين يبحث عن الآخر لإرضاء شهوته[4].

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ[5] وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[6].

---

(1) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص24).

(2) [النور: 30- 31].

(3) صقر، الرد على اللمع (ص253).

(4) محجوب، التربية الإسلامية ومراحل النمو (ص125).

(5) والمقصود بالمرض هنا هو مرض الشهوة.

(6) [الأحزاب: 32- 33].

فأمر الله أمهات المؤمنين – وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك – بالقرار في البيوت[1]، وعدم التبرج أو الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال للنساء حسماً لأسباب الفتنة والطمع في فعل الفاحشة[2]، وتطهيراً للمجتمع المسلم من آثار الجاهلية، وإبعاداً له عن أسباب الفتنة ودواعي الغواية[3].

وفي ذات الاتجاه فقد حذر رسول الله ﷺ من التبرج والتمايل والتكسر، وبين أن هؤلاء النساء من أهل النار وما ذلك إلا لعلمه النبي ﷺ أن في التبرج تهديداً كبيراً لجميع فئات المجتمع ودعوةً صريحة لارتكاب الفواحش، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا))[4].

وإذا كان الإسلام قد نهى المرأة المسلمة عن التبرج فإنه وفي المقابل أمرها بالحشمة في لباسها وفرض عليها الحجاب لما في ذلك من الصيانة لها وطهارة قلوب الجميع[5].

---

(1) ابن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص25).

(2) ابن باز وابن عثيمين، فتاوى مهمة لعموم الأمة (ص154).

(3) الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام (ج776/2).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، اللباس والزينة/النساء الكاسيات العاريات 1680/3: رقم الحديث 2128].

(شرح محمد فؤاد عبد الباقي)

(صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين.

(كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

(مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن.

(مائلات) أي يمشين متبخترات، وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا، ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية.

(البخت) قال في اللسان البخت والبخيتة دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.

(5) ابن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص25).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [1].

فأمر الله نبيه ﷺ وهو المبلغ عن ربه أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن إذا أردن الخروج لحاجة؛ لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب[2].

رابعاً: تحريم دخول الرجال على النساء والخلوة بهن:

لقد حرص الإسلام على صيانة الأعرض وحذر من أبسط الأمور التي قد تؤدي إلى المساس بها لذلك أنزل الله تعالي في كتابه العزيز مخاطباً المؤمنين بقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ...﴾[3].

فالله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر، فالحجاب يمنع – بإذن الله – من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء والبعد عن مظان التهمة[4].

كما حذر رسول الله ﷺ من دخول الرجال على النساء لأن في ذلك مدعاة للفتنة فقال ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: ((الْحَمْوُ الْمَوْتُ)) [5].

فبين رسول الله ﷺ أن الحمو وهم أقارب الزوج من غير المحارم شر من البعيدة في الخلوة، كل ذلك محافظة منه على العرض والنسب[6].

---

(1) [الأحزاب: 59].

(2) ابن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص27).

(3) [الأحزاب: 53].

(4) ابن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص30).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم 37/7: رقم الحديث 5232].
[مسلم: صحيح مسلم، السلام/ تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها 1711/4: رقم الحديث 2172].

(6) الهلالي، تعليم الإناث وتربيتهن (ص29).

وعلى هذا فلا يجيز الإسلام أن تستقبل المرأة في بيتها رجلاً أجنبيا عنها أو قريباً غير محرم لها مهما يكن صديقاً لزوجها أو للأسرة، وذلك سداً لجميع مداخل الشيطان ووساوسه[1].

وفي ذات السياق فقد نصت الأحاديث النبوية على حرمة خلوة الرجال الأجانب بالنساء ولو كانت المرأة محتشمة في لباسها ومظهرها؛ لأن في ذلك مدخلاً كبيراً للشيطان.

وجاء في الحديث الشريف ((أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ))[2].

خامساً- النهي عن سفر النساء إلا مع أزواجهن أو محارمحن:

لقد نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلا مع زوجها أو مع ذي محرم لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ))، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: ((اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ))[3].

سادساً- التحذير من الوقع في الزنا ومن قربان كل ما يوصل إليه:

لم ينهى الإسلام عن الزنا فقط بل حذر أيضاً من مجرد قربانها حيث يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[4].

فالله سبحانه نهي عن مجرد قربان الزنا ومعنى قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ أي: ابتعدوا ولا تدنوا من الزنا، وهو أبلغ من قوله: "لا تزنوا"[5]؛ وذلك لأن التعبير الأول يحرم الاقتراب من كل

---

(1) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون (ص148).

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، الفتن/ لزوم الجماعة 465/4: رقم الحديث 2165]. صححه الألباني"

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، 59/4: رقم الحديث 3006].

[مسلم: صحيح مسلم، الحج/ سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره 978/2: رقم الحديث 1341].

(4) [الإسراء: 31-33].

(5) الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام (ج770/2).

ذريعة تؤدي إلى الزنا من: نظر، واختلاط، والتصاق، ومجالسة، وكل ما يفضي إلى الزنا، وجعل كل ذريعة تفضي إلى المحرم محرمة[1].

كذلك فالآية فيها إشارة لوجود صلة ومناسبة بين قتل الأولاد والزنا، حيث توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة وذات المناسبة.

فالزنا قتلاً من نواحي شتى، فهو قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، وهو قتل في صورة أخرى، فهو قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات، وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ إن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها[2].

ولقد اعتبر الإسلام حفظ الفروج عن المحرمات من صفات المؤمنين الصادقين الفالحين في الدنيا والآخر حيث يقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ [3].

فأوجب الله عز وجل لأهل هذه الأعمال الشريفة الزكية المرضية الخلود في الفردوس[4]، والتي من ضمنها أن يصون المؤمن نفسه عن الزنا وكل ما يكون وسيلة إلى ذلك كالنظر، والخلوة، واللّمس[5].

---

(1) ندا، مفهوم الأسماء والصفات، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ص89).

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن (ج2225/4).

(3) [المؤمنون: 1- 11].

(4) ابن عبد الوهاب، سليمان، التوضيح عن توحيد الخلاق (ص255).

(5) ابن وهف، عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة (ج668/2).

ولا شك أن حفظ الفروج عن دنس المباشرة في غير حلال طهارة للروح والبيت والجماعة، ووقاية للنفس والأسرة والمجتمع، وحفظ للقلوب من التطلع إلى غير الحلال، وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات فيها بغير حساب، ومن فساد البيوت فيها والأنساب[1].

وعليه فلا يكتمل إيمان العبد إلا إذا حفظ فرجه وصان نظره وجوارحه عن المحرمات، ولقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن مرتكب جريمة الزنا فقال ﷺ: ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ))[2].

ففي هذا الحديث يبين لنا رسول الله ﷺ عظم إثم هذه الكبيرة باعتبارها سبباً من أسباب نفي الإيمان عن العبد وكأن رسول الله ﷺ يقول لنا: لو كان لدى من ارتكب هذه الجريمة والفاحشة العظيمة إيماناً حقيقياً لمنعه ذلك الإيمان من اقتراف هذه الجريمة.

ولقد امتدح القرآن الكريم عباد الرحمن وبين أنهم لا يشركون ولا يقتلون ولا يزنون قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾﴾[3].

فالله تعالى نفى عن عباد الرحمن أمهات المعاصي بعد ما أثبت لهم أصول الطاعات إظهاراً لكمال إيمانهم، أي أن الزنا يتنافي مع الإيمان فلا يعقل أن يكون الرجل زانياً ومؤمناً في نفس الوقت، وفي الآية حث للمؤمنين الصادقين عن الابتعاد عن هذه الآفات المدمرة للفرد وللمجتمع[4].

كذلك فإن الإسلام حرص حرصاً شديداً على صيانة وحماية أعراض المسلمين فأوجب على من يرتكب جريمة الزنا ويثبت عليه ذلك بالبينة أو بالإقرار عقوبة رادعة وهي الجلد للبكر والرجم للمحصن – وقد تم توضيح ذلك عند دراسة جريمة الزنا في الفصل الأول– وعليه فمن يعرف أن مصيره هو الجلد أو الرجم إذا ما اكتشف أمره فإن ذلك يكون من أشد وسائل الردع والوقاية المانعة من ارتكاب وانتشار جريمة الزنا.

---

(1) الشحود، العصبةُ المؤمنة بين عناية الرحمن ومكر الشيطان (ص47).

(2) [البخاري، صحيح البخاري، الحدود/ إثم الزناة، 164/8، رقم الحديث 6810].
[مسلم، صحيح مسلم، الإيمان/ نقصان الإيمان بالمعاصي، 77/1، رقم الحديث 57].

(3) [الفرقان: 68].

(4) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج6/10).

سابعاً- تحريم قذف المحصنات:

إن الإسلام وإن كان قد وضع حداً رادعاً لمن يرتكب جريمة الزنا، فإنه أيضاً حرم قذف المحصنات وشرع حداً خاص وسماه حد القذف لمن يرمي أعراض المسلمين دون بينة ولا دليل يثبت صحة قوله وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [1].

أي أن الذين يشتمون العفيفات من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهن أنهم رأونهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها[2].

بل إن النبي ﷺ عد قذف المحصنات من السبع الموبقات فقال ﷺ : ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ((الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)) [3].

فهنا اعتبر النبي ﷺ قذف المحصنات من السبع الموبقات أي أنها من أكبر الكبائر التي تورد صاحبها المهالك وتدخل صاحبها النار.

وعليه فإنه ومن خلال ما سبق ذكره ليتبين مدى حرص الإسلام على الأعراض وكيف أنه قد وضع الدروع الواقية التي تحمي المجتمع المسلم من الوقوع في فاحشة الزنا ومقدماتها، فهو يحرم الاختلاط والخلوة، وينهى عن التبرج بالزينة، ويحض على الزواج، ويوصي بالصوم لمن لا يستطيع، ويمنع الحواجز التي تقف في طريق الزواج؛ كالمغالاة في المهور، وينهى عن الخوف من العيلة والإملاق بسبب الأولاد، ويوقع أشد العقوبات على مرتكبي الجرائم، وعلى رمي المحصنات الغافلات دون برهان ... إلى آخر تلك الوسائل التي تحفظ المجتمع المسلم من التردي والانحلال، ومن الوقوع في الفواحش والمنكرات ومن ضمنها جرائم القتل بدافع الشرف[4].

---

(1) [النور: 4].

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج102/19).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/ رمي المحصنات، 175/8، رقم الحديث: 6857].
[مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ الكبائر وأكبرها 92/1، رقم الحديث: 89].

(4) الرحيلي، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام (ج770/2).

المطلب الثاني: الطرق العقابية لمعالجة جريمة القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية

لقد سبق بيان نظرة القوانين العربية إلى مسألة القتل بدافع الشرف، وكيف أنه بإمكان مرتكبي هذه الجرائم الاستفادة من الثغرات القانونية الواردة في نصوص القانون، ولما كانت الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع بحسب القانون الأساس الفلسطيني، كما أنها من عند الله فهو الذي وضع قوانينها وذلك وفقاً لما يتلاءم مع طبيعة الإنسان.

وعليه فقد كان الأجدر بالمشرع الوضعي أن يستند عند وضعه للقانون على ما جاءت به الشريعة الإسلامية كونها الأقدر على كبح جماح كل من تسول له نفسه بأن ينشر الفساد أو يسعى لأخذ القانون بنفسه. لذلك كان من الواجب وبعد الانتهاء من بيان الطرق الوقائية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية للحد من جرائم الشرف أن يتم دراسة الطرق العلاجية لجريمة القتل بدافع الشرف، وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية، وعلى نحو ما هو آتِ:

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل بدافع الشرف في حالة التلبس بالزنا

لا شك أن حماية العرض هو من أعظم الأمور التي حرص الإسلام على صيانتها ومنع الاعتداء عليها، وقد عد الإسلام حماية العرض من ضمن الكليات الخمس التي يتوجب على الفرد والمجتمع سواءً حكاماً أو محكومين حمايتها، وإن أكثر ما يؤذي المسلم في عرضه هو أن يتفاجأ بزوجته أو أحد قريباته في حالة تلبس بالزنا.

والسؤال هنا أنه ورغم عظم هذه الجريمة فهل أباح الإسلام قتل من يكون ذلك حاله رغم عدم وجود شهود يشهدون على الزنا؟ وهل إذا قام الزوج أو القريب بقتل زوجته أو قريبته أو غيرهما، أوقتلها هي ومن يزني بها، أو قتل الزنى فقط، ثم ادعى أنه قام بذلك لتفاجئه بهما في حالة تلبس بالزنا فهل يقام عليه القصاص أم لا؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه في هذا الفرع وذلك وفقا لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأراء الأئمة الأربعة ومن وافقهم، وعلى نحو ما هو آتِ:

بداية فقد اتفق الفقهاء على أن من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم أن المرأة مطاوعة فقتلهما أو أحدهما فلا إثم عليه فيما بينه وبين الله[1].

أما بالنسبة للمسؤولية الدنيوية فقد اختلفوا في ذلك بين من يعتبر أن القاتل لا يقتل ودم القتيل هدر وبين من يقول أن القاتل يقتل إذا لم يأتِ بالبينة.

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (ج365/5).

وفيما يلي بيان لأراء العلماء حول مسألة قتل الزوج لزوجته ومن يزني بها في حال ادعى أنه وجدهما في حالة تلبس بالزنا:

أولا- ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج في هذه الحالة ليس له قتل زوجته ومن يزني بها، وليس له قتل أحدهما، إلا إذا أقام البينة على صدق دعواه أو اعترف أولياء المقتول بصدق قوله وإلا فيقام عليه القصاص[1]:

واختلف الجمهور حول عدد الشهود الذين يجب توافرهم لإسقاط القصاص عن القاتل في هذه الحالة فذهب المالكية والقول المختار عند الشافعية والحنابلة في أن البينة هي أربعة شهود يرون وقوع الزنا[2].

ويقول النووي في كتابه المنهاج " وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصناً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه "[3].

إلا أن بعض الحنابلة وبعض الشافعية يرون الاكتفاء بشاهدين فقط؛ لأنهم يرون أن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى الأربعة الزنا، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا[4].

---

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل (ج275/16)، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج121/10)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج262/3)، البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج156/6)، الشافعي، الأم، (ج31/6)، البيهقي، (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، (ج309/12)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج480/8).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج480/8)، الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ج1734/4)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج4846/6)، ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، (ج380/9)، الشحود، الخلاصة في أحكام دفع الصائل (ص22).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج121/10).

(4) ابن قدامة، موفق، المغني (ج184/9)، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (ج366/5)، البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج156/6)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج4846/6)، الشحود، الخلاصة في أحكام دفع الصائل (ص22)، ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج480/8)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 110/17).

من خلال ما سبق فإن الجمهور يرى ضرورة إقامة البينة من قبل من يدعي أنه تفاجأ بزوجته أو أحد قريباته في حالة تلبس بالزنا وهو ما ينطبق على المحارم أيضاً، وقد استدل الجمهور على رأيهم بما يلي:

1. استدلوا بالروايات المتعددة من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه:

أ. ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))[1].

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على عدم جواز قتل الرجل لزوجته بغير بينه تثبت صدق دعواه، كما يؤكد على منع إقامة الحد بغير سلطان وبغير شهود وقطع أي ذريعة قد تؤدي إلى قتل مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه ولا يعلم ذلك إلا بقوله، والله عز وجل قد عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه فلا يحل إلا بما أباحه الله وذلك إلى السلطان دون غيره ليمتثل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسوله ﷺ[2].

ب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا))، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ))[3].

ت. وفي رواية أخرى عن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((نَعَمْ)) قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي))[4].

ث. وفي رواية أخري عَنِ عَنِ المُغِيرَةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي))[5].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، 1135/2، رقم الحديث 1498].
[مالك: موطأ الإمام مالك ، الأقضية/ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، 737/2، رقم الحديث 17].

(2) ابن عبد البر، الاستذكار (ج157/7)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج262/3). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج480/8).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، 1135/2: رقم الحديث 1498].

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، 1135/2: رقم الحديث 1498].

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/ من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، 173/8: رقم الحديث 6846].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن القتل دون إقامة البينة بدليل قول رسول الله ﷺ بلى أو نعم، وأن قول سعد ليس رداً لقول الرسول ﷺ ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته لرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً[1].

كذلك فإن الأحاديث فيها دلالة على أن النبي ﷺ أغير من سعد والله أغير منهما ورغم ذلك فإن النبي ﷺ لا يعاجل بالعقوبة وإنما يلتزم بأوامر الله تعالى ولا يتجاوزها فحري بمن هو أقل غيرة من النبي ﷺ ألا يتجاوزها هو أيضا[2].

قال أبو سليمان الخطابي: " يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي ﷺ طمعاً في الرخصة، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، سكت وانقاد.

كما قيل أن الحديث فيه دلالة على أن من قتل رجلاً، ثم ادعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه[3].

2. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))[4].

وجه الدلالة: فهذا الحديث يوضح قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشريعة، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة[5].

= [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، 1136/2: رقم الحديث 1499].

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج130/10).

(2) الكلاباذي، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (ص175).

(3) البغوي، شرح السنة (ج265/9)، الخطابي، معالم السنن (ج19/4).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الأقضية/ اليمين على المدعي، 1336/3: رقم الحديث 1711].

(5) حاشية، صحيح مسلم، شرح محمد فؤاد عبد الباقي (ص1336).

3. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ))، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ((البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)) فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: 6] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: 9] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ)) ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ))، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ))[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر هلالاً بإقامة البينة أو أنه سيقام عليه حد القذف، وهذا يدلل على أنه لو قام بقتل زوجته دون بينة لاقتص النبي ﷺ منه، وقد كان ذلك قبل نزول آيات اللعان.

كذلك فإنه وبعد نزول آيات اللعان لاعن النبي ﷺ بينهما، ثم قال ﷺ: ((إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ)) فجاءت به على ذلك الوصف، ورغم أن القرينة على الزنا أصبحت ظاهرة لأن النبي ﷺ هو الذي أخبر بهذا الوصف وهو لا ينطق عن الهوى، إلا أنه لم يأمر برجمها ولم يجز لهلال قتلها وإنما التزم بكتاب الله رغم شدة غيرة النبي ﷺ، واكتفي بالقول: ((لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ))، أي لولا ما سبق من حكم الله تعالى بدرء الحد عن المرأة بلعانها، لأقمت الحد عليها، الأمر الذي يدلل على عدم جواز القتل إلا بالبينة فطالما أن البينة لم تقم فلا يجوز قبول إدعاء أي شخص مهما بلغ تقواه فالله هو الذي وضع الحدود وهو الذي حدد الطرق التي ثبت بها، وبالتالي فلا يجوز لكائن من كان أن يتجاوز ذلك وإلا فإنه يتحمل عواقب فعله[2].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن/ قوله تعالى: (ويدرأ عنها العذاب)، 100/6: رقم الحديث 4747].

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (ج323/6).

4. ما رواه مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: عَلِيٌّ: «إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "أَنَا أَبُو حَسَنٍ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ "[1].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اشترط على من يدعي على امرأته بأنه وجد معها رجلاً يزني بها فقتله لأجل ذلك أن يأتي ببينة تثبت صدق دعواه وهي أربعة شهداء يشهدون على الواقعة فإن لم يأتي بهم فيسلم إلى أولياء المقتول[2].

5. ما رواه مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا))، قَالَ سَهْلٌ، فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا. قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ [3].

وجه الدلالة: فى قول عويمر: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ وسكوت النبي ﷺ على ذلك ولم يقل له: لا نقتله، دليل على أن من قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته فإنه يقتل به إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها.

---

(1) [مالك: موطأ الإمام مالك، الأقضية/ في من وجد مع امرأته رجلاً، 737/2: رقم الحديث 18].

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج5/ 285)، ابن عبد البر، الاستذكار (ج7/ 157)، ابن رشد، البيان والتحصيل (ج16/ 275).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الطلاق/ اللعان، 53/7: رقم الحديث 5308].

كما يدلل على أن عويمراً كان يعلم أنه لو قتل زوجته أو من يزني بها دون أن تكون لديه البينة على زناهما فإن النبي ﷺ سيقتله بذلك، كما أن النبي ﷺ لم يرخص له في القتل وإنما لاعن بينه وبين زوجته ثم فرق بينهما ولو كان القتل مسموحاً به في هذه الحالة لأمر النبي ﷺ بقتلها أو لرخص لعويمر بذلك فدل ذلك دلالةً واضحة على أن القاتل في هذه الحالة يقتل لعدم وجود البينة[1].

ثانيا: ذهب الحنفية وبعض المالكية بأن القاتل لا يقتل ودم المقتول هدر[2]، واستدلوا على قولهم بما يلي:

1. بالروايات المتعددة لحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه:

أ. عَنِ المُغِيرَةِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي))[3].

ب. وفي رواية أخرى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((نَعَمْ)) قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي))[4].

ت. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا))، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ))[5].

وجه الدلالة: أن سماع النبي ﷺ لقول سعد وإعجابه بغيرته أمام الصحابة ومن ثم سكوته عنه فيه دلالة على إقرار النبي ﷺ لقول سعد فلو لم يكن مقراً له على قوله لبين ذلك بدليل أنه

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج464/7).

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج63/1)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج321/9)، الشحود، الخلاصة في أحكام دفع الصائل (ص 22)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 110/17).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/ من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، 173/8: رقم الحديث 6846].
[مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، 1136/2: رقم الحديث 1499].

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، 1135/2: رقم الحديث 1498].

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، 1135/2: رقم الحديث 1498].

لم ينهره أو ينهه عن قوله ومعلوم أن السكوت في معرض الحاجة بيان[1].

ويرد على هذه الأدلة من عدة وجوه:

أولاً- أن الأحاديث السابقة لا تدل على أن النبي ﷺ أقر سعداً على قوله وإنما تدل على أن النبي ﷺ بين أن سعداً غيورٌ، وهذا لا يعني إقراره على القتل، فالغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله وأن لا يتعدى حدوده فالله ورسوله أغير، ولأن الله حرم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً فمن ثبت عليه أنه قتل مسلماً فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله فيه إلا ببينة تشهد له بذلك[2].

ثانياً- إن قول سعد ليس رداً لقول النبي ﷺ ولا مخالفة منه لأمره ﷺ وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته لرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً[3].

ثالثاً- إن الأحاديث فيها دلالة على أن النبي ﷺ أغير من سعد والله أغير منهما، ورغم ذلك فإن النبي ﷺ لا يعاجل بالعقوبة وإنما يلتزم بأوامر الله تعالى ولا يتجاوزها فحري بمن هو أقل غيرة من النبي ﷺ ألا يتجاوزها هو أيضاً[4].

رابعاً- أن مراجعة سعد للنبي ﷺ يشبه أن تكون طمعاً في الرخصة، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، سكت وانقاد[5].

خامسا- يقول ابن القيم في زاد المعاد: " أن النبي ﷺ لم ينكر عليه ولا نهاه عن قتله؛ لأن قوله ﷺ حكمٌ ملزمٌ، وكذلك فتواه حكمٌ عامٌ للأمة، فلو أذن له في قتله لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، فسدَّ الذريعةَ وحمى المفسدة وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود عجب النبي ﷺ من غيرته وأخبر أنه غيور، وأنه ﷺ

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج321/9).
(2) ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج256/21).
(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج130/10).
(4) الكلاباذي، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (ص175).
(5) البغوي، شرح السنة (ج265/9)، الخطابي، معالم السنن (ج19/4).

أغير منه"[1].

ويرى الباحث: أنه ومن خلال ملاحظة الأحاديث الواردة عن سعد بن عبادة أن جميعها كانت بعد نزول آيات حد الزنا، وقبل نزول آيات اللعان، ولم يرد أن سعداً قال أيَّ قول بعد آيات اللعان؛ لأنه قبل نزولها لم يكن للزوج مخرجٌ، فعليه أن يرى الجريمة ويبقى ساكتاً، أو يتكلم دون بينة فيقام عليه حد القذف، أو يقتل زوجته فيقتل بها، أما بعد نزول آيات اللعان فقد أصبح له مخرجٌ وهو الملاعنة ثم التفريق بينهما، وفي ذلك إنصاف لكلٍ من الزوج والزوجة ومنعاً لكثير من حالات القتل تحت ما يسمى غطاء الشرف، وقد سبق الحديث أن العلماء قد اتفقوا على أن من يجد زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا فيجوز له قتلها، أوقتل من يزني بها، أو قتلهما معاً، وذلك فيما بينه وبين الله أي ديانة لا قضاء، وبالتالي فكأن لسان حال سعد يقول أنه لو وجد زوجته على هذا الحال فإنه سيقتلها حتى ولو قتل بها، الأمر الذي يدلل على شدة غيرة سعد رضي الله عنه لا معارضته للنبي ﷺ.

2. ما روي أن عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو، ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته. فقال عمر: "ما يقول هؤلاء؟" قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: "ما يقول؟" قالوا ضرب بسيفه، فقطع فخذي امرأته، فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين، فقال عمر: "إن عادوا فعد"[2].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أقر الرجل على فعله ولم يُقِم عليه القصاص رغم عدم وجود البينة فلو كان يستحق القصاص لأقامه عمر عليه دون تردد. فدل ذلك على أن من يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يقتلهما لا يضمن[3].

---

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (ج366/5).

(2) ابن قدامة، موفق، المغني (ج184/9).

(3) ابن قدامة، موفق، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج113/4)، ابن قدامة، موفق، المغني (ج184/9)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج4846/6)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 110/17).

ويرد على هذا الدليل من عدة وجوه:

أولاً- أن عمر صحابي وقوله يؤخذ منه ويرد وهو مخالف لما صح من أحاديث فلا يؤخذ به في هذه الحادثة.

ثانياً- إن الثابت من الواقعة أن أولياء المقتول كانوا حاضرين ومعترفين بالواقعة، فدل ذلك على أن حكمه كان تبعاً لذلك وأنه لو لم يكن هناك اعتراف من أولياء المقتول لاشترط إقامة البينة من قبل القاتل[1].

ثالثاً- أن هذه القصة مرسلة الإسناد وبالتالي لا يجوز الاستناد إليها[2]. كما أن جميع القصص الواردة عن عمر في هذا الشأن غير صحيح وجلها منقطعة. وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها فرمته بحجر ففضت كبده فمات فارتفعوا إلى عمر فقال: ذلك قتيل الله، والله لا يودى أبداً ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير قال الزهري: ثم قضت القاضية بعد بأن يودى، ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه؛ لأنها دفعته عن نفسها فأتى دفعها على روحه لا في الذي وجد مع امرأته رجلاً " أي أنها كانت في حالة دفاع شرعي"، كما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة[3].

3. ما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))، فيستدل من هذا الحديث أن الرجل يحق له أن يقتل من يريد الاعتداء على عرضه أو عرض أهله أو زوجته وأنه

---

(1) الشافعي، الأم (ج148/6)، ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير (ج380/9)، الرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ج42/6)، ابن ضويان، منار السبيل (ج323/2).

(2) الألباني، إرواء الغليل (ج29/7)

(3) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج259/20).

(4) [النسائي: السنن الصغرى، تحريم الدم/ من قتل دون دينه، 116/7: رقم الحديث 4095]. "صححه الألباني"

[الترمذي: سنن الترمذي، الديات/ من قتل دون دينه، 30/4: رقم الحديث 1421]. "صححه الألباني"

[ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة/ مسند سعيد بن زيد، 190/3: رقم الحديث 1652]. "صحيح".

إذا قتل وهو يدافع عنهم فهو شهيد لأن الأعراض حرمات الله في الأرض، لا سبيل إلى إباحتها بأي حال، سواء عرض الرجل أو عرض غيره، ولأنه إذا جاز الدفاع عن المال الذي يجوز بذله وإباحته، فدفاع المرأة أو الرجل عن أنفسهم، وصيانتهم عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى[1].

ويرد عليه: أن هذا الحديث هو في الدفاع الشرعي التي أجازته كل من الشريعة والقانون، ولا ينطبق على المسألة التي نحن بصددها، وعلى فرض القول بانطباقها على هذه الواقعة فهذا الحديث عام، ومعلوم أن الخاص يقيد العام، والأحاديث التي ذكرها الجمهور جميعها أحاديث خاصة، وبالتالي فإنها مقيدة لهذا الحديث، كما أن القاتل يجب عليه إثبات أن القتل كان دفاعاً عن العرض وإلا لم يصدق في دعواه .

4. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))[2].

وجه دلالة: أن النبي ﷺ أمر بتغير المنكر بأي وسيلة حتى ولو كان ذلك باستخدام الضرب أو السلاح، بل ولو أدى ذلك إلى قتل مرتكب المنكر، وأن الذي يرى أمامه من يرتكب جريمة زنا وهي من كبائر الذنوب فمن باب أولي أن يمنع هذه الجريمة بأي وسيلة حتى ولو أدى ذلك إلى قتل مرتكبيها[3].

ويرد عليه: أن التغير دائما يكون بالتدريج ولا يكون مباشرة بالقتل، فلو أن هذا الباب انفتح لأصبح كل شخص يغير ما يراه منكراً من وجه نظره بيده ولأصبح المجتمع المسلم عبارة عن غابة يتنازع فيها الناس ويقتل بعضهم بعضاً بحجة تغيير المنكر، ولا شك أن هذا الأمر فيه مفاسد عظيمة تفوق ما يمكن أن يحصل من المنافع، كما أنه يجب أن يقيم البينة على أنه تدرج في دفع المنكر إلا أنه لم يكن له أن يدفعه بغير القتل[4].

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج4846/6).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ النهي عن المنكر، 69/1: رقم الحديث 49].

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج626/8)،

(4) النووي، المجموع شرح المهذب (ج442/4)، ابن حزم، المحلى بالآثار (ج626/8).

5. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ))[1].

وجه الدلالة: أن النبي أحل لهم أن يفقأوا عينه، وكون ذلك حلالاً لهم مستلزماً أنه ليس عليهم فيه شيء من إثم، ولا دية، ولا قصاص؛ لأن كل ما أحله الله على لسان نبيه ﷺ لا مؤاخذة على فعله البتة، وعليه فمن وجد مع امرأته رجلاً يزني بها فمن باب أولي أن يدفعه حتى لو أدى ذلك لقتله[2].

ويرد على هذا الدليل: أن بعض العلماء ذهب إلى أنه إن نهاه فانصرف لم يكن له فقء عينه[3]، كذلك فإن جواز فقء العين لمن يطلع على البيت يحتاج لإقامة الدليل عليه وإلا فإن كل شخص قد يفقأ عين غيره ثم يدعي أنه كان يطلع على بيته وعلى عوراته، وإن كان ذلك يحتاج إلى بينة فمن باب أولي أن من يقتل زوجته بحجة أنه وجدها مع رجلٍ آخر في حالة زنا أن يثبت وقع الزنا على زوجته أو محرمه وإلا لم يصدق في دعواه.

ويرى الباحث وبعد الإطلاع على آراء كلا الفريقين أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الردود ووضوح الحجة فيها.

أما أدلة الفريق الثاني من الحنفية ومن وافقهم فلم تسلم من الرد عليها، كما أنها يكتنفها جانب كبير من عدم الوضوح، بالإضافة إلى أن رأي الجمهور يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتي من ضمنها حق الإنسان في الحياة ومنع الاعتداء عليها بدون وجه حق.

لذلك فإن الباحث يخلص إلى أن من يدعي على زوجته أو إحدى محارمه أنه وجدها مع آخر في حالة زنا فقام بقتل أحدهما أو قتلهما أنه يجب على القاتل إقامة البينة على صدق دعواه وإلا فيطبق عليه القصاص، والبينة وهي أربع من عدول الرجال يشهدون على وقوع الزنا، كما يشترط أن يكون المقتول محصناً وليس بكراً لأن حد البكر هو الجلد وليس الرجم، فإذا أقام القاتل البينة وكان المقتول محصنا، أو اعترف أولياء المقتول بارتكاب المتقول لجريمة الزنا، فهنا يسقط القصاص عن القاتل ويبقى للحاكم أو القاضي الحق في إنزال عقوبة تعزيرية على القاتل.

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الآداب/ تحريم النظر في بيت الغير، 1699/3: رقم الحديث 2158].

(2) الشنقيطي، أضواء البيان (ج503/5)، المزني، مختصر المزني (ج375/8)، الصنعاني، سبل السلام (ج380/2)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج31/8).

(3) البغوي، شرح السنة (ج254/9).

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشرف في غير حالات التلبس

في المسألة السابقة رجح الباحث رأي جمهور العلماء القائل بأن من يدعي أنه وجد مع امرأته رجل فقتله أنه لا يقبل هذا القول منه إلا ببينة وإلا فيقام عليه القصاص.

فإذا كان القتل لا يجوز في حالة التلبس فمن باب أولي أنه لا يجوز في غير حالات التلبس، فلا يجوز القتل بحجة وجود شكوك في تصرفات تلك المرأة، أو لوجود إشاعات أن سلوكها غير قويم، أو حتى في حالة الادعاء بظهور مقدمات الزنا من المجني عليه أو عليها، كأن يدعي الزوج أو القريب على سبيل المثال بأنه وجد زوجته أو قريبته في حالة مريبة مع رجل آخر.

فكما علمنا أن حد الزنا يثبت بالاعتراف أو بشهود أربعة يشهدون على الواقعة فإذا كان الشهود أقل من أربعة فإنهم يعتبرون قذفه ولا تقبل شهادتهم بل يحدون حد القذف وقد أكد على ذلك القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[1].

فبينت الآية أنه لا يجوز إقامة حد الزنا بغير دليل، فكيف بمن يقتل غيره لمجرد الشك أو الإشاعة.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام حد القذف على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يأتوا بالرابع حيث شهد " أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: وقد شق على عمر شأنه، فلما قام زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق؟ قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً، قال عمر: الله أكبر حدوهم فجلدوهم"[2].

وعليه فإن تمام البينة شرط لإقامة الحد، بل إن جميع الأدلة التي ساقها الباحث في المسألة السابقة تؤيد صحة ذلك.

---

(1) [النور: 4].

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، الحدود/ شهود الزنا إذا لم يكملوا الربعة، 408/8: رقم الحديث 17042]. "صححه الألباني"

[ابن أبي شيبة: المصنف في الآحاديث والآثار، الحدود/ الشهادة على الزنا، 545/5: رقم الحديث 28824]. "صححه الألباني"

ولو كان القتل لمجرد الشك أو الريبة أو الإشاعات جائز لفعل ذلك رسول الله ﷺ حيث إن النبي ﷺ تعرض لموقف من أشد المواقف صعوبة عندما طعن المنافق عبد بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ في عرضه واتهم زوجته عائشة رضي الله عنها بالزنا فانتشر ذلك الخبر بين جميع المسلمين ولم يبق أحد من المسلمين إلا وعلم بالحادثة فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن ذهب لعائشة رضي الله عنها وقال لها: ((إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ))[1]، ولم يزد رسول الله ﷺ على ذلك فلم يقتل أو يشتم أو يفعل كما يفعل البعض في زماننا وذلك باسم الشرف فلو كان ذلك جائزاً لفعله رسول الله ﷺ ولكنه أراد أن يعلم أمته درساً في الوقوف عند حدود الله مهما كان وقع المصاب وشدة الألم، ولقد صبر رسول الله ﷺ وصبرت أم المؤمنين حتى أنزل الله عشر آيات في سورة النور تثبت براءتها وتؤكد كذب كل من تكلم في عرضه.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ۚ ... وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ ﴾[2]. فلو استمع رسول الله ﷺ لتلك الإشاعات لأدى ذلك إلى قتل نفسٍ بريئة لا ذنب لها.

كذلك لا يجوز قتل من ظهرت منه مقدمات الزنا، ويؤيد ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أُتي إليه برجل وامرأة، فقال رجل: إنا وجدناهما في لحافٍ واحد، وعندهما خمر وريحان، قال علي: «مَرْئِيَّانِ خَبِيثَانِ، فَجَلَدَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدًّا »[3].

كما روي عن عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ أَرْخَى عَلَيْهِمَا الْأَسْتَارَ «فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً، مِائَةً»[4].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن/ قول الله تعالى: (بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل)، 76/6: رقم الحديث 4690].

[مسلم: صحيح مسلم، التوبة/ حديث الإفك وقبول توبة القاذف، 2129/4: رقم الحديث 2770].

(2) [النور: 11- 21].

(3) [ابن أبي شيبة: المصنف في الآحاديث والآثار، الحدود/ الرجل يوجد مع امرأة في ثوب، 496/5: رقم الحديث 28334].

(4) [الصنعاني: المصنف، الطلاق/ الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، 400/7: رقم الحديث 13636].

وروي عَنْ مَكْحُولًا، أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ الْعَتْمَةِ مُلَفَّفًا فِي حَصِيرٍ: « فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً»[1].

ويستدل مما سبق: أنه لا يجوز قتل من ظهرت منه مقدمات الزنا، فلو كان ذلك جائزاً لفعل ذلك علي وعمر رضي الله عنهما، وإنما يجوز معاقبتهما تعزيراً لا حداً.

بل إن رسول الله ﷺ صرح بمنع إقامة الحدود بدون بينة وذلك في الحديث الذي يرويه ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا))[2].

ويستدل من هذا الحديث: أنه لا يجب الحد بالتهمة أو لمجرد الشكوك حتى لو كانت قوية؛ لأن إقامة الحد بدون بينة إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[3].

وهذا رسول الله ﷺ لم يرجم من اعترف بجريمة الزنا بلسانه رغم إحصانه وذلك ظاهر في قصة ماعز والغامدية فلم يرجمهما إلا بعد أن كررا اعترافهما بارتكاب جريمتهما، بل إن القرينة كانت ظاهرة في الغامدية وهو ظهور الحمل ومن ثم الولادة وفطامها للصبي فكيف بمن لم تثبت عليها الجريمة أصلاً ؟! فلا يجوز شرعاً أو عقلاً قتله دون بينة.

وقد حث رسول الله ﷺ على درأ الحدود بالشبهات فالإسلام لم يأتِ لسفك الدماء وجلد الأبشار، وإنما جاء رحمة للعالمين وما الحدود والعقوبات إلا وسيلة لردع المجرمين والمعتدين ولجميع من تسول له نفسه أن يعتدي على دماء وأعراض المسلمين، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن إقامة الحدود مع وجود الشبه[4]. وذلك ظاهر في الحديث الذي رواه ابن مسعود موقوفاً وحسنة الألباني أنه قال: ((ادْرَءُوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[5]، والحديث الذي

---

(1) [الصنعاني: المصنف، الطلاق/ الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد، 401/7: رقم الحديث 13638].

(2) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الحدود/ متى أظهر الفاحشة، 855/2: رقم الحديث 2559] " صححه الألباني".

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج124/7)، الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ص462).

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج445/8).

(5) [البيهقي: السنن الكبرى، الحدود/ درء الحدود بالشبهات، 414/8: رقم الحديث 17064] " حسن الألباني إسناده".

رواه أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً))[1].

فإذا كان النبي ﷺ وهو من نزل عليه الوحي يحثنا على درأ الحدود بالشبهات ومن بعده الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين الذين ساروا على نفس النهج فالأولى بنا اتباع هدي محمد ﷺ وصحابته الكرام وإلا كانا مبتدعين محدثين في الدين ما ليس فيه، فالنبي ﷺ يقول: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))[2]، أي مردود على صاحبة غير مقبول عند الله[3].

ويرى الباحث: عدم جواز القتل بحجة الشرف لوجود شبهة أو شك حول سلوك من يراد قتله، امتثالاً لما جاء به رسول الله ﷺ وما سار عليه صحابته الكرام من درأ الحدود بالشبهات فمن لم تكن لديه بينة قاطعة على ارتكاب جريمة الزنا وحتى ولو جاء بالشهود على سوء سلوك المجني عليه أو عليها فلا يعتبر دليلاً كافياً يمكن الاعتماد عليه لمنع القصاص على القاتل، فرسول الله ﷺ قد حدد من يجوز قتلهم في الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ))[4].

ويخلص الباحث: إلى أن من قتل زوجته أو إحدى قريباته أو محارمه أو غيرها، وادعى أنه وجدها في حالة تلبس بالزنا، فإن كان صادقاً فيجوز له قتلها أو قتل من يزني بها فيما بينه وبين الله أي ديانة، أما قضاءً فحتى ولو كان صادقاً فينبغي عليه لرفع القصاص عن نفسه أن يأتي بأربعة شهود من عدول الرجال يشهدون بصدق قوله، فهنا يُدرأ عنه القصاص، مع وجوب أن يكون المقتول محصناً، كما يُدرأ القصاص عن القاتل في حال اعترف أولياء المقتول بصحة إدعائه، أما الزوج فله سبيل آخر في حالة ما اتهم زوجته بالزنا وهو اللعان، فإن اعترفت الزوجة يقام عليها الحد، وإن لم تعترف ولاعنت الزوج فيفرق القاضي أو الحاكم بينهما.

---

(1) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الحدود/ الستر على المؤمن ودفع الحدود، 850/2: رقم الحديث 2545] " ضعفه الألباني إسناده".

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الصلح/ إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، 184/3: رقم الحديث 2697].

[مسلم: صحيح مسلم، الأقضية/ نقض الأحكام ورد محدثات الأمور، 1343/3: رقم الحديث 1718].

(3) ابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام (ص175).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/ قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس)، 5/9: رقم الحديث 6878].

[مسلم: صحيح مسلم، القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ ما يباح به دم المسلم، 1302/3: رقم الحديث 1676].

أما بالنسبة للقتل في غير حالات التلبس فلا يُعفى القاتل من القصاص حتى ولو كان لدى القاتل بينة على سوء سلوك المجني عليه أو عليها، إلا إذا عفا أولياء المقتول عنه أو قبلوا الدية.

ويستثنى من هذه القاعدة الأب والجد، أو الأم والجدة وإن علو؛ وذلك للقاعدة العامة التي تنص " على عدم جواز قتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل"[1].

بالتالي فإن الباحث يرى أن حل مشكلة القتل بدافع الشرف يكمن في الأخذ بما تم ذكره أعلاه، إضافة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جريمة القتل والزنا، وتشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم الجنسية، وعلى من يساعد أو يحرض على ارتكابها، أو على ارتكاب جرائم القتل بدافع الشرف، ولقول رسول الله ﷺ: ((خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ))[2].

(1) ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ج373/9).

(2) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الأقضية والأحكام/ قتل المرأة إذا ارتدت، 440/5: رقم الحديث 4606]. "صححه الألباني".

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبكرمه ورحمته تنمح العطايا والدرجات، وبعفوه تمحى الخطايا والزلات، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وقاطع دابر الملحدين، ومذل الكفرة المشركين، ورافع لواء هذا الدين في ربوع العالمين.

وبعد فإنني في ختام هذا البحث أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في كتابة هذه الصفحات، وأسأله سبحانه أن يجعلها نوراً تضيء لي طريق الجنة، حيث أنني سعيت من خلال صفحات هذا البحث أن أوصل رسالة إلى كل المخلصين، وإلى كل العاملين في مجال القانون، وأيضاً إلى كافة المشككين، أن أحكام الإسلام هي الأصلح والأقدر على ردع الجناة، وإصلاح المجتمع، وإقامة العدل بين الناس، وبأنها صالحة لكل زمان ومكان، وبأن جريمة القتل بدافع ما يسمى الشرف ما هي إلا جريمة كباقي الجرائم التي استطاع الإسلام أن يوجد لها الحلول الوقائية والعقابية، وبما لا يضيع حقوق أياً من الأطراف، فراعى الفطرة البشرية وبأنها لا تقبل الاعتداء على أعراضها، وفي المقابل أوجب على من يدعى على غيره بأنه قد لوثت شرفه أن يقيم الدليل على ذلك، لإنزال العقوبة التي يستحقها ووفقا لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وليس وفقاً لما يدعيه المدعي من أقوال دون بينة أو إثبات على ذلك.

وقد توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يأمل الباحث من المشرع الفلسطيني، ومن العاملين في السلك القضائي أن يأخذوها بعين الاعتبار للمساهمة في القضاء أو الحد من جريمة عانى منها الشعب الفلسطيني لسنوات طويلة، وفيما يلي بيان تلك النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

أولا- النتائج:

1. إن جرائم القتل بدافع الشرف تعتبر في غالبها الأعظم جرائم قتل عمد فهي تعتبر صورة من صور القتل العمد البسيط، والأصل أن يعاقب مرتكبوها بالعقوبة المخصصة للقتل العمد البسيط، إلا أن أغلب القوانين الوضعية قد منحت مرتكبيها ظرفاً قضائياً، أو عذراً قانونياً مخففاً أو معفياً من العقوبة، بحجة أن الجاني أثناء تنفيذه لجريمته يكون تحت ضغط نفسي كبير يدفعه لارتكاب جريمته دون أدنى تفكير مما يستدعي إعفاءه من العقوبة أو تخفيفها عنه.
2. إن كلاً من الشريعة والقانون يتفقان على أن جريمة القتل لا تقع إلا على إنسان حي، فإذا وقعت على غير ذلك أو على إنسان ميت فنكون أمام جريمة من نوع آخر، كما يتفقان في

ركني جريمة القتل وهما الركن المادي والمعنوي، إلا أن الشريعة تشترط لإقامة القصاص على الجاني أن يكون المجني عليه معصوم الدم.

3. أن عقوبة القتل في القوانين الوضعية تختلف من قانون لآخر، بينما عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية ثابتة ومحددة.

4. إن كلاً من القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية وذلك بحسب الراجح لديها يرون أن جريمة الزنا لا تقع إلا بين رجل وأنثي، إلا أنهما يختلفان في باقي جوانب تلك الجريمة، سواء في أركانها، أو طرق إثباتها، أو من يقع عليه العقوبة، بل وحتى في العقوبة نفسها.

5. إنه وللقضاء على أية جريمة فلا بد من القضاء على أسبابها والتي تكمن بشكل أساسي بالنسبة لجريمة القتل بدافع الشرف في الزنا ومقدماتها، وأن الشريعة الإسلامية هي أفضل من عالج تلك الجريمة، أما القوانين الوضعية فقد شجعت على ارتكابها بما فرضته من عقوبات غير رادعة وغير متناسبة مع خطورة تلك الجريمة.

6. إن قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة لا يعتبر الزنا جريمة معاقب عليه في القانون وإنما تم تجريمه وفقا للأمر المصري باعتبارها جريمة تمس العلاقة الزوجية فقط، وكذلك تم تجريمها لاحقاً بموجب التعديل الذي قام به المجلس التشريعي على المادة (252) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، الأمر الذي يظهر مدى مخالفة هذا القانون لمبادئ وأحكامة الشريعة الإسلامية.

7. إن التعديل الذي أجراه المجلس التشريعي على جريمة الزنا، من خلال تعديله لنص المادة (252) يظهر من خلاله أنه تم دون دراسة كاملة عن الموضوع، وأنه نظر إلى مسألة تشديد العقوبة على الجاني دون النظر إلى صفة الجناة متزوج أو غير متزوج فلا يعقل أن تتساوي عقوبة الزاني المحصن والبكر الأمر الذي يؤكد قصور هذا التعديل ومجانبته الصواب.

8. إن كثير من القوانين الوضعية أجازت لمن يملك حق تقديم الشكوى ضد مرتكبة جريمة الزنا أن يتنازل عنها في أي لحظة وينهي الجريمة حتى ولو بعد ثبوتها، أما الشريعة الإسلامية فاعتبرت الزنا من الجرائم الحدية التي لا يجوز التصالح عليها فمتى ثبتت بشهادة الشهود أو بالاعتراف ولم يرجع الشهود عن شهادتهم أو المعترف عن اعترافه فلا يحق لكائن من كان أن يتنازل عن إقامة الحد أو يعفي الجاني منه حتى وإن كان رئيس الدولة لأن حد الزنا من الحقوق التي يتنازع فيها حقان وحق الله فيها غالب فيقدم حق الله على جميع الحقوق.

9. إن جريمة الزنا في القوانين الوضعية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، أما الشريعة الإسلامية فجعلت أدلة الإثبات محددة ومحصورة في الشهادة والإقرار، أما الحبل للبكر ومن غاب عنها زوجها فالأصل ألا يقام عليها الحد للشبه إلا إذا اعترفت على نفسها بالزنا فيقام عليها الحد للاعتراف لا للحبل.

10. إن مفهوم التلبس في القانون يختلف عنه في الشريعة، فبينما تشترط الشريعة الإسلامية للقول بوجود التلبس توافر التلبس الحقيقي، وذلك بأن يرى شهود الجريمة المجرم في حالة تلبس كامل ودون أدنى لبس، فإن القوانين الوضعية تكتفي بتوافر حالة التلبس الحكمي، فتعتبر الجريمة متلَبَسٌ فيها إذا وجد الرجل أو المرأة في حالة لا تدع مجالاً للشك في ارتكابهما للجريمة، وذلك دون أن يكونا في حالة تلبس حقيقي بالجريمة بحيث أنه لو قتل زوجته وهي على هذه الحالة فيعتبر أنه قتلها أثناء رؤيته لها في حالة تلبس بالجريمة.

11. أن غالبية القوانين الوضعية تنظر إلى جريمة الزنا على أنها جنحة وأن خطرها يقتصر على الأسرة فقط، أما الشريعة الإسلامية فتنظر إليها على أنها من أكبر الكبائر ومن أخطر الجنايات التي تهدد الفرد والأسرة والمجتمع.

12. أن معظم القوانين الوضعية ومنها المصري والأردني المطبق في الضفة الغربية، لا تعطي الحق في تحريك الدعوى الجزائية إلا للزوج أو الزوجة أو للولي، وهذا الأخير يختص به القانون الأردني دون المصري، أما الشريعة الإسلامية فتعطي الحق لأي شخص بأن يتقدم لجهات الاختصاص للإدلاء بشهادته حول جريمة الزنا مع اشتراط أن يكون الشهود أربعة وأن تتوافر في الشاهد شروط الشهادة.

13. إن كثير من القوانين الوضعية تولي مسألة الزوجية أهمية كبيرة من حيث قيام الجريمة من عدمها، بينما ترى الشريعة الإسلامية أن الزنا محرم وجريمة سواء كان طرفي العلاقة أو أحدهما متزوجاً أو غير متزوج، ولكنها تفرق بين المحصن وغير المحصن حيث جعلت عقوبة المحصن أشد من عقوبة البكر غير المحصن.

14. إن الاختلاف الأكبر بين كل من الشريعة والقانون يكمن في العقوبة المقررة للزنا، ففي حين أن الشريعة تساوي بين الرجل والمرأة في العقوبة وتجعل التفرقة في العقوبة باعتبار صفة الجاني، فتنزل عقوبة الجلد للبكر، والرجم للمحصن، مع وجود إختلاف بين علماء الشريعة في إضافة عقوبة التغريب للبكر، وإضافة الجلد للمحصن، إلا أن العديد من القوانين الوضعية تحابي الرجل على حساب المرأة، فتنزل بالمرأة عقوبة أكبر من عقوبة الرجل.

15. إن مفهوم الشرف بحسب تعريفه في اللغة له معنى عظيم فهو يعني العلو والرفعة والمكانة العالية، أما تعريف الشرف كدافع لارتكاب جريمة القتل فلم تضع القوانين الوضعية أو فقهاء القانون له تعريفاً محدداً؛ نظراً لأنه يختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، إلا أنه وباستطلاع أحكام القضاء الخاصة بجرائم القتل بدافع الشرف ومنها المطبقة في فلسطين فيمكن حصره في جرائم القتل التي يرتكبها غالباً رجل ضد امرأة بحجة اتهامها بالزنا أو مقدماتها، مما ضيق من مفهوم الشرف رغم عظم معناه.

16. إن جرائم القتل بدافع الشرف وإن كان غالبية ضحاياها من النساء، إلا أنها قد ترتكب ضد الرجال أيضاً، وهو ما تشهد به أحكام القضاء.

17. إن الرجوع بمفهوم الشرف إلى معناه الأصيل لا يكون إلا بتضافر جميع الجهود، بدأً بنشر الوعي الديني والثقافي لدى أبناء المجتمع حول حرمة وخطورة تلك الجرائم، وانتهاءً بسن المشرع قوانين تحرم مرتكبيها من الحماية القانونية من خلال إنزال العقاب المناسب الذي يردع الجناة عن جرائمهم.

18. إن مشكلة جرائم القتل بدافع ما يسمى الشرف ليست مقتصرة على فلسطين فقط، وإنما تعتبر من الجرائم التي تؤرق كافة الدول العربية رغم المحاولات العديدة للقضاء على تلك الجريمة وأسبابها.

19. إن وجودَ غطاءٍ قانونيٍ وقضائيٍ واجتماعيٍ شجع مقترفي جرائم القتل بدافع الشرف على ارتكاب المزيد من هذه الجرائم.

20. إن جرائم القتل بدافع الشرف من ضمن جرائم القائمة السوداء، حيث إن كثيراً منها لا تسجل ولا تقيد في سجلات النيابة أو القضاء خاصة إذا ما كان القاتل قريباً من الدرجة الأولى للمجني عليها، حيث يتم التستر عليه من قبل الأهل خوفاً عليه من المساءلة القانونية أو مشاركةً وتأييداً له على فعله.

21. إن قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري المطبق على فئة العساكر، ومعظم القوانين العربية رغم اختلاف مصادرها، إلا أنها تتفق فيما بينها على تخفيف أو إعفاء مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف من العقوبة، وإن كان بعضها يضيق والآخر يوسع من نطاق الفئة التي يمكنها الاستفادة من هذا العذر.

22. إن عذر الاستفزاز المنصوص عليه في معظم القوانين العربية ومنها قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة، وقانون العقوبات الثوري، قد أعطى الحق للقضاة لتخفيف العقوبة على الجناة ليس فقط في حالات التلبس بالجريمة، بل إنها تتسع لتشمل غير هذه الحالات، الأمر الذي وسع من نطاق من يمكنهم الاستفادة من تخفيف العقوبة في حالة ما رأى القاضي توافر ذلك العذر بحقهم.

23. إن قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة رغم أنه لم يتطرق لجريمة القتل بدافع الشرف إلا أن العمل القضائي قد درج على تخفيف العقوبة عن مرتكبي هذه الجرائم، وذلك اعتماداً على مبدأ السوابق القضائية، وعلى السلطة التقديرية المنوحة للقضاة، والتي تخولهم الحق بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة، وقد نص قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية والثوري ومعظم قوانين العقوبات العربية على منح القضاة هذه السلطة.

24. إن القانون أطلق العنان للقضاة لاستعمال سلطتهم التقديرية في تخفيف العقوبة سواء كان ذلك بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص أو غيرها، وذلك فيه تعدٍ كبيرٌ على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والتي قصرت سلطة القاضي التقديرية في الحدود والقصاص على تقدير استحقاق الجاني للعقوبة من عدمها فإذا استحق الجاني العقوبة وجب عليه تنفيذها، أما بالنسبة لغيرها من الجرائم فيحق للقاضي تقدير العقوبة مع جواز تقيد القاضي بحد أدنى وأعلى للعقوبة بالنسبة للجرائم التعزيرية.

25. إن وجود ثلاثة قوانين للعقوبات مطبقة في فلسطين أدى بدوره لصعوبة حل المشاكل القانونية التي تواجه المشرع الفلسطيني، فبدلاً من النظر في قانون واحد فينبغي عليه النظر في ثلاثة قوانين، الأمر الذي يرهق كاهل السلطة التشريعية ويزيد من صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القانونية.

26. إن الرئيس عندما ألغى المادة (340) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية نظر إلى المشكلة من زاوية واحدة ولم يتطرق لكافة الجرائم المرتكبة بدافع الشرف، كجريمة الإجهاض بدافع الشرف، وقتل الأم وليدها اتقاءً للعار، كما أن الجناة يمكنهم الاستفادة من نص المادة (98) المتعلقة بعذر الاستفزاز والمادة (99 ، 100) الخاصة بسلطة القاضي التقديرية.

27. إن التعديل الذي أجراه الرئيس على نص المادة (18) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة لم يكن في محلة، نظراً لأن هذه المادة لا تتعلق بمسألة القتل بدافع الشرف وإنما تتحدث عن حالة الدفاع الشرعي.

28. إن القرار بقانون الصادر عن الرئيس محمود عباس بشأن تعديل المادة (98)، لن يعمل على حل الجرائم المرتكبة بدافع الشرف، كون أنه لم يشمل جميع جرائم الشرف المنصوص عليها في القانون، كما أنه لم يتطرق لقانون العقوبات الثوري، أو المطبق في قطاع غزة، الأمر الذي يجعله ترقيعاً جديداً لا حلاً للمشكلة.

29. إن القراران الصادرين عن الرئيس محمود عباس بشأن جرائم القتل بدافع الشرف جاء نتيجة لضغوطات من الرأي العام، ومن مراكز حقوق الإنسان، ولم يكونا نابعين عن خطة مدروسة ومتكاملة لكافة جوانب وأسباب تلك الجريمة.

30. إن قيام المشرع الوضعي في العديد من الدول بإجراء تعديل وإلغاء للنصوص التي تمنح الجناة أعذاراً وأسباباً مخففة أو معفية يعتبر اعترافاً ضمنياً بقصوره في التشريع وبأنه كان مخطأً عندما منح هذه الأعذار لمرتكبي الجرائم ومنها جرائم القتل بدافع الشرف.

31. إن إطلاق القانون مسمى الشرف على جريمة من أخطر الجرائم أدى للمساهمة في تشجيع كثير من المجرمين لارتكاب هذه الجريمة أملاً في نيل هذا الوسام فمجرد تسمية كهذه تشعر من يرتكبها بأنه أدى واجب يطلبه القانون ويرضاه المجتمع.

32. إن الشريعة الإسلامية قد عالجت موضوع القتل بدافع الشرف بشكل جذري من خلال وضعها لمنظومة وقائية وعقابية متكاملة، فقد حذرت الشريعة من ارتكاب جريمة الزنا ومقدماتها واعتبرتها جريمة من أعظم الجرائم على الإطلاق، كما أنها منعت إقامة أي عقوبة دون بينة ودليل، كما اعتبرت جرائم القتل بدافع الشرف من ضمن جرائم القتل العمد الموجبة للقصاص، وبالتالي فإن القضاء على جريمة القتل بدافع الشرف يكمن في إصلاح المنظومة العقابية من خلال تعديل وإلغاء كافة نصوص القتل والزنا ومقدماتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها.

33. إن الشريعة الإسلامية أجازت لمن وجد زوجته أو إحدى قريباته أو غيرها في حالة تلبس بالزنا قتلها أو قتل من يزني بها أو كليهما وذلك فيما بينه وبين الله أي ديانةً لا قضاءً، أما فيما بينه وبين الناس فلا يسقط القصاص عنه إلا إذا أتى بأربعة شهود عدول يشهدون بصدق دعواه وكان المجني عليها أو عليه بكراً، أو أن يشهد أولياء المقتول على الزنا، فهنا

يسقط القصاص عن الجاني ويبقى للحاكم أو القاضي الحق في إنزال عقوبة تعزيرية على القاتل إذا رأى أن المصلحة الشرعية تقتضي ذلك.

34. عدم جواز قتل أي شخص بحجة الشرف لمجرد الشبهة، أو الشك، أو الإشعاعات، أو حتى في حال ظهور مقدمات الزنا منه، امتثالاً لما جاء به رسول الله ﷺ وما سار عليه صحابته الكرام من درء الحدود بالشبهات، فمن لم تكن لديه بينة قاطعة على ارتكاب جريمة الزنا حتى ولو جاء بالشهود على سوء سلوك المجني عليه أو عليها فلا يعتبر دليلاً كافياً يمكن الاعتماد عليه لمنع القصاص على القاتل.

35. أنه لا يجوز إقامة القصاص على الأب والجد، أو الأم والجدة وإن علوا، وذلك للقاعدة العامة التي تنص على عدم جواز قتل أحد الأبوين وإن عَلَوَا بالولد وإن نزل.

36. إن قلة الوازع والوعي الديني كان له دور في انتشار جرام الشرف، فكثير من المجرمين يرتكبون جرائمهم حتى ولو لم يكن هنالك تلبس بالجريمة، أو لأسباب غير التي يدعونها، كأن يكون سبب ذلك الميراث، أو الرغبة في التخلص من المجني عليه أوعليها وغير ذلك من الادعاءات التي ليس لها علاقة أصلاً بالشرف.

37. إن تطبيق أحكام اللعان للتفريق بين الأزواج في حال ما اتهم الزوج زوجته بارتكاب جرم الزنا يعتبر من أرقى الأساليب في حل النازعات بالطرق الصحيحة والسلمية ودون إراقة للدماء، فإذا كان أحد الزوجين كاذباً فالله سبحانه وتعالى هو من يتولي عقابه لا الزوج ولا غيره، وهذا فيه إرضاء لكل من الزوج والزوجة ومنعاً لكثير من جرائم الشرف التي لا مبرر لها.

ثانيا- التوصيات:

1. أُوصي المشرع بإلغاء كافة النصوص القانونية التي تخفف أو تعفي مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف من العقوبة.
2. أُوصي المشرع بتعديل كافة النصوص القانونية التي قد يلجأ إليها ويستفيد منها مرتكبو جرائم الشرف.
3. أُوصي القضاء وخاصة في قطاع غزة بعدم تخفيف العقوبة على مرتكبي جرائم الشرف وتطبيق الأحكام الخاصة بالقتل العمد المنصوص عليها في القانون لحين تعديل القانون وإصدار قانون موحد.
4. أُوصي المشرع بضرورة إجراء تعديل على القوانين المطبق في كافة أرجاء الوطن وفقاً لما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في جرائم الزنا والقتل وجرائم الحدود الأخرى كإجراء مستعجل وذلك لحين إصدار قانون عقوبات موحد مع عدم منح القضاة أي صلاحية في تخفيف العقوبة أو إسقاطها عن الجناة ما لم يُوجد سبب أو شبهة تدرؤها.
5. أُوصي المشرع بضرورة إصدار قانون عقوبات موحد يشمل كافة فئات الشعب وجميع أرجاء الوطن ويكون خالياً من النص على تخفيف أو إعفاء مرتكبي جرائم الشرف من العقوبة ووفقاً لما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع الاستفادة من القوانين المقارنة التي جاءت أحكامها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كالقانون السوداني، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد لعام 2013.
6. أُوصي المشرع بتطبيق عقوبة القتل العمد المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وهي القصاص أو الدية على من يدعي أنه قتل زوجته أو إحدى قريباته أثناء وجودها في حالة تلبس بالزنا بحجة الدفاع عن الشرف واستثناء من يثبت صدق ادعائه بشهادة أربعة من عدول الرجال المسلمين، أو في حالة ما اعترف أولياء المقتول بصحة ادعائه وكان المقتول محصناً.
7. أُوصي المشرع بتطبيق عقوبة القتل العمد وفقاً لأحكام الشريعة على من يدعي أنه قتل زوجته أو إحدى قريباته أو غيرها بحجة الدفاع عن الشرف في غير حالات التلبس، كظهور مقدمات الزنا، أو الإشاعات، أو لسوء سلوك المرأة المقتولة، وحتى ولو جاء بشهود يشهدون على صدق دعواه.

8. أُوصي المشرع بإنزال عقوبة تعزيرية رادعة على من يقتل أحد أبنائه بحجة الدفاع عن الشرف لعدم إمكانية قتل الوالد وإن علا بالابن وإن نزل.

9. أُوصي المشرع بعدم الإقدام على إجراء أي تعديل أو إصدار أي قانون قبل دراسته بتأنٍ وتمعن من قبل لجنة متخصصة في الشريعة والقانون.

10. أُوصي جميع رجال الدين بضرورة نشر الوعي الديني على كافة الأصعدة وإظهار مدى خطورة جريمة القتل والزنا ومقدمتها سواء على المستوي الفردي والمجتمعي، مع التأكيد على أن الشريعة الإسلامية حرمت وجَرَّمَتْ قتل النفس المؤمنة غير المستحقة للقتل وفقاً لما جاء في كاتب الله وسنة رسوله ﷺ أيا كان الدافع وراء القتل، وأن الإسلام حرم القتل بدون بينة أو لوجود شبة أو شك في سلوك المجني عليه أو عليها، وبيان ما أعد الله للزناة والقاتلين من عقوبات دنيوية وأخروية.

11. أُوصي رجال الدين والقانون بالعمل على عقد الورشات والندوات لتوعية الجمهور بالمعنى الحقيقي والعظيم للشرف وبأنه لا يقتصر على مسألة عذرية المرأة فقط، ولبيان ألا شرف في الجريمة.

12. أُوصي المشرع بتطبيق أحكام اللعان المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية للتفريق بين الأزواج في حال ما اتهم الرجل زوجته بالزنا.

13. أُوصي المشرع بجعل معيار تشديد العقوبة وتخفيفها عن مرتكبي جرائم الزنا هو كون الزاني بكراً أو محصناً، وليس على أساس الجنس ذكراً أو أنثى، وتحديد طرق إثباتها بالاعتراف أو الشهادة، مع إعطاء الحق في التقدم بالشكوى والشهادة على الزنا لكافة من تنطبق عليه شروط الشهادة.

14. أُوصي المشرع بضرورة النص على عدم اعتبار الجريمة متلَبساً بها إلا إذا وجد الجاني في حالة تلبس حقيقي، أما حالة التلبس الحكمي فيمكن اعتبارها قرينة يستدل بها في غير جرائم الحدود.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا- المراجع العربية:

الأحمدي، عبدالعزيز بن مبروك. (2004م). *اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية*. ط1. السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (د. ت). *تيسير التحرير*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

أحمد، عبد الرحمن. (د. ت). *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص*. ط1. عمان: دار الثقافة.

أحمد، عبد الرحمن توفيق. (2012م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط1. عمان: دار الثقافة.

إسماعيل، محمد عبد الشافي. (د. ت). *عذر الاستفزاز في قانون العقوبات دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

إدعيس، معن، البرغوثي، معين، بشناق، باسم، جبارين، سامي، الغول، أحمد. (2006م). صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن: رم الله.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1997م). *صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري*، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. ط4. (د. م) دار الصديق للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ) *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.

البغوي، محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1983م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1420هـ). *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*. المحقق : عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد. (2006م). *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط10. الإمارات: مكتبة الصحابة. القاهرة: مكتبة التابعين.

البهوتى. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1. (د. م). عالم الكتب.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د. ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البراك، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم. (2008م). *شرح العقيدة الطحاوية*. إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس. ط2. السعودية: دار التدمرية.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله. (د. ت). *العناية شرح الهداية*. (د. ط). (د. م). دار الفكر.

بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى. (2000م). *البناية شرح الهداية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (1423هـ). *التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله*. ط1. السعودية: وزارة الأوقاف.

ابن باز، عبد العزيز، وابن عثيمين، محمد بن صالح. (1413هـ). *فتاوى مهمة لعموم الأمة*. المحقق: إبراهيم الفارس. ط1. الرياض: دار العاصمة.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط1. مصر: مطبعة السعاد.

ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف، بن عبد الملك. (2003م). *شرح صحيح البخاري لابن بطال*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1991م). *معرفة السنن والآثار*. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي: باكستان)، دار قتيبة (دمشق: بيروت)، دار الوعي (حلب: دمشق)، دار الوفاء (المنصورة: القاهرة).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (2003م). *السنن الكبرى*. المحقق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1989م). *السنن الصغير للبيهقي*. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1. باكستان، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

بشير، أحمد. (1996م). *قانون العقوبات الخاص، جرائم الأشخاص*. ج2. (د. ط). غزة: مطبعة المقداد.

بهنام، رمسيس. (1997م). *النظرية العامة للقانون الجنائي*. ط3. الإسكندرية: منشأة المعارف.

بنهام، رمسيس. (1999م). *قانون العقوبات جرائم القسم الخاص*. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف.

بهنام، رمسيس. (1982م). *القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي- العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم*. (د.ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

البغال، سيد. (د. ت). *الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء*. (د. ط). مصر: دار الفكر العربي.

أبو البصل، علي. (2013/4/22). *جرائم الشرف دراسة فقهيه مقارنة*. *مجلة البحوث والدراسات الشرعية*. العدد (9) ص (1- 40) .

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (1987م). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد. (1984م). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط2. الرياض: مكتبة المعارف.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (2009م). *موسوعة الفقه الإسلامي*. ط1. (د. م). بيت الأفكار الدولية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1975م). *سنن الترمذي*، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة، عوض، (جـ 4، 5). ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (2003م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد. (1987م). *الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية*. ط1. (د. م). دار اليقين للنشر والتوزيع.

الجوهري، مصطفي فهمي. (1998م). *النظرية العامة للجزاء الجنائي*. (د. ط). الإمارات: (د. ن).

جرادة، عبد القادر. (2010م). *الجرائم الشخصية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية مقارنة*. ط1. غزة: مكتبة أفاق.

جرادة، عبد القادر. (2010م). *مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، الجريمة والمجرم*. ط1. غزة: مكتبة أفاق.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد (د. ت). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح*. (د. ط). الهند: الدار العلمية.

ابن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1986م). *السنة*. المحقق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. ط1. الدمام: دار ابن القيم.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد. (1322هـ). *الجوهرة النيرة*. ط1. (د. م). المطبعة الخيرية.

بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي القرطبي الظاهري. (د. ت) *المحلى بالآثار*. (د. ط) بيروت: دار الفكر.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، بن الحكم الضبي، الطهماني، النيسابوري، المعروف بابن البيع. (1990م). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن أحمد. (1993م). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. المحقق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم. (د. ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الحفناوي، منصور محمد منصور. (1986م). *الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون*. ط1. (د. م). مطبعة الأمانة.

حسني، محمود نجيب. (1989م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط6. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (1988م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الحلبي، سالم عياد. (1997م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. (د. ط). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحديثي، فخري عبد الرازق، و الزعبي، خالد عبد الحميد. (2009م). *الجرائم الواقعة على الأشخاص*. ط1. عمان: دار الثقافة.

أبو حية، أشرف. (2011م). قراءة في المرسوم الرئاسي الخاص بتعديل قوانين العقوبات، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (ص ص 1– 8).

الخِنْ، مُصطفى، والبُغا، مُصطفى، والشّرْبجي، علي. (1992م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ط4. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (2001م). *علم المقاصد الشرعية*. ط1. (د. م). مكتبة العبيكان.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي. (1932م). *معالم السنن*، وهو شرح سنن أبي داود. ط1. حلب: المطبعة العلمية.

خليل، أحمد محمود. (2002م). *جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسحية والقوانين الوضعية*. (د. ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (2004م). *سنن الدارقطني*. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة. (1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط1. (د. م) المكتب الإسلامي.

الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج. (2004م). *منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام*. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

الزحيلي، وهبة مصطفى. (د. ت). *الفقه الإسلامي وأدلته، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)*. ط4 منقحة. بيروت: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418هـ). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزجاج. إبراهيم بن السري بن سهل. (1988م). *معاني القرآن وإعرابه*. المحقق: عبد الجليل عبده شلبي. ط1. بيروت: عالم الكتب.

ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله. (1999م). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*. تحقيق: عبد الفتّاح الحلو. ومحمَّد حجي. وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. (1993م). *شرح الزركشي*. ط1. (د. م). دار العبيكان.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1991م). *الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

سابق، سيد. (1977م). *فقه السنة*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

سيد قطب، إبراهيم حسين، الشاربي. (1412هـ). *في ظلال القرآن*. ط17. بيروت: دار الشروق.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993م). *المبسوط*. (د. ط) بيروت: دار المعرفة.

السايس، محمد علي. (2002م). *تفسير آيات الأحكام*. المحقق: ناجي سويدان. (د. ط). (د.م). المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السُّغْدي. علي بن الحسين بن محمد. (1984م). *النتف في الفتاوى*. المحقق: صلاح الدين الناهي. ط2. عمان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السباعي، مصطفى بن حسني. (1999م). *المرأة بين الفقه والقانون*. ط7. بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل. (2011م). *شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان*. ط5. عمان: دار الثقافة.

السعيد، كامل. (2011م). *الجرائم الواقعة على الإنسان*. ط5. عمان: دار الثقافة.

السعيد، كامل. (2009م). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة*. ط1. عمان: دار الثقافة.

سكيكر، محمد علي. (2011م). *أدلة الإثبات الجنائي، في ضوء التشريع والقضاء والفقه*. (د. ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

السالم، محمد علي، و الحلبي، عياد، و الفايز، أكرم طراد. (2011). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط 3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سرور، طارق. (2001). *قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص*. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

سمارة، روان. (2013م). *القتل المشروع : قتل النساء بين الثقافة السائدة والقانون، سلسة المرأة والإعلام*. نبيل دويكات (محرر). رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. (ص ص 16- 20).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، بن خواستي العبسي. (1409هـ). *المصنف في الأحاديث والآثار*. المحقق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين. (1973م). *لسان الحكام في معرفة الأحكام*. ط2. القاهرة: البابي الحلبي.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د. ط) بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشحود، علي بن نايف. (2010م). *العصبةُ المؤمنة بين عناية الرحمن ومكر الشيطان*. ط1. (د. م) (د. ن).

الشحود، علي بن نايف. (2012م). *الخلاصة في أحكام دفع الصائل*. ط1. (د. م) (د.ن).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (ط. ت). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

شويخ، محمد عبد المنعم. (د. ت). *قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الكتاب الأول في الجنح والجنايات المضرة بالمصلحة العامة*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. حققه: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د. ط) القاهرة: دار الحديث.

أبو الروس، أحمد. (د. ت). *جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

رمضان، عمر السعيد.(1986م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الراشد، علي. (1974). *القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة*. (د. ط). مصر: دار النهضة العربية.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (1990م). *الأم*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (2006م). *تفسير الإمام الشافعي*. جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه). ط1. السعودية: دار التدمرية.

الشحود، علي بن نايف. (2010م). *أَركانُ الإيمانِ*. ط4. (د. م) (د. ن).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (1995م). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. (د. ط) بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414هـ). *فتح القدير*. ط1. دمشق: دار ابن كثير. بيروت: دار الكلم الطيب.

شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. (1403هـ). *المصنف*. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

صقر، شحاتة محمد. (د. ت). *الرد على اللمع*. (د. ط) الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين.

صديق حسن خان، محمد بن علي ابن لطف الله الحسيني. (1981م). *حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة*. المحقق: مصطفى الخن، ومحي الدين مستو. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

صديق حسن خان، محمد بن علي ابن لطف الله الحسيني. (1992م). *فتحُ البيان في مقاصد القرآن*. عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري. (د. ط). بيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. (د. ت). *سبل السلام*. (د.ط). (د. م). دار الحديث.

الصغير، جميل عبد الباقي. (1998م). *قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار*. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

الصغير، جميل عبد الباقي. (1997م). *قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص*. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

صالح، نبيه. (2004م). *النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (1989م). *منار السبيل في شرح الدليل*، المحقق: زهير الشاويش. ط7. (د. م) المكتب الإسلامي.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. المحقق: أحمد محمد شاكر. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

طنطاوي، إبراهيم حامد. (1995م). *التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية*. ط1. مصر: توزيع المكتبة القانونية.

ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد. (1984م). *التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب*. ط1. الرياض: دار طيبة.

ابن عبد الوهاب، محمد (د. ت). *مختصر الإنصاف والشرح الكبير*. المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب. ط1. الرياض: مطابع الرياض.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. (د. ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*.المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (2000م). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية ابن عابدين»، المسماه «رد المحتار» ط2. بيروت: دار الفكر.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (2000م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. المحقق: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: دار المنهاج.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1424هـ). *فتاوى أركان الإسلام*. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. ط1. الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1428هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط1. (د. م). دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1426هـ). *شرح رياض الصالحين*. (د. ط). الرياض: دار الوطن للنشر.

العوايشة، حسين بن عودة. (1429هـ). *الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة*. ط1. عمان: المكتبة الإسلامية. بيروت: دار ابن حزم.

عودة، عبد القادر. (د. ت) *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. (د. ط) بيروت: دار الكاتب العربي.

العمري، عيسي، و العاني، محمد شلال. (2003م). *فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة*. ط2. عمان: دار المسيرة.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود. ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبيد، حسين. (1995م). *الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

عبيد، رؤوف. (1978م). *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*. ط7. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو عفيف، طلال. (2012م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط1. عمان: دار الثقافة.

عبد الستار، فوزية. (2000م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان. (د. ت). *قانون العقوبات الخاص*. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية.

عبد التواب، معوض. (د. ت). *الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض*. (د. ط). القاهرة: (د. ن).

عالية، سميرة. (د. ت). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. (د. ط). (د. م). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عبد الملك، جندي. (د. ت). *الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع رشوة، وظروف الجريمة*. ط2. بيروت: دار العلم للجميع.

عابدين، عصام. (2014م). *قراءة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة"*. ط2. رام الله: مؤسسة الحق.

غيطان، يوسف محمد علي محمود. (1995). عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية. ط1. عمان: دار الفكر.

الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي. (1986م). *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة*. ط1. (د. م). مؤسسة الكتب الثقافية.

الغيدي، مصطفي محمد. (2007م). *الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي*. (د. ط). (د. م). (د. ن).

أبو فارس، محمد عبد القادر. (2011م). *الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، فقه العقوبات*. (د. ط). عمان: الفرقان للنشر والتوزيع.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (د. ت). *الطرق الحكمية*. (د. ط). (د. م). مكتبة دار البيان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بن سعد. (1994م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1994 م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (د. ت). *المغني لابن قدامة*. (د. ط) القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. (د. ت) *الشرح الكبير على متن المقنع*. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. (د.ط). (د. م) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1988م). *معجم لغة الفقهاء*. ط2. (د. م). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي. (1995م). *حاشيتا قليوبي وعميرة*.(د. ط). بيروت: دار الفكر.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك. (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط1. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (2004م). *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*. المحقق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. ط1. (د. م). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم*. المحقق: محمد حسين شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكرمى، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد. (2004م). *دليل الطالب لنيل المطالب*. المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط1. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب. (1999م). *بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار*. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي. (2002م). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه*. ط1. السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الكرد، سالم. (2002م). قانون *العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني في جرائم الاعتداء على الأشخاص*. ط1. غزة: مكتبة القدس.

اللحام، محمد زياد. (2015م). *القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والآثار القانونية المترتبة عليها، دراسة تحليلية*. (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية: غزة.

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود. (1937م). *الاختيار لتعليل المختار*. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. (د. ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين، المقدسي، محمد بن محمد بن مفرج. (2003م). *كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1404هـ). *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية*. ط2. الرياض: مكتبة المعارف.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (د. ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. (2004م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*. المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مقاتل، أبو الحسن بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (د. ت). *تفسير مقاتل بن سليمان*. المحقق: عبد الله محمود شحاته. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.

الملا علي القاري، بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين. (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (1999م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (د. ت). *تفسير الماوردي = النكت والعيون*. المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق. (1996م). *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*. حققها وخرج، أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. (2006م). *التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن*. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر. (1985م). *موطأ الإمام مالك*. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري، النيسابوري. (1422هـ). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د. ت) *متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*. (د. ط) القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د. ت) *الهداية في شرح بداية المبتدي*. المحقق: طلال يوسف. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد، عبد العظيم بن بدوي. (2001م). *الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز*. ط3. مصر: دار ابن رجب.

مجلة المنطار.(يوليو، أغسطس/2008م). القتل على خلفية الشرف تنامي أم انحسار. النشرة الإعلامية للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان العدد (ص 95 – 96).

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، الغنيمي. (د. ت). *اللباب في شرح الكتاب*. حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (1427هـ). صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت: الطبعة الثانية.

محجوب، عباس. (1401هـ). *التربية الإسلامية ومراحل النمو*. ط13. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى، بن إسماعيل. (1990م). *مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)*. (د. ط) بيروت: دار المعرفة.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.(د. ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط). دار إحياء الكتب العربية.

المجالي، نظام توفيق. (2010م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. (د. ط). عمان: دار الثقافة.

مصطفي، محمود محمود. (1984م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. ط8. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

المرصفاوي، حسن صادق. (1970م). *شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص*. (د. ط). بيروت: المكتب الشرقي للنشر والتوزيع.

مصطفي، سيد عبد الوهاب محمد. (2005م). *النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة*. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

المشهداني، محمد أحمد. (2001م). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*. (د. ط). عمان: دار الثقافة.

المصري، ريم إبراهيم. جرائم القتل على خلفية الشرف الوضع الفلسطيني بين عام (20004–2006). مقدم لعاصم خليل. فلسطين: جامعة بير زيت.

مركز ابن إدريس الحلي. (2011م). جرائم الشرف. العدد (15-16).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1986). *المجتبي من السنن، أو السنن الصغرى للنسائي*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (2001م). *السنن الكبرى*. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د. ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. (د. م). دار الكتاب الإسلامي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت) *المجموع شرح المهذب*. *(مع تكملة السبكي والمطيعي)*. (د. ط)، بيروت: دار الفكر.

النووي. محيي الدين يحيى بن شرف. (2005م). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. المحقق: عوض قاسم أحمد عوض. ط1. بيروت: دار الفكر.

نجم، محمد صبحي. (1994م). *الجرائم الواقعة على الأشخاص*. ط1. عمان: دار الثقافة.

نمور، محمد سعيد. (2004م). *دراسات في فقه القانون الجنائي*. ط1. عمان: دار الثقافة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، السيواسي. (د. ت) *فتح القدير*. (د. ط) بيروت: دار الفكر.

الهلالي، محمد تقي الدين بن عبد القادر. (1390هـ). *تعليم الإناث وتربيتهن*. ط2. السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

بن وهف، سعيد بن على، القحطاني. (د. ت) *عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة – المفهوم، والفضائل، والمعنى، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص*. (د. ط) الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل. (1994م). *العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم*. حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط.. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الوليد، ساهر إبراهيم. (2010م). *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني*. ج2. ط2. غزة: (د. ن).

ثانيا- التشريعات المحلية والعربية:

1- التشريعات المحلية:

السلطة الوطنية الفلسطينية، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003م)، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (2) تاريخ النشر 2003/3/19م.

السلطة الوطنية الفلسطينية، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م)، الوقائع الفلسطينية، العدد (38) الصادر بتاريخ 2001/9/5م.

قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م).

قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة (1979م).

قانون رقم (3) لسنة (2009م) المعدل لنص المادة (152) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936م) المطبق في قطاع غزة.

الأمر المصري رقم (260)، لسنة (1953م)، الخاص بجريمة الزنا (الذي كان مطبقاً في قطاع غزة).

الأمر المصري رقم (102) الصادر بتاريخ 1950/1/30م، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 30/ 9/ 1950م.

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2011م، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ، 2011/5/15م، المنشور في العدد (91) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2011/10/10م.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014، الصادر في مدينة رام الله بتاريخ، 2014/5/11م، المنشور في العدد (108) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2014/7/15م.

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة (2013م).

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم (93) لسنة (2001م).

2- التشريعات العربية:

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937م).

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م).

قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943م).

قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة (1949م).

قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة (1987م).

قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة (1976م).

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969م).

قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة (1994م).

قانون العقوبات الكويتي رقم (16) لسنة (1960م).

قانون العقوبات السوداني لسنة (1991م).

قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة (1974م).

قانون الإجراءات الجزائية المصري.

قانون الإجراءات الجزائية الأردني.

قانون رقم (7) الصادر بتاريخ 1999/2/20م المعدل لنص المادة (562) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943م).

القانون رقم (86)، لسنة (2001م)، والمعدل النص المادة (340)، من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960م).

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين(المقتفي)/

http://muqtafi.birzeit.edu/index.aspx

الفهارس العامة

الفهارس العامة

أولاً- القرآن الكريم:

م	فهرس الآيات القرآنية	الآية	الصفحة
	سورة البقرة:		
.1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ....﴾	(178)	ج، 24، 26
.2	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾	(179)	ج، 1، 9، 18، 24
.3	﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ....﴾	(282)	57، 59
	آل عمران:		
.4	﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ....﴾	(75)	61
	النساء:		
.5	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ....﴾	(93)	1، 18، 20،23
.6	﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾	(116)	21
.7	﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ ....﴾	(15)	56، 59، 64
	المائدة:		
.8	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ....﴾	(106)	59
	الأنفال:		
.9	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾	(73)	62
	الإسراء:		
.10	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ....﴾	(33)	20

.11	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾	(32)	54
.12	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ... ﴾	(31)	147
المؤمنون:			
.13	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ... ﴾	(11-1)	148
النور:			
.14	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ .... ﴾	(2)	54، 70
.15	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .... ﴾	(4)	55، 150، 163
.16	﴿ لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ .... ﴾	(13)	64
.17	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... ﴾	(31.30)	144
.18	﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم .... ﴾	(21.11)	164
الفرقان:			
.19	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ .... ﴾	(68، 70)	20، 54، 149
الأحزاب:			
.20	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ .... ﴾	(59)	146
.21	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ .. ﴾	(53)	146
.22	﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ .... ﴾	(33.32)	144
الأحقاف:			
.23	﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً.. ﴾	(15)	68

الحجرات			
.24	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ....﴾	(6)	111 ،62
الذاريات:			
.25	﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦....﴾	(56)	142
الطلاق			
.26	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	(2)	62 ،59

ثانياً- الأحاديث الشريفة:

م	فهرس الأحاديث الشريفة:	الصفحة
.1	((لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ))	خ
.2	((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،..))	1، 21، 24، 166
.3	((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ..))	21
.4	((مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ،...)).	25
.5	((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ..))	27
.6	((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ))	28
.7	((الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ))	28
.8	((لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ))	28
.9	((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ،..))	55، 149
.10	((.. الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ، وَالْفَرْجُ..)).	55
.11	((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ..))	55
.12	((..إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ..)).	57، 153
.13	((...أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ...)).	57
.14	((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ،...))	57، 58
.15	((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ،..))	63
.16	((.. كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمِكْحَلَةِ، وَالرِّشَا فِي الْبِئْرِ..))	64
.17	((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا..))	71
.18	((خُذُوا عَنِّي. خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ...)).	70

19.	((إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي،..))	141
20.	((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،...))	143
21.	((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا،....))	145
22.	((أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ،..))	147
23.	((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ..))	147
24.	((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ..))	146
25.	((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ...))	150
26.	((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ،...))	154
27.	((أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا))..))	153، 157
28.	((..اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي))	153، 157
29.	((..أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي..))	153، 157
30.	((..البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ..)).	155
31.	((..قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا..))	156
32.	((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،..))	160
33.	((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ،...))	161
34.	((مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ))	162
35.	((إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ..))	164
36.	((لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ..))	165
37.	((ادْرَءُوا الْحَدَّ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..))	165
38.	((ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا..))	166

.39	((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ..))	166
.40	((خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي،..)	167

ثالثاً– الآثار:

م	فهرس الآثار:	الصفحة
.1	(أن عمر رضي الله عنه أتي إليه بامرأة ليس لها زوج قد حملت فسألها عمر ..)	67
.2	(علي وابن عباس أنهما قالا إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل..)	67
.3	(..إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ..)	67
.4	(عن عمر أنه أُتي بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها..)	67
.5	(ما روي أن عثمان أتي بامرأة ولدت لستة أشهر..)	68
.6	(قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم..)	68
.7	(عن علي، قال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزِّنَا زِنَاءَانِ: زِنَا سِرٍّ وَزِنَا عَلَانِيَةٍ،...)	69
.8	(.. أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ..)	156
.9	(أن عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو..)	159
.10	(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام حد القذف على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة ..)	163
.11	(ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أُتي إليه برجل وامرأة،..)	164
.12	(..فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً، مِائَةً..)	164
.13	(..أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ الْعَتْمَةِ مُلَفَّفًا فِي حَصِيرٍ: فَضَرَبَهُ عُمَرُ..)	165